A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/22/18
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 9 ديسمبر 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها في ما يلي باللجنة الدائمة) دورتها الثانية والعشرين في جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011.

2. وحضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، وهي: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية وقبرص وجمهورية كوريا الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وفنلندا وفرنسا وغابون وألمانيا وغانا واليونان وغينيا والكرسي الرسولي وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وإيرلندا وإسرائيل وايطاليا واليابان والأردن وكينيا والكويت وقيرغيزستان وليتوانيا وملاوي وماليزيا والمكسيك وموناكو والمغرب وميانمار ونيبال ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي والسنغال وصربيا وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وأسبانيا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزامبيا وزمبابوي (89).

3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والاتحاد الأفريقي (AU) واتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومركز الجنوب ومنظمة التجارة العالمية (WTO)(5).

5. لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) والوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP) والمجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB) واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU) والجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI) والجمعية البرازيلية لهيئات البث عبر الراديو والتلفزيون (ABERT) وجمعية (IQSensato) وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT) وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO-ARTIS) ومؤسسة Beneficent Technology, Inc. (Benetech) والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC) ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA) ومركز الإنترنت والمجتمع (CIS) ومركز إدارة حقوق فناني الأداء (CPRA) واللجنة الوطنية للترقية الاجتماعية للمكفوفين ومحدودي النظر(CNPSAA) وجمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) واتحاد ديزي - مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)، ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للبث (EBU)، والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA)، والرابطة الأوروبية لطلبة القانون (ELSA International)، ورابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية (EVA) ومؤسسة جيتوليو فارغاس بالبرازيل (FGV)، والجمعية الألمانية لقانون الملكية الصناعية وحق المؤلف (GRUR)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، ومؤسسة الكوكب الجامع، وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والجمعية الدولية للمحامين (IBA)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، والجمعية الدولية للناشرين (IPA)، والاتحاد الدولي للفيديو ومجتمع الإنترنت (IVF)، ورابطة المكتبات لحق المؤلف

(LCA)، وجمعية الأفلام السينمائية (MPA)، والجمعية الوطنية لهيئات الاذاعة التجارية في اليابان (NAB-Japan)، والاتحاد الوطني للمكفوفين وجمعية نيجيريا للمكفوفين (NFB)، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، والمنظمة الوطنية البرازيلية للمكفوفين (ONCB)، ومنظمة أمريكا اللاتينية للجمعيات والشركات في قطاع الاتصالات (TEPAL)، والمعهد الوطني الملكي للمكفوفين (RNIB)، والجمعية البرتغالية للمؤلفين (SPAUTORES) وجمعية جنوب أفريقيا الوطنية للمكفوفين، وتحالف أصحاب الحقوق الرياضية (SROC)، وشبكة العالم الثالث (TWN)، ومنتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD)، والاتحاد الأفريقي للبث الإذاعي (UAR-URTNA)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني للمكفوفين (ULAC)، وشبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام وعالم الفن وقطاعاته (UNI-MEI)، رؤية أستراليا، الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) (64).

افتتاح الدورة

6. رحب المدير العام بجميع الوفود وافتتح الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وستتناول الدورة أربع مسائل مهمة. وأدرج البند المتعلق بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بصعوبة قراءة المطبوعات على جدول الأعمال من 15 إلى 17 يونيو 2011. وشكر المدير العام، بخصوص الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، المقترحين الأربعة لمشاريع الصكوك، على المناقشات التي أجروها في الأشهر الماضية، بهدف التوصل إلى اتفاق على نص موحّد. وأعرب عن أمله في إحراز تقدم في هذا المجال البالغ الأهمية. وقد تقرر طرح مسألة الاستثناءات والتقييدات الأخرى، لا سيما بالنسبة للمكتبات والمحفوظات والمؤسسات التربوية، للمناقشة خلال الأسبوع المقبل. ولتناول مسألة حماية هيئات البث، تُطرح للدراسة والمناقشة مروحة من الوثائق، بما فيها مقترحات وفود كل من جنوب أفريقيا وكندا واليابان، فضلاً عن ورقة الأمانة، التي تتناول نتائج واستنتاجات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نُظّمت في هذا الصدد، والورقة التي أعدها السيد "الكسندر غرازيولي"، رئيس العملية التشاورية غير الرسمية بشأن البث، ونتائج اجتماع انعقد الأسبوع الفائت في جوهانسبرغ حول هذه المسألة. ويتوفر عدد من الوثائق التي تتناول موضوع الأداء السمعي البصري، يُراد منها توجيه المناقشات وتتضمن مقترحات تقدمت بها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والمكسيك والهند، فضلاً عن وثيقة تحليلية لنتائج واستنتاجات الحلقات الدراسية الإقليمية وتوصيات رئيس المشاورات المفتوحة. وأعرب المدير العام عن تقديره البالغ وامتنانه للسيد الرئيس "جوكا ليدس" الخارج الذي شكّل بحد ذاته مؤسسة داخل الأوساط الدولية المعنية بحقوق المؤلف.

انتخاب الرئيس ونائبيه

7. فتح المدير العام باب المقترحات لانتخاب رئيس للدورة الحالية للجنة ونائبين للرئيس.

8. وأشار وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية، إلى أن المنسقين اجتمعوا قبل انعقاد الدورة لمناقشة مسألة الرئاسة لفترة 2012-2013. واقترح الوفد، عقب هذه المشاورات، ترشيح المكسيك لرئاسة دورات اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عام 2011 وترشيح زامبيا لرئاسة دورات اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عام 2012.

9. وسأل المدير العام وفد باكستان عما إذا كان لديه أي اقتراح بشأن نائبي الرئيس.

10. وأجاب وفد باكستان بأنه فهم أن الصين رُشحت لنيابة الرئيس.

11. واستنتج المدير العام، حصيلة للاجتماعات المختلفة التي عقدها المنسقون الإقليميون، أنه تم التوافق على انتخاب السيد "مانويل غويرا زامارو" (المكسيك) رئيساً للعام 2011 والسفير "دارلينغتون مواب" للعام 2012، على أن يُنتخب السيد "كسيو تشاو" من الصين والسيدة "أليكساندرا غرازيولي" من سويسرا نائبين للرئيس.

12. وأعرب وفد فرنسا، باسم المجموعة باء،عن ارتياحه للأسماء المقترحة للرئاسة ونيابة الرئاسة. وذكّر الوفد بأن المشاورات جارية بشأن إجراءات تعيين الرؤساء وتمنى أن يتم التوصل في المستقبل إلى آلية معممة.

13. وأيّد وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بيان وفد باكستان الذي يعكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المفاوضات السابقة، حيث تم التوافق على التسميات للعام 2011، على أن يكون المرشح للعام 2012 مرشح زامبيا، من دون إنجاز عملية اختيار نائبي الرئيس.

14. واقترح المدير العام تدوين المداخلات في التقرير ودعا السيد "مانويل غويرا" إلى ترأس الاجتماع.

15. وعبّر الرئيس عن امتنانه العميق للدول الأعضاء التي منحته الثقة لترأس اللجنة خلال مناقشتها لمسائل بالغة الأهمية. وقال إنه ملمّ بمشاغل المجموعات الإقليمية وإنه يعي تمام الوعي الصعوبات المحتملة. وأشار إلى التزامه الكامل بضمان رئاسة شفافة وغير منحازة، واحترامه التام لمواقف كل مندوب من المندوبين الموقرين. واعتبر كذلك أن التوصل إلى نتائج إيجابية يتطلب أقصى حدود التعاون من قبل جميع الوفود. ودعا الرئيس الأمانة إلى السهر على توفير الدعم الكامل لترجمة تمنيات ومواقف جميع الوفود وإيجاد الحلول المناسبة لأية مشاكل فنية. وأعرب في الختام عن امتنانه الصادق للرئيس الخارج، السيد "جوكا ليدس"، لما أداه من عمل منذ انعقاد الدورة الأولى للجنة الدائمة.

اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين

16. اقترح الرئيس اعتماد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة SCCR/22/1 Prov.

17. واقترح وفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، إضافة بند خاص على جدول الأعمال لكفالة امتثال اللجنة الدائمة للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو عام 2010 فيما يخص آلية التنسيق لتنفيذ جدول أعمال التنمية داخل جميع هيئات الويبو المعنية. ومن البديهي أن عمل اللجنة مرتبط بجدول أعمال التنمية وتوصياته. وبدا من الضروري للجنة الدائمة أن تنظر في كيفية دمج جدول أعمال التنمية في أنشطتها وأن ترفع تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة للويبو. واقتُرح فيما يتعلق بإجراءات إعداد التقارير الاكتفاء باتباع الممارسات التي اعتمدتها الهيئات الأخرى، بحيث لا يأخذ نقاش هذا الموضوع الكثير من الوقت، المستحسن تخصيصه للمناقشات الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال وضمان أن تبقى الأمور بسيطة ومباشرة. وينبغي السماح للوفود بإبداء الرأي بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ورفع آرائها إلى الجمعية العامة للنظر فيها. وعليه، اقترح الوفد إدراج بند جديد تحت الرقم 10 على جدول الأعمال، بعد البند 9 المتعلق بحماية الأداء السمعي البصري، على أن تكون صياغة نص البند على النحو التالي: "إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة".

18. وفتح الرئيس باب التعليقات بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند والمتعلق بإدراج بند إضافي عاشر على جدول الأعمال يكون نصه كالآتي: "إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية".

19. وأشار وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، إلى أن المجموعة جاهزة لاعتماد جدول الأعمال بشكل عام، كما يرد في الوثيقة SCCR/22/1 Prov.. وأوضح الوفد أنه يحتاج إلى التشاور مع المجموعة باء حول اقتراح وفد الهند إدراج بند عاشر جديد. واقترح وفد فرنسا تعديل ترتيب جدول الأعمال بحيث يغطي البند 9 الأداء السمعي البصري، ويتناول البند 8 هيئات البث، في حين يتناول البند 7 التقييدات والاستثناءات.

20. وأيّد وفد باكستان، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، اقتراح وفد الهند ورأى أن على اللجنة الدائمة، التزاماً منها بتفويض الجمعية العامة، أن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن ما تؤديه من عمل لتنفيذ جدول أعمال التنمية. وأفاد وفد باكستان بأن اقتراح وفد فرنسا يحتاج إلى مناقشة ضمن المجموعة الإقليمية.

21. وأيّد وفد البرازيل الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، والقائل بإضافة بند خاص على جدول الأعمال حول رفع تقرير يتناول تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وتعليقاً على اقتراح وفد فرنسا، لفت وفد البرازيل إلى أنه فهم أن بعض الوفود أعربت خلال المشاورات المتعلقة بالأداء السمعي البصري عن رغبتها في أن يتصدر هذا الموضوع بنود جدول الأعمال لكن الوفود لم تتوصل إلى اتفاق حول وضع التقييدات والاستثناءات بنداً أخيراً على جدول الأعمال.

22. واعتبر وفد سلوفينيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أن الإضافة التي اقترحها وفد الهند تحتاج إلى المزيد من النقاش بصفة غير رسمية، نظراً لعدم التوصل إلى توافق بشأن هذا التعديل. وأعلن الوفد أنه يمكن اعتماد جدول الأعمال في مرحلة لاحقة.

23. وأيّد وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إضافة بند جديد على جدول الأعمال وفقاً لما اقترحه وفد الهند، في حين أعرب عن الحاجة إلى مزيد من التشاور ضمن المجموعة الإقليمية بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد فرنسا.

24. واقترح الرئيس اعتماد جدول الأعمال بصيغته العامة وإضافة البند رقم 10 الذي تقدم به وفد الهند.

25. وأمل وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) أن يتم احترام تفويض الجمعية العامة وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. كما تمنى أن يسدي المستشار القانوني للويبو المشورة بشأن مسألة جدول الأعمال.

26. وأقرّ الرئيس بالحاجة إلى استشارة المستشار القانوني للويبو في هذا الصدد، لكنه اقترح أن تقبل اللجنة جدول الأعمال بصيغته العامة وإضافة اقتراح وفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وتحديد ترتيب بنود جدول الأعمال في مرحلة لاحقة.

27. واقترح وفد الهند حل هذه المسألة في الجلسة العامة التي ستعقد بعد ظهر ذلك اليوم، قبل أن تمضي اللجنة قدماً في أعمالها.

28. وأيّد وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، الاقتراح الذي تقدمت به سلوفينيا.

29. واقترح وفد سلوفينيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أن تعتمد اللجنة جدول الأعمال الأصلي بشكل مؤقت، على أن تناقش التعديلات في مرحلة لاحقة.

30. وأيّد وفد إيران (جمهورية ـ الإسلامية) موقف مجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الآسيوية، إذ أنه اعتبر أن إضافة بند جديد على جدول الأعمال يستند إلى تفويض الجمعية العامة، كما حددته عام 2010.

31. وأيّد وفد استراليا اللجوء إلى المستشار القانوني ليبت في إمكانية تعليق المناقشات بشأن اعتماد جدول الأعمال والتقدم في مناقشة البنود الأخرى.

32. واقترح وفد أنغولا أخذ استراحة قصيرة فسحاً في المجال أمام التشاور في هذا الشأن.

33. واعتبر الرئيس أنه من الضروري التقدم في العمل واقترح اعتماد جدول الأعمال بشكل عام، ثم طلب إلى المستشار القانوني أخذ الكلمة.

34. وقال المستشار القانوني إنه يحق للجنة الانتقال لمناقشة البنود الموضوعية على جدول الأعمال واعتماد جدول الأعمال في مرحلة لاحقة.

35. وأيّد وفد نيجيريا اقتراح الانتقال إلى المسائل الموضوعية.

36. وأيّد وفد المكسيك الاقتراحين السابقين بشأن مواصلة أعمال اللجنة بشكل مؤقت.

37. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد جدول الأعمال حتى البند 7 وترك اعتماد بنود جدول الأعمال كاملاً إلى مرحلة لاحقة.

38. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أنه لا يمكن للجنة أن تبدأ المفاوضات من دون اعتماد جدول الأعمال، وأيّد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

39. وأفاد وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بأن المجموعة لا تستطيع أن تقبل باعتماد البنود من 1 إلى 6 فقط، لكنه أبدى انفتاحه للمباشرة بمناقشة المسائل الموضوعية والعودة إلى جدول الأعمال في مرحلة لاحقة.

40. وأكّد الرئيس على تأجيل اعتماد جدول الأعمال إلى مرحلة لاحقة، وفتح النقاش بشأن البند 4، الذي يشير إلى الوثيقة رقم SCCR/22/13 بشأن اعتماد منظمات غير حكومية جديدة.

اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

41. وافقت اللجنة على اعتماد المؤسسة الهندية للبث بصفة مراقب *مؤقت* للجنة الدائمة.

اعتماد تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

42. اقترح الرئيس بأن تقوم الأمانة، في حال عدم وجود تعليقات جوهرية بشأن مشروع الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة، الوارد في الوثيقة .SCCR/21/12 Prov، بالنظر في التصحيحات التقنية واقتراحات التعديل حتى تاريخ 24 يونيو 2011.

43. واعتمدت اللجنة تقرير الدورة الحادية والعشرين.

البيانات العامة

44. سأل الرئيس مجموعة البلدان الأفريقية عن استعدادها لتقديم الوثيقة SCCR/22/12، التي تتضمن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن التقييدات والاستثناءات التي تلائم الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات.

45. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن الاقتراح هو بمثابة مراجعة لمشروع الاقتراح المعروض خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة. وأكّد الوفد أن الاقتراح لا يرمي إلى إعادة النظر في أي مسألة تم التوافق عليها العام الماضي. وكان الاقتراح الأصلي مستوحىً من مشروع المعاهدة الذي تقدم به البرازيل وإكوادور وباراغواي وأيده المكسيك، مع إضافة بعض التعديلات عليه.

46. وأبدى وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) شكوكاً حول طريقة العمل واقترح البدء بالبيانات العامة.

47. وأيّد وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، اقتراح البدء بالبيانات العامة.

48. وشرح الرئيس أنه طرح هذا السؤال على مجموعة البلدان الأفريقية من باب الاستفسار عن الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة مؤخراً، ثم فتح باب البيانات العامة.

49. وذكّر وفد باكستان، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، بأن اللجنة ينتظرها الكثير من العمل وتمنى أن تتوصل إلى نتائج إيجابية بشأن المواضيع ذات الأهمية بالنسبة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأشار الوفد إلى أنه أحاط علماً، في مسألة هيئات البث، بالوثيقة SCCR/22/9 المتعلقة بنتائج حلقات العمل المعقودة عام 2010 حول موضوع البث. ورحّب الوفد كذلك بالاجتماع غير الرسمي المعقود عام 2011 بشأن موضوع حماية هيئات البث، منوهاً إلى أنه فهم أن الاجتماع التشاوري الذي شارك فيه خبراء تقنيون قد أنيط مهمة توضيح المسائل التقنية العالقة، المرتبطة بحماية هيئات البث، باتباع منهج قائم على الإشارات، كما أوعزت الجمعية العامة للويبو في عام 2007. وأعادت المجموعة الآسيوية التأكيد على تأييدها التوصل إلى معاهدة لحماية هيئات الإذاعة وهيئات البث بالكابل بالمعنى التقليدي. وحثت المجموعة الآسيوية، فيما يخص حماية الأداء السمعي البصري، اللجنة على مواصلة عملها لدراسة المعاهدة المقترحة. ويتعين على اللجنة الدائمة، استناداً إلى الوثيقة SCCR/22/10 والعمل المنجز خلال المشاورات غير الرسمية بشأن حماية الأداء السمعي البصري، التي انعقدت في جنيف في 13 و14 أبريل 2011، أن تنظر في الاقتراحات الجديدة وأن تقدم التوصيات خلال الدورة الحالية. وأحاطت المجموعة علماً بالاقتراحات الجديدة التي تقدمت بها وفود كل من البرازيل والهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن الجهود التي بذلتها وفود كل من الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية للتوصل إلى اقتراح مشترك بخصوص البند 12، معربة عن أملها في التوصل إلى نتائج إيجابية في هذا الصدد. ورأت المجموعة أنه من الأهمية في مكان ألا تقتصر أنشطة وضع المعايير التي تضطلع بها الويبو على حقوق الملكية الفكرية فحسب، بل أن تعكس سياقاً اجتماعياً وتنموياً أوسع نطاقاً. وأضافت أن السعي إلى تحقيق توازن أكبر يتطلب وجود إطار يحفظ الإطار العام. وأعرب الوفد كذلك عن تقديره للعمل الذي أدته اللجنة الدائمة بشأن الاستثناءات والتقييدات، الذي اكتسى أهمية حاسمة في المحافظة على التوازن. وأشارت المجموعة إلى استعدادها لمباشرة العمل بشأن اقتراح المعاهدة الذي تقدمت به وفود كل من البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك، والاقتراحات الأخرى التي طرحت خلال الدورات السابقة. وقالت إنها تتطلع إلى المشاركة مشاركة بناءة في المناقشات على أمل أن تحرز عملية وضع الإطار المعياري الخاص بالاستثناءات والتقييدات، التقدم المطلوب. وهي تتطلع أيضاً إلى إتمام المفاوضات بشأن الاستثناءات والتقييدات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات والدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صكوك قانونية في هذا الصدد. وأعربت المجموعة في الوقت عينه عن أملها في أن تتناول اللجنة الدائمة مسائل الاستثناءات والتقييدات التي تشمل مجالات أخرى تتعلق بالسياسات العامة. وأيدت المجموعة الآسيوية في هذا السياق أن تنتهج اللجنة نهجاً تسلسلياً في أداء عملها في المستقبل.

50. وأعاد وفد فنزويلا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، التأكيد على رغبته التعاون في إطار العمل المزمع إنجازه. وأكد مجدداً على التزامه ضمان إحراز تقدم ملحوظ يتيح للجنة الدائمة التوصل إلى إجماع حول مسائل مختلفة، وتحقيق توازن يعود بالفائدة على جميع أصحاب المصالح. وتود مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إحراز تقدم نحو اعتماد معاهدة تحسّن إمكانيات النفاذ لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات واعتبرت أن التقدم الملحوظ الذي أحرز في مجال الاستثناءات والتقييدات، يكتسي أهمية بالغة. ومن شأن اعتماد المعاهدة أن يتيح للفئات المستضعفة من السكان النفاذ إلى المعارف. وترتبط المقترحات ارتباطاً وثيقاً بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئها، بما أنها تدعو إلى تعزيز التمتع التام والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشددت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على أهمية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفتها أدوات أساسية تتيح تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان. وتقدمت المجموعة بشكر خاص لوفود البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك على الجهود التي بذلتها للتوصل إلى توافق بين الدول الأعضاء بشأن التقدم نحو إبرام معاهدة.

51. وأثنى وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، على الجهود التي بذلتها الأمانة لتنظيم مشاورات مفتوحة وغير رسمية تتناول مسألة حماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث بين 13 و15 أبريل 2011. فهذه المشاورات عززت أهمية المسائل المتناولة. وتظل مجموعة البلدان الأفريقية في هذا الصدد، تدعم العمل على إنجاز المعاهدة بشأن الأداء السمعي البصري وإيجاد وسيلة للدفع قدماً بالمفاوضات بشأن حماية هيئات البث. وأعربت المجموعة كذلك عن امتنانها لوفود كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل لاستضافتها اجتماعات التحضير لدورة اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وشاركت مجموعة البلدان الأفريقية مشاركة بناءة وإيجابية في المشاورات غير الرسمية مع مقدمي الاقتراحات الثلاثة الأخرى المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأمل أن يسود مناخ التعاون الإيجابي هذا في الدورات المقبلة، حين ستناقش التقييدات والاستثناءات الملائمة للمؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات البحوث والأشخاص من ذوي الإعاقات الأخرى. وقدمت مجموعة البلدان الأفريقية لهذا الغرض الوثيقة SCCR/22/12 بعنوان " مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات" لتنظر فيها اللجنة الدائمة. وتأتي الوثيقة بمثابة مراجعة لمشروع المعاهدة الذي تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية خلال الدورة العشرين للجنة (الوثيقة SCCR/22/11). ولا يشكل المشروع تملصاً من العمل الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابقة بل يوضح موقف مجموعة البلدان الأفريقية. وأخيراً، أفادت مجموعة البلدان الأفريقية بأنها تتطلع إلى مشاركة بناءة والتوصل إلى اتفاق بشأن البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة على جدول الأعمال.

52. وشكر وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، الأمانة على تنظيمها مشاورات بشأن حماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث. وكان العديد من أعضاء المجموعة قد شاركوا بصورة فعالة في المشاورات غير الرسمية التي تناولت التقييدات الملائمة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ، سعياً منهم للتوصل إلى أرضية مشتركة وتشجيع التقارب بين الاقتراحات المختلفة. وتكتسي الدورة الحالية للجنة الدائمة أهمية بالغة نظراً لانعقاد الجمعية العامة القادمة في سبتمبر 2011. وأعربت المجموعة باء عن التزامها العميق بتحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرهم من ضعيفي البصر إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، كما تعكس التشريعات الإقليمية والوطنية في البلدان الأعضاء في المجموعة. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى التوصل لحل فعال وسريع من أجل تيسير تناقل أنساق قابلة للتكييف عبر الحدود، فضلاً عن توسيع هذا النوع من التشريع ليطبق في أكبر عدد ممكن من البلدان. وشددت على الدور المهم الذي يؤديه منتدى أصحاب المصالح الذي ينبغي أن تواكب جهوده الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة لوضع المعايير. ويتعين على اللجنة، فيما يخص حماية الأداء السمعي البصري أن تضاعف جهودها للتوصل إلى اتفاق حول نص معاهدة. ومن شأن إبرام معاهدة في هذا الصدد أن تسهم مساهمة كبيرة في التنمية الثقافية والاقتصادية وتعزيز التنوع الثقافي. ولا تزال المجموعة باء تؤمن بضرورة أن تنتقل اللجنة الدائمة نحو اعتماد معاهدة توفر حماية مدروسة لهيئات البث.

53. وأقر وفد سلوفينيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأهمية حماية الأداء السمعي البصري وشكر أمانة الويبو على العمل التحضيري الذي أنجزته. وأمل الوفد أن تشهد الدورة الحالية للجنة الدائمة الاتفاق على الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي. وفي الدورة السابقة للجنة الدائمة، أشار المشاركون إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق حول جدول زمني للعمل بخصوص حماية هيئات البث. وتقع بالتالي على عاتق اللجنة الدائمة مسؤولية جماعية للإيفاء بهذه الالتزامات والسعي لبلوغ هذا الهدف. وشهدت الدورات الأخيرة للجنة الدائمة تشديداً قوياً على تحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات للمصنفات المحمية. وشكر وفد سلوفينيا الأمانة على قائمة الاقتراحات المقارنة التي قدمتها بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف والملائمة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ورأت المجموعة أن التوصية المشتركة التي تقدم بها الاتحاد الأوروبي توفر الحل الأكثر فعالية وعملية لتخطي العوائق على نحو سريع. هذا وأيدت المجموعة المناقشات غير الرسمية التي تجريها الجهات الأربع التي تقدمت بالتوصية وتمنت أن تتكلل بالنجاح.

54. وأعرب وفد الصين عن أمله في أن تحقق هذه الدورة للجنة الدائمة نتائج جوهرية. وأبدى الوفد اهتماماً كبيراً بجميع البنود المطروحة للنقاش ومرونة حيال جميع الاقتراحات البناءة.

55. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيانين اللذين أدلى بهما وفد باكستان، باسم المجموعة الآسيوية، ووفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وكانت الدورة السابقة للجنة الدائمة قد عملت في جو إيجابي وتوصلت إلى نتائج مهمة. وأشار الوفد إلى وجود حاجة ملحة لحماية هيئات البث ومنع قرصنة الإشارات. وأيد الوفد صياغة معاهدة جديدة لحماية إشارات هيئات البث، كما أوعزت الجمعية العامة عام 2007. ورحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة الذي تقدم به رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث. وحددت الوثيقة عناصر مهمة ونطاقاً وهدفاً للمعاهدة، كما أوعزت الجمعية العامة في عام 2007، حيث وفرت أساساً لبدء المفاوضات والمناقشات أملاً في حل المسائل العالقة. وينبغي في إطار هذه العملية الأخذ في الحسبان لدواعي القلق المشروعة للبلدان النامية، أي الانعكاسات المحتملة للنفاذ إلى المعلومات ومحتوى البرامج، ولا سيما في الملك العام، من خلال تضمين المعاهدة استثناءات وتقييدات متينة. وصرح الوفد عن عدم نيته القبول بحماية هيئات البث عبر الإنترنت، وأشار إلى ضرورة عدم توسيع الحماية لتشمل منظمات غير هيئات البث، التي تستخدم شبكة الإنترنت كموفر للخدمة من أجل أنشطتها كالجامعات ومراكز البحوث. والتزم الوفد بالمشاركة بروح بناءة في الجهود الساعية إلى توفير حماية دولية للأداء السمعي البصري، مع الأخذ في الحسبان للتطورات المرصودة منذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي عام 2000. وأعرب وفد إيران عن سروره بتحديد اللجنة الدائمة خطة عمل ملموسة وجدولاً زمنياً خاصاً بمسألة التقييدات والاستثناءات، ورأى في تخصيص ثلاثة أيام إضافية لوضع المعايير الخاصة بالتقييدات والاستثناءات خطوة مهمة. فقد حان الوقت لأن تشرع اللجنة في المفاوضات بشأن التقييدات والاستثناءات للمواد المحمية بموجب حق المؤلف في جميع المجالات. ويحتم رفع التحدي بشأن الأشخاص ضعيفي البصر تضافر جهود جميع الدول الأعضاء لإيجاد حل لهذه المشاكل. لذا، ستستفيد اللجنة من ثلاثة أيام إضافية مخصصة لهذه المسألة بغية توجيه توصية إلى الجمعية العامة للنظر في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي في عام 2012. وأعرب الوفد عن قناعته بأن وحده الإطار الملزم كفيل بضمان نفاذ مستدام إلى الأعمال المحمية بموجب حق المؤلف.

56. وتمنى وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرون أن تتمكن اللجنة الدائمة من الاتفاق على وسيلة بناءة للمضي قدماً في جميع المسائل المدرجة على جدول الأعمال على نحو متوازن. وتمكن المشاركون، خلال المشاورات غير الرسمية، من دراسة الاقتراحات التي تقدمت بها وفود كل من الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص البند المتعلق بنقل الحقوق. وأمل الوفد بأن يتم التقريب بين وجهات النظر المختلفة وأن تتمكن اللجنة الدائمة من الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي جديد للتوصل إلى حماية دولية للأداء السمعي والبصري. وكانت العروض التي تقدمت بها وفود كندا وإيران واليابان وجنوب أفريقيا، فضلاً عن منظمات دولية مثل اللجنة الدولية الأولمبية، خلال المشاورات غير الرسمية، قد أكدت على ضرورة حماية هيئات البث من القرصنة. وأبدى الوفد تطلّعه لمناقشة الوثيقة التي أعدها الرئيس والتي يؤمل أن تفضي إلى إمكانية إحراز تقدم ملموس بشأن حماية هيئات البث. واعتبر الوفد أن موضوع التقييدات والاستثناءات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية له

أهميته كذلك وأن جميع المشاركين في اللجنة الدائمة أولوه الكثير من الاهتمام. وأشار الوفد إلى أنه يعمل مع مؤيدين آخرين في هذا المجال للتوصل إلى مواقف مشتركة وأنه يتطلع إلى تقديم حصيلة هذا الجهد. وأبلغ الوفد اللجنة الدائمة بأن المفوضية الأوروبية اعتمدت في 24 مايو بلاغاً خاصاً بحقوق الملكية الفكرية بعنوان: "سوق وحيدة لحقوق الملكية الفكرية"، يعرض رؤية استراتيجية شاملة في هذا المجال.

57. وتحدث وفد البرازيل باسم رعاة اقتراح المعاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف والملائمة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وذكّر بأن الدول الأعضاء اتفقت خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة على برنامج عمل للدورات الثلاث اللاحقة. وينبغي على اللجنة وفقاً لبرنامج العمل هذا أن تستند في عملها إلى نص محدد بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الاستثناءات والتقييدات الملائمة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في الدورة الأولى، وتلك المتعلقة بالمكتبات والمحفوظات والمؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات البحوث والأشخاص من ذوي الإعاقات الأخرى في الدورتين اللاحقتين. كما طلب برنامج العمل إلى اللجنة الدائمة تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وفقاً للجدول الزمني الخاص. ومُنحت الدول الأعضاء فرصة توجيه توصية إلى الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات الملائمة للأشخاص معاقي البصر. وهناك 161 مليون شخص من المكفوفين أو ضعيفي البصر في جميع أنحاء العالم، و134 مليون يعانون من إعاقات بصرية غير معالجة. ويعيش تسعون في المائة من هؤلاء الأشخاص في البلدان النامية. وعلى الرغم من ذلك، لا تتوفر في الأسواق، وحتى أغناها، سوى نسبة تقل عن 5 في المائة من الكتب المتاحة لذوي الإعاقات البصرية. وهذا النقص الحاد في هذه الفئة من الكتب يحرم ذوي الإعاقات البصرية من النفاذ إلى التعليم والثقافة والترفيه. ومن شأن المعاهدة أن تمنح الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية الفرصة لتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً، فضلاً عن مساعدة الدول الأطراف على تطبيق المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى اللجنة الدائمة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، وفقاً للقانون الدولي، لكي تضمن عدم وقوف قوانين حماية الحقوق الفكرية عائقاً تعسفياً أمام هذا التوجه. ويتناول مشروع المعاهدة عنصرين أساسيين؛ فهو يطلب إلى جميع البلدان أن تضمّن قوانينها استثناءات وتقييدات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر، تعزز النفاذ إلى التعليم والثقافة والترفيه؛ ويشدد كذلك على ضرورة أن تنص هذه الاستثناءات والتقييدات على تبادل المصنفات عبر الحدود في أنساق ميسّرة. وينبغي أن تتسم أحكام المعاهدة بالمرونة اللازمة لتتمكن جميع البلدان من تطبيقها وفقاً لأنظمتها وممارساتها القانونية، على أن تتسم بموازاة ذلك بالدقة التي تكفل اليقين القانوني بالنسبة للجهات المعنية بنسخ وتوزيع وتوفير الأنساق الميسّرة. وتعاونت الفرق الأربعة من البلدان التي قدمت اقتراحات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر للسعي على التوصل إلى نص موحد يمكن أن يشكل أساساً للمفاوضات.

58. وأبدى وفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، تفاؤله بإحراز تقدم في المسائل المهمة التي تعكس المصالح المشتركة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. واعتبرت المجموعة مسألة الاستثناءات والتقييدات مسألة بالغة الأهمية بما أنها تشكل أداة لإحداث التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور. وأيدت المجموعة المفاوضات المستندة إلى نص محدد والرامية إلى التوصل لاتفاق حول الاستثناءات والتقييدات الملائمة للأشخاص معاقي البصر. وتركز الدورة الحالية بشكل أساسي على مسألة المعاهدة بغية تيسير نفاذ ضعيفي البصر إلى الكتب والمصنفات المكتوبة المحمية بموجب حق المؤلف. ورحّبت المجوعة في هذا الصدد باقتراح المعاهدة الذي تقدمت به وفود البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك، والاقتراحات الأخرى. ورأت المجموعة في التقدم الذي أحرزه مقدمو الاقتراحات المختلفة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأفريقية، خطوة إيجابية وأعرب عن تقديره للمشاورات غير الرسمية التي تناولت هذه المسألة. فمن الضروري إعداد معاهدة تكفل أن تضمّن جميع البلدان قوانينها استثناءات وتقييدات تيسّر نفاذ الأشخاص ضعيفي البصر إلى المصنفات المكتوبة، وتنص على تبادل المصنفات عبر الحدود في أنساق ميسّرة. وأعربت المجموعة عن اقتناعها بأن الدورة الحالية للجنة الدائمة تشكل فرصة تاريخية لجميع الدول الأعضاء في الويبو للمساهمة مساهمة ملموسة لصالح الأشخاص ضعيفي البصر حول العالم من خلال توجيه توصية إلى الجمعية العامة بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وأعرب أعضاء المجموعة عن استعدادهم التام للعمل في روح من النية الحسنة لتحقيق نتائج

إيجابية. ومضت المجموعة قائلة إنها تتطلع إلى إدراج البند العاشر الجديد في جدول الأعمال الذي من شأنه أن يسمح للجنة الدائمة مناقشة كيفية مساهمتها في تعميم جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، ورفع تقرير إلى الجمعية العامة، كما أوعزت هذه الأخيرة عام 2010. ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة بالنظر إلى المناقشات الحالية الجارية داخل اللجنة الدائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات. وختم الوفد قائلاً إنه يتطلع إلى اعتماد سريع لجدول الأعمال مع إضافة البند العاشر.

59. وأعرب وفد الهند، متحدثاً بصفته الوطنية ،عن تقديره للجهود الصادقة التي تبذلها الأمانة لتنظيم ثلاثة أيام عمل إضافية تخصص لمناقشة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر، ولا سيما الاقتراحات الأربعة، سعياً إلى التوصل لتسوية في هذا الشأن. وأبلغ الوفد أن البرلمان الأوروبي أقرّ قراراً يدعم اعتماد معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤلف لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. واستطرد الوفد قائلاً إنه على قناعة بأن الحاجة ملحة للمضي قدماً في تيسير نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية إلى المواد المحمية بموجب حق المؤلف في جميع الأنساق المتاحة. وأعاد الوفد التأكيد على دعمه للاقتراحات التي تقدمت بها وفود البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بتحسين نفاذ المكفوفين وضعيفي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وثمّن الوفد المشاورات غير الرسمية التي عقدت في جنيف في أبريل 2011 بشأن مسألة حماية هيئات البث. وتم في الورقة غير الرسمية التي تتضمن عناصر مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/22/11)، والتي عُرضت على الدورة الحالية للجنة الدائمة، استرجاع جميع مكونات البث بواسطة شبكة الإنترنت والبث بواسطة الإشارات التي أثارت الاعتراضات وجاءت مخالفة للتفويض الذي أعطته الجمعية العامة في عام 2007. وأضاف الوفد أنه يتوقع أن تؤدي المناقشات إلى حلول مثمرة بخصوص نقل الحقوق وحماية الأداء السمعي البصري، استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه في المشاورات المفتوحة التي عقدت في أبريل 2011. وختم الوفد قائلاً إنه على تواصل مع وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لإعداد اقتراح في هذا الشأن.

60. وأيد وفد الأرجنتين الاقتراح الذي تقدمت به وفود البرازيل وباراغواي وإكوادور والمكسيك بشأن إعداد صك ملزم يتناول الاستثناءات والتقييدات الملائمة للأشخاص ضعيفي البصر وغيرهم من العاجزين عن قراءة المطبوعات، والوارد في الوثيقة SCCR/18/5. ومن شأن الاقتراح أن يحسن النفاذ إلى المعلومات لفئة من السكان تواجه عوائق جمة في الاستفادة الكاملة من المصنفات الثقافية والعلمية. ومضى الوفد قائلاً إنه من الضروري إيجاد توازن ملائم لضمان احترام حقوق الإنسان، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ العامة لجدول أعمال الويبو الخاص بالتنمية. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية. وأعلن الوفد أن الأرجنتين قررت تأييد اقتراح وفود البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك.

61. وأعرب وفد أوروغواي عن دعمه التوصل إلى اتفاق يكفل تحوّل اقتراح المعاهدة لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر إلى صك دولي ملزم. وكان وفد أوروغواي قد رعى في الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة، مع وفود البرازيل وشيلي ونيكاراغوا، اقتراحاً يتعلق بالتقييدات والاستثناءات. واستضافت أوروغواي في مايو 2009 ومايو 2011 اجتماعات مهمة شارك فيها مندوبون عن مكاتب الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية والمنظمات الممثلة للمكفوفين ومنظمات فردية وجماعية من أصحاب الحقوق. وينبغي أن تراعي المعاهدة اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مشروعية النظام الدولي لحقوق المؤلف. واستطرد الوفد قائلاً إن اتفاقية برن ومعاهدات الويبو لعام 1996 قد نصت بدورها على إمكانية اعتماد بعض الاستثناءات بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ورأى الوفد أن الإطار الدولي يعاني من أوجه قصور في مجالات عدة بما أنه لا يأخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأن الاستثناءات اعتمدت على المستوى القطري وكانت محدودة النطاق.

62. وافتتح الرئيس جلسة بعد الظهر وذكّر بانعقاد حوار رفيع المستوى عند الساعة الرابعة والنصف بشأن حقوق المؤلف، ينظمه المدير العام للويبو.

63. ونبّه وفد نيجيريا إلى أن اللجنة الدائمة بلغت مرحلة حاسمة وأن الحاجة واضحة للتقدم في مختلف المسائل المدرجة على جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون المجموعات الإقليمية والوفود الوطنية عازمة على إظهار المرونة الكافية للتوصل إلى نتائج إيجابية. ورأى الوفد أن من بين المسائل الرئيسية المعاهدتان المتعلقتان بحماية الأداء السمعي البصري وحماية هيئات البث. وذكر الوفد بأن تقارير جميع المشاورات الإقليمية المعقودة عام 2010 ونتائج المشاورات المفتوحة تشير إلى أن اللجنة الدائمة تسير باتجاه التوصل إلى توافق. وتمنى الوفد أن تجد مسألة نقل الحقوق التي لا تزال عالقة في إطار معاهدة حماية الأداء السمعي البصري، طريقها للحل خلال الدورة الحالية. كما أمل بأن تُرفع إلى الجمعية العامة توصية باتخاذ قرار بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أسرع وقت ممكن. وشدد الوفد، تعليقاً على مسألة حماية هيئات البث، على أن اعتماد معاهدة في هذا الشأن سيعود بالفائدة على جميع البلدان، ومن شأنه المساعدة في زيادة الاستثمار في هذا القطاع، فضلاً عن تعزيز المنافسة والنفاذ إلى المعلومات والمعارف. وقال الوفد إنه لا يزال يدعم موقف مجموعة البلدان الأفريقية في هذا الصدد. وأيّد وفد نيجيريا النهج المتبع في مسألة المعاهدة الخاصة بالتقييدات والاستثناءات، ولا سيما موقف مجموعة البلدان الأفريقية الداعي إلى نهج شامل، كما ورد في الوثيقة SCCR/22/12. ورأى الوفد كذلك أنه من المهم اعتماد تدابير تتيح معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي تؤثر على البلدان النامية. وأوضح الوفد أن عدد المكفوفين والأشخاص المصابين بأشكال أخرى من الإعاقة البصرية في نيجيريا يصل إلى ما يقارب 5.5 مليون شخص.

64. وشكر وفد الاتحاد الروسي الأمانة على توفيرها ترجمة جميع الوثائق إلى اللغة الروسية، مبدياً تأييده موقف أغلبية الوفود القائل بضرورة تحقيق نتائج ملموسة على نحو سريع. كما أشاد وفد الاتحاد الروسي بالعمل التحضيري الذي ينعكس في الوثائق التي تتناول البث والأداء السمعي البصري والتقييدات والاستثناءات. ورأى الوفد أن جميع الدول الأعضاء قد أدركت ضرورة إيجاد آلية دولية جيدة تسمح، من خلال التشريعات الوطنية والسياق الدولي، باتخاذ قرارات تخدم مصالح الجمهور وأصحاب الحقوق في آنٍ معاً. وأيد وفد الاتحاد الروسي فكرة الشروع بالعمل على الوثائق الموجودة، بما فيها مشاريع المعاهدات، فسحاً في المجال أمام اللجنة بتوجيه توصيات نهائية للجمعية العامة للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وأشار الوفد كذلك إلى الحاجة لإحراز تقدم فيما يخص مسألة الأداء السمعي البصري.

65. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تعليقاً على مسألة المعاهدة الخاصة بالأداء السمعي البصري، مداخلات وفد نيجيريا. وأشار الوفد إلى التزامه التوصل إلى اتفاق، لا سيما فيما يتعلق بالبند 12 الذي لا يزال عالقاً، وأنه بدأ العمل مع وفدي الهند والمكسيك للتوصل إلى توافق في الأيام المقبلة. وتابع الوفد معرباً عن اعتقاده بأن المواد التسع عشرة تشكل أساساً للتقدم وعن تطلعه إلى العمل مع وفد البرازيل حول المشاغل والتساؤلات التي أثارها. وأعرب الوفد عن سعادته بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية التي نظمتها الأمانة بشأن مشروع المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث، كما ثمّن الاقتراحات الجديدة التي تقدم بها وفد جنوب أفريقيا. ورأى الوفد أنه من الضروري معالجة موضوع قرصنة الإشارات، لكنه شارك الوفود الأخرى هواجسها حول ضرورة أن تكون حماية هيئات البث مدروسة بدقة وألا تعود بالضرر على الملك العام. وركّز الوفد على أنه يعتبر مسألة الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤلف للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أولوية في مجال التقييدات والاستثناءات. ومضى قائلاً إن المجموعة الأفريقية والاتحاد الأوروبي ووفود كل من البرازيل والمكسيك وإكوادور وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية تعقد اجتماعات غير رسمية سعياً إلى التوصل لتوافق حول مضمون معايير قانونية دولية جديدة بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذه المعايير. وعُقدت أربع اجتماعات كبرى استضافتها البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمكسيك. ولفت الوفد إلى أن الاجتماعات لم تكن سهلة لكن الجهود كانت صادقة وحقيقية وبذلت بصدق نية. وأشار الوفد إلى ما ذكرته الوفود الأخرى إذ اعتبرت أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء، وربما معظمها، قد صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكّر الوفد بأن

الولايات المتحدة الأمريكية هي في طور التصديق على هذه الاتفاقية. وتنص المادة 30 من هذه الاتفاقية على أنه على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية. وعلى الرغم من الطبيعة الملزمة لهذه الاتفاقية، أشار الوفد إلى أن العشرات من الدول الأعضاء في الاتفاقية وفي اللجنة الدائمة لم تمتثل بعد لهذا الواجب الملزم. وتمنى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تنجح اللجنة الدائمة في وضع معايير قانونية دولية جديدة بشأن استثناءات حق المؤلف وتبادل نسخ من الأنساق الخاصة عبر الحدود. ولفت الوفد في الأخير إلى أن وضع معيار دولي جديد لا يكفي بحد ذاته وأشار إلى الحاجة لوضع برنامج وهيكل يعطيان الدول حوافز تحملها على مطابقة قوانينها مع هذه المعايير.

66. وقال وفد باراغواي إنه ينبغي إيجاد توازن بين حق المؤلف والحقوق المشروعة الأخرى لأفراد المجتمع، ولا سيما حق النفاذ، ليس فقط لتسهيل التعليم والنفاذ إلى الثقافة، بل كذلك لإتاحة الإبداع في مجالي الفن والمعارف. وأعلن الوفد أن غالبية الدول لم تعمل بعد على تنظيم الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقات، وأن هذه الدورة هي فرصة للتوصل إلى توافق للمضي قدماً نحو اعتماد معاهدة تحمي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها نقل المصنفات عبر الحدود في أنساق ميسّرة. ورأى الوفد أن اعتماد معاهدة دولية هو السبيل المعياري الوحيد الذي يضمن تمكين الدول من تبادل أنساق مختلفة وتوزيع المعلومات ونشرها. وأكّد الوفد على الحاجة إلى تحديد تاريخ لعقد مؤتمر دبلوماسي لمعالجة هذه المسألة الحاسمة دون تأخير.

67. وتبنى وفد جنوب أفريقيا، بصفته الوطنية، البيان الذي أدلت به مجموعة البلدان الأفريقية. وأعاد التأكيد على موقفها بشأن أهمية إحداث التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور. وعبّر بالتالي عن سروره إزاء التقدم المحرز بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأكّد الوفد التزامه تنفيذ معايير برنامج العمل الذي اعتمدته الدورة الحادية والعشرون للجنة الدائمة. وأمل وفد جنوب أفريقيا، فيما يخص حماية الأداء السمعي البصري، أن يتم إنجاز المادة العالقة المتعلقة بنقل الحقوق بحيث يتسنى توجيه توصية إلى الجمعية العامة للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة. وقدم وفد جنوب أفريقيا اقتراحاً بشأن حماية هيئات البث، اتسمت معالمه الرئيسية في منهج محايد إزاء التكنولوجيا، يراد منه عدم ربط الحماية بأي منصة محددة. ولذلك اقترح الوفد مراجعة قرار الجمعية العامة لعام 2007 الذي تناول موضوع البث في معناه التقليدي.

68. وأعرب وفد إكوادور عن رغبته في تطبيق معايير الملكية الفكرية كأداة لتنمية المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لمعايير حقوق الإنسان. وأضاف أنه كان من المهم أن تناقش اللجنة الدائمة المبادرات الرامية إلى الحصول على شروط أفضل للفنانين، ولكنه من المهم كذلك أن تناقش مسألة التقييدات والاستثناءات. وأراد الوفد مناقشة تعزيز حقوق أخرى كالتعليم وعدم التمييز ورأى أن العمل على موضوع التقييدات والاستثناءات كان إيجابياً للغاية. وينبغي برأي الوفد أن تكون المعايير الدولية شاملة ومتكاملة. وشكر الوفد تقديم وفود البرازيل وباراغواي والمكسيك مشروع معاهدة يرمي إلى الدفاع عن الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. كما لفت الوفد إلى أن إكوادور نظّمت في يونيو 2011 بالتعاون مع اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين اليوم الإقليمي الأول في الأنديز بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القراءة. وقد أفضى هذا الاجتماع إلى تقديم اقتراح بشأن المبادرات الوطنية لحل هذه المسألة.

69. وأثنى وفد غواتيمالا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على تنظيم الأمانة للمشاورات غير الرسمية، وأعرب عن دعمه لهذا المنهج غير الرسمي المفيد في معالجة مشاغل جميع الدول الأعضاء. وأعلن الوفد عن انفتاحه على مناقشة المبادرات التي من شأنها المساعدة في إيجاد حل لتوفير حماية دولية للأداء السمعي البصري، وإيجاد توازن بشأن مسألتي التصريح والمكافأة. وشدد الوفد، فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، على الحاجة إلى أن تتخذ اللجنة الدائمة إجراءات فورية، ولا سيما من خلال اعتماد حل شامل لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة الأنساق العادية. وختم الوفد بالإشارة إلى ضرورة تلبية تطلعات الأشخاص من ذوي الإعاقات البصرية.

70. وأيد وفد ملاوي البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى أن بلاده تتطلع إلى نجاح المناقشات بشأن المسائل المهمة، أي التقييدات والاستثناءات، وحماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري. وأشار الوفد إلى أن المعاهدة المقترحة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، تكتسي أهمية بالغة وأن ملاوي ستستفيد من هذه المعاهدة لإدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية الخاضعة للمراجعة في الوقت الحالي. وتبنى وفد ملاوي الاقتراح الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا بخصوص اعتماد نهج شامل للتقييدات والاستثناءات. ونوّه الوفد بأهمية المناقشات التي تتناول المعاهدتين الأخريين المقترحتين بشأن حماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري، والهادفة إلى التوصل لإنجازها على نحو السرعة.

71. وذكّر وفد السنغال بأن الدول الأعضاء ناقشت في عام 1996، مع مشارفة المؤتمر الدبلوماسي على نهايته، مسألة حماية الأداء السمعي البصري. وأضاف أن الكثير من التقدم قد أحرز منذ عام 1996، وأن اللجنة تقف من جديد على قاب قوسين أو أدنى من الاتفاق على معاهدة. وأعرب الوفد عن تأييده إنجاز هذه العملية بسرعة. وأبدى اهتماماً فعلياً بموضوع حماية الإشارات ووضع إطار سليم لحمايتها. ورأى الوفد أن على الجميع الاهتمام بموضوع التقييدات والاستثناءات وأن نظام حق المؤلف كان دائماً يقوم على توازن عادل بين مصالح الجمهور ومصالح أصحاب الحقوق. وأعلن وفد السنغال تأييده لبيان مجموعة البلدان الأفريقية.

72. ونبه وفد نيبال إلى أن اللجنة الدائمة تعكف منذ أكثر من عقد على دراسة وتبادل الآراء حول حماية مسألتي هيئات البث والأداء السمعي البصري. وشهدت اللجنة الدائمة عرض اقتراحات واقتراحات مضادة ونشر أوراق ودراسات وعقد العديد من الحلقات الدراسية لفهم الموضوع في أدق تفاصيله. وأعرب الوفد عن أمله في أن تخطو اللجنة خطوات إيجابية خلال هذه الدورة. ورأى أن ثورة نمو التكنولوجيات أحدثت ضغوطاً هائلة على هيئات البث وإشاراتها، وأنه من الضروري معالجة مسألة تفشي قرصنة الإشارات. ولا تتضمن اتفاقية روما لعام 1961 حلولاً لجميع المشاكل الناجمة عن التطورات التكنولوجية السريعة في مجال البث. فطبيعة البث والإشارات تجعل من المستحيل معالجتها داخل الحدود الداخلية، وتحتم تناولها في إطار مشروع دولي. ومن الضروري ألا تضرّ المعاهدة بالمصلحة العامة والنفاذ إلى المعلومات ومصلحة المستهلك. وأعرب وفد نيبال عن تأييده حماية الأداء السمعي البصري واعتبر أنه ينبغي صياغة الموضوع الرئيسي المتمثل في نقل الحقوق بلغة واضحة، بحيث يتسنى تطبيق النص النهائي على فناني الأداء السمعي البصري منتجي الأفلام. واعتبر الوفد بالإشارة إلى موضوع التقييدات والاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف، أن مسألة الأشخاص ضعيفي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات جاهزة للإنجاز.

73. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده لبيان باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعن إيمانه بأهمية اعتماد معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وأشار الوفد إلى أن أكثر من 085 134 1 شخصاً من ضعيفي البصر يعيشون في كولومبيا، وأنه ينبغي ضمان حق هؤلاء في النفاذ إلى الثقافة والتعليم والمعلومات تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعلن الوفد، فيما يخص الأداء السمعي البصري، تأييده اقتراح وفد المكسيك الداعي إلى إضافة بند جديد تحت رقم 12 نظراً لتماشي النص مع التشريعات الوطنية المعنية. وتمنى وفد كولومبيا أن يتوصل المشاركون إلى حل في العاجل القريب بهدف إنجاز المعاهدة. وختم الوفد معلناً استعداده لمتابعة النقاش حول موضوع هيئات البث.

بيانات المنظمات الحكومية وغير الحكومية

74. أعلن ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) أن ولاية المنظمة قد وسعت لتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وأنه تم تعيين موظف متخصص في حق المؤلف لتنفيذ هذا الشق من ولاية المنظمة. وسيتسنى بالتالي للمنظمة المشاركة على نحو فعّال في أعمال اللجنة الدائمة. كما تولي المنظمة اهتماماً كبيراً بنتائج المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات وحماية هيئات البث والأداء السمعي البصري. وأعرب ممثل المنظمة عن شكره الخاص للويبو لتنظيمها في مايو 2011 اجتماعاً لرؤساء المكاتب المؤسسية للدول الأعضاء في المنظمة، كان فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بولاية حق المؤلف والحقوق المجاورة داخل المنظمة. وساعد الاجتماع في صياغة استراتيجية واضحة بشأن تنفيذ هذه الولاية المهمة. وأجرت المنظمة دراسة استقصائية

بشأن وضع حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول الأعضاء، وهي عازمة على لعب دور مفصلي في صياغة استراتيجيات جديدة في هذا المجال. وأعرب عن تأييده البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ولا سيما اعتماد نهج شامل حيال التقييدات والاستثناءات.

75. وأعرب ممثل رابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية (EVA) عن مشاطرته هدف تسهيل نفاذ الأشخاص من ذوي الإعاقات إلى الملكية الفكرية، بشكل سريع. ورأى أنه من مصلحة الجميع تنفيذ ذلك بما لا يتنافى مع مصلحة أصحاب الحقوق. ويتطلب ذلك التأني في وضع إطار للاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالحقوق الاستئثارية في التشريعات الوطنية، وتضافر الجهود وإيجاد حلول حيوية وابتكارية تعكس التقدم السريع في مجال التكنولوجيا. ويتضمن قطاع النشر أمثالاً عديدة عن أفضل الممارسات. وأثبتت حلول الترخيص مرونة واستدامة تفوق تلك الكامنة في الحلول التشريعية البحتة. وأعربت الرابطة عن قبولها باستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، شريطة تحديد إطارها بشكل ملائم ودقيق، مما يتيح تحقيق الهدف المحدد المنشود منها. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تستكمل الاستثناءات بحلول ترخيص، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الملفات عبر الحدود. ومن الضروري بالتالي إدراج أي إطار قانوني داخل الإطار القائم أو المعاهدات القانونية، وأن يتمشى مع مبادئ الخطوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية برن.

76. وذكّر ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE) اللجنة الدائمة بالحاجة الملحة إلى اعتماد معاهدة دولية تحمي فناني الأداء بشكل ملائم من جميع أنواع القرصنة وتمنى أن يتم التوصل إلى توافق بشأن المادة 12.

77. وشكر ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) اللجنة الدائمة لتوصلها إلى وثيقة توافقية تجمع اقتراحات وفود البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك والأرجنتين ومجموعة البلدان الأفريقية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وأعرب عن أمله أن تفلح اللجنة الدائمة في تقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو للدعوة لمؤتمر دبلوماسي في المستقبل المنظور. ويعني أي تأخير في اعتماد صك ملزم قانوناً أن الملايين من الأشخاص سيبقون مستبعدين عن النفاذ إلى المعلومات والثقافة وإمكانيات الدراسة والعمل والمشاركة في المجتمع.

78. وأيّد ممثل اتحاد ديزي التوصل إلى اتفاق لتلبية احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات من خلال صك ملزم. ومن شأن هذا الصك أن يضمن النفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف عبر الحدود بطريقة مستدامة ومعقولة الكلفة. ويرسم الصك عالماً يتمتع فيه الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات بالمساواة في النفاذ إلى المعلومات والمعارف من دون تأخير أو تكاليف إضافية، بما في ذلك في حالات الكوارث. وانتقد ممثل اتحاد ديزي رؤية بعض الدول الأعضاء التي تعتبر أن الترخيص أو الأطر الاستشارية من شأنها تلبية احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بشكل ملائم، مصرحاً بأن تدابير الترخيص لا تغطي الكثير من المطبوعات الحيوية وقد تؤدي إلى تأخير غير مقبول في التسليم وجر تكاليف إضافية. وحث الوفود على التوصل إلى اتفاق سريع بشأن إطار ملزم قانوناً أضحى ضرورياً للوفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

79. وأيّد ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) مناقشة اللجنة لمسألة التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف نظراً إلى أنها تكفل نفاذاً أوسع إلى المعرفة. ولفت بشكل خاص إلى اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف وأعرب عن خيبة أمله من اقتراح اعتماد قانون مرن أو توصية عوضاً عن معاهدة جوهرية للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقد يؤدي ذلك إلى تأخير مناقشة وتقييم وجوب السير نحو معاهدة لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو عدمه، لفترة ثلاث سنوات أو أكثر.

80. ودعا ممثل الاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB) اللجنة الدائمة إلى النظر في احتمال اعتماد معاهدة لفائدة الملايين من ضعيفي البصر والمكفوفين في العالم كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن الحق في النفاذ إلى

المعلومات هو أهم حق يحتاجه المكفوف للخروج من الفقر المدقع والمشاركة في الاقتصاد العالمي والتحول فعلياً إلى مواطن من الفئة الأولى. وإذا كان اعتماد معاهدة هو أقل ما يمكن فعله لهيئات البث وفناني الأداء، فاعتماد معيار دولي ملزم بشأن التقييدات والاستثناءات لا يقتصر مضمونه على منح ضعيفي البصر إمكانية النفاذ إلى المصنفات فحسب، بل كذلك حرية تناقل المصنفات عبر الحدود، هو كذلك أقل ما يمكن فعله.

81. وأيد ممثل الاتحاد الأوروبي للمكفوفين (EBU) البيانات السابقة الداعية إلى اعتماد معاهدة بشأن نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات. ورفض الاتحاد اقتراح الاتحاد الأوروبي باتباع نهج قانون مرن لمعالجة مسألة نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات وتمنى على المجموعة باء أن تتبع توجيه البرلمان الأوروبي الداعي إلى العمل بنشاط وإيجابية في إطار اللجنة الدائمة من أجل وضع معيار دولي ملزم يقوم على اقتراح المعاهدة الذي أعده الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU).

82. وأعاد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) التأكيد على دعم الاتحاد لإجراء متعدد الجهات لحل مسألة نفاذ المكفوفين وضعيفي البصر إلى الكتب. ورأى أن في ذلك مصلحة عامة واضحة ومشتركة بين جميع بلدان العالم وينبغي معالجتها بما يكفل على نحو أفضل لتحقيق تحسينات ملموسة في نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المعرفة والثقافة. واعتبر ممثل الاتحاد أنه أياً كان النهج الدولي القانوني المتبع، ينبغي أن تركز المناقشات المستقبلية على التوازن بين حقوق المؤلف والحقوق الاستثنائية من جهة ونفاذ الأشخاص من ذوي الإعاقات البصرية من جهة أخرى. ومن الحري تناول إدراج أية استثناءات في القوانين الوطنية في إطار اختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن.

83. وتعهد ممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) بدعم حل عملي لزيادة توفر الكتب ذات الأنساق المخصصة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في البلدان النامية. ورحب بتفاني اللجنة الدائمة في السعي للاتفاق على نص مشترك لصك دولي يهدف إلى تحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى مواد القراءة.

84. وأيّد ممثل مجلس جنوب أفريقيا الوطني للمكفوفين (SANCB) البيانات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية الأخرى وأعضاء الاتحاد الدولي للمكفوفين خلال الدورة. ورأى المجلس أنه حان الوقت لكي تتوصل اللجنة الدائمة إلى اتفاق على صك دولي. وحث ممثل المجلس، باسم ضعيفي البصر في أفريقيا وغيرها من البلدان النامية، الدول الأعضاء على إنهاء المفاوضات بشأن الصك الدولي، بغية توفير نفاذ المكفوفين كلياً أو جزئياً إلى المصنفات من دون تأخير. وأشار إلى أن كل يوم تأخير في اتخاذ اللجنة الدائمة لقرار بهذا الشأن، يؤثر سلباً على حياة المكفوفين وضعيفي البصر.

85. وأعرب ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) عن امتنانه للدول الأعضاء على الجهود التي بذلتها لإيجاد حل لمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة ضعيفي البصر. وذكّر ممثل المركز اللجنة الدائمة بأن عدد الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فاق حتى هذا التاريخ 147 موقعاً بينما وصل عدد الهيئات المؤيدة إلى 100 هيئة.

86. وعبّر ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) عن تأييده لاعتماد صك قانوني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، يبنى على الإطار الدولي القائم. وأشار إلى أن الصك القانوني الذي يعتمد بهذه الطريقة يمنح الناشرين حق توفير المصنفات مباشرة في أنساق يمكن للأشخاص ذوي الإعاقات النفاذ إليها، إن كان لأغراض تجارية أو غير تجارية، وعلى المستوى الوطني أو الدولي. وقد تكون هذه الأنساق في شكل ملفات يمكن تناقلها عبر الحدود أو تدابير ترخيص، وينبغي منحها الأولوية على الاستثناءات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف.

87. وأبدى ممثل ومؤسسة Beneficent Technology, Inc. (Benetech)، دعماً قوياً لدعوة الاتحاد الدولي للمكفوفين (WBU) إلى اعتماد معاهدة عالمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية. وذكر ممثل المؤسسة مشروع " Bookshare

Library Project (مشروع مكتبة تبادل الكتب) المخصص للمصابين بعجز كبير في القراءة كمثال، وأشار إلى أن هذا المشروع توسع في السنة الأخيرة ليشمل 000 140 شخص بدلاً من 000 100 شخص، وارتفعت مجموعة مصنفاته من 000 70 إلى 000 110 كتاب في الولايات المتحدة. ويمكن بالتالي تطبيق هذا المشروع على المستوى العالمي لمواجهة النقص في الكتب، بما أن المشروع يستند إلى أرضية قانونية سليمة. وعزت المؤسسة هذه الزيادة السريعة في مجموعة المصنفات إلى الدعم الطوعي الكبير الذي تقدم به شركاء الناشر في الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي والهند. وسمح هؤلاء الناشرون بتوزيع الكتب في أنحاء العالم لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات. ويستفيد جميع الأشخاص المعترف بإعاقتهم البصرية في كل من أستراليا والدانمرك وقطر من نفاذ مجاني إلى المكتبة الدولية لتبادل الكتب، التي تحتوي كذلك على مئات الكتب في اللغات الهندية والتاميلية والإسبانية. ودخلت الحكومة القطرية كذلك في شراكة لتوفير خدمات باللغة العربية.

88. وأعربت ممثلة رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) عن تقديرها للجنة الدائمة لتشديدها المستمر على مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وتمنت أن يتواصل بناء التوافق في الدورات المقبلة. وبالإشارة إلى مؤسسات التعليم والمكتبات والمحفوظات، أعادت ممثلة الرابطة التأكيد على دعمها للعمل الذي تضطلع به حالياً الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمكسيك وإكوادور وباراغواي والبرازيل ومجموعة البلدان الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى التي عقدت سلسلة من المشاورات لصياغة توصية مشتركة تتضمن استثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية. وينبغي أن يؤدي التقدم الإيجابي إلى الدعوة لمؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة دولية في الأجل القريب.

89. ورأى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) أن مستوى تأييد الدول الأعضاء لمعاهدة محتملة بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالأشخاص ضعيفي البصر والمكتبات والمحفوظات ولأغراض التعليم، لأمر مشجع. واعتبر أن إقرار العديد من الدول الأعضاء بأهمية الاستثناءات يشكل إشارة إيجابية. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن البحث والابتكار يتوقفان على النفاذ إلى مجموعات ومواد تفوق في أهميتها ما يعرضه البائعون حالياً، ورأى أن وحدها المكتبات والمحفوظات قادرة على توفير ذلك، وتحتاج بالتالي إلى التقييدات والاستثناءات لتقديم هذه الخدمات.

90. وأعاد ممثل مؤسسة الكوكب الجامع (INCP) التأكيد على تأييده اعتماد معاهدة تضمن استثناءات للأشخاص ضعيفي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، لافتاً إلى أن نظام الترخيص الذي أدخله الناشرون لم يكن مفيداً في تلبية احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. واشتكى الممثل من صعوبات في الحصول على التراخيص وقال إن الحل العملي الوحيد هو اعتماد استثناءات بموجب معاهدة تدعم الأشخاص ذوي الإعاقات. واعتبر أن نظام الوسطاء الموثوقين، أو أي نظام آخر يفرض الحصول على موافقة الناشر المسبقة لتحويل مصنف محمي إلى نسق خاص، هو نظام ثقيل للغاية.

91. وأشار ممثل المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC) إلى قانون المملكة المتحدة لعام 2002، الذي تضمن، بالإضافة إلى استثناءات أخرى، حكماً خاصاً بالأشخاص ضعيفي البصر، وقال إن القوانين والمعاهدات القائمة لا تؤدِ الغاية المنشودة منها نظراً إلى أن الحقبة الحالية تشهد تغييرات بالغة السرعة في التكنولوجيات. ويتوفر العديد من الملفات التي تتاح بموجب المبادئ التوجيهية الخاصة باتحادات الناشرين وغيرها من نماذج الترخيص. وأثنى ممثل المجلس على مشروع الويبو المتعلق بالموارد العالمية المتاحة للوسطاء الموثوق بهم الذي يستند إلى شبكة من هؤلاء الوسطاء. وأعرب عن أمله أن تتوصل اللجنة الدائمة قريباً إلى نص توافقي وحث الوفود على الاستفادة من تجربة الدول الأعضاء التي تطبق استثناءات خاصة بالأشخاص ضعيفي البصر. وقال إن المجلس يعتبر أن النهج الطوعي الذي يتضمن تراخيص مرنة ومؤاتية كفيل بمواكبة التكنولوجيا الحديثة والاحتياجات المتغيرة للأشخاص ضعيفي البصر.

92. وحيا ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) الوفود لتأييدها الواسع لمختلف المسائل المطروحة على جدول أعمال اللجنة الدائمة. والتحدي الرئيسي الذي تواجهه اللجنة الدائمة هو خلق بيئة تتيح حل مشكلة توسيع نفاذ المكفوفين وضعيفي البصر بشكل عملي، من دون إلحاق ضرر غير متوازن بأصحاب حقوق المصنفات المحمية بموجب حق

المؤلف. وفي حين وُصف الترخيص بالعائق في أغلب الأحيان، فهو شكّل في الواقع الوسيلة الأكثر فعالية لتوسيع النفاذ إلى المصنفات. وحث ممثل المجموعة اللجنة الدائمة على مواصلة العمل حتى التوصل إلى حل، إن كان قائماً على اتفاق غير ملزم أو على صك دولي ملائم كفيل بتفعيل العناصر الأربعة المذكورة أعلاه. وينبغي أن يقوم أي إطار يتم التوافق عليه على شروط تبني على حلول مستدامة تُحدث توازناً منصفاً بين القوانين الوطنية المتعلقة بحق المؤلف وآلية فعالة وسريعة وموثوقة للنقل الدولي للملفات، يشارك فيها كذلك صاحب الحق ويدعمه.

93. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي للمستهلكين وحوار المستهلكين عبر الأطلنطي (TACD) عن خيبة أمله لما تواجهه اللجنة الدائمة من صعوبات في إحراز تقدم بشأن المعاهدة الخاصة بالأشخاص ضعيفي البصر، واصفاً ذلك "باللجوء للمماطلة". وقال إن الاتحاد يستغرب موقف بعض الوفود من المجموعة باء التي تحول دون إحراز أي تقدم في الاتفاق على نص مشترك. ويخالف موقف هذه الوفود قرار البرلمان الأوروبي الذي تؤيد أغلبية أعضائه اعتماد معاهدة ملزمة قانوناً لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وسأل لماذا اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي معاملة ملتوية من الفئة الثانية للأشخاص في البلدان النامية، في حين أن القوانين الوطنية لكل منها تتضمن أحكاماً أكثر مرونة ويُسراً بكثير. لقد ثبت أن التدابير الطوعية للأشخاص ضعيفي البصر لم تنجح في السابق ولن تنجح في المستقبل، والسبب الوحيد الذي يجعل تلك الدول الأعضاء تدفع باتجاه هذا الحل هو كسب الوقت. وأمل ممثل الاتحاد أن تعير اللجنة الدائمة نفس الأهمية لمسألة المعاهدة، التي توليها الدول الأعضاء للمعاهدتين المتعلقتين بالبث والأداء السمعي البصري.

94. وأبلغ ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني للمكفوفين (ULAC) اللجنة الدائمة بأن اتحاده شرع في نقاشات مع منظمات أخرى معنية بالمكفوفين ومع حكومات المنطقة حول مسألة توفر مواد القراءة في أنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وأيّد الاتحاد اعتماد صك ملزم يضمن أن يُفرض على الدول تضمين تشريعاتها الوطنية حداً أدنى من الاستثناءات. وحث ممثل الاتحاد اللجنة الدائمة على التوافق على معاهدة تمنح كل أشكال المرونة من دون تقييد الدول بأي نوع من المنظمات الخاصة أو الحصول على ترخيص مسبق من أي نوع كان، بما أن معظم الدول لا توجد فيها منظمات تعمل بموجب نموذج الوسطاء الموثوقين، أو تدخل في إطار المعايير المطروحة.

اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين (تابع)

95. أفاد الرئيس بأن اللجنة الدائمة ستنظر في البند 3 من جدول الأعمال المتعلق باعتماد جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة. وأشار الرئيس إلى أن النقاشات ستشمل الاقتراحات التي تقدمت بها الهند بشأن إدراج مسألة مساهمة اللجنة الدائمة في تنفيذ جدول أعمال التنمية كبند عاشر. وأضاف الرئيس أن النقاشات ستتناول كذلك طلب وفد فرنسا تغيير جدول الأعمال بشأن البند 7 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات.

96. وقال وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، إن المجموعة باء ترغب في تعديل ترتيب جدول الأعمال للبدء بالبند 9 بخصوص الأداء السمعي البصري، يليه البند 8 بشأن حماية هيئات البث، والانتهاء بالبند 7 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات. وأشار وفد فرنسا إلى أن اقتراح المجموعة باء هو بمثابة حل توافقي، مذكراً بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام حول كيفية تنفيذ آلية التنسيق للمساهمة في جدول أعمال التنمية. وفي حال قبول هذا الاقتراح، يمكن القبول باقتراح وفد الهند إضافة بند عاشر جديد. ولفت الوفد إلى ضرورة عدم اعتبار هذه الإضافة سابقة لترسيخ البند العاشر بشكل دائم على جدول الأعمال.

97. وأفاد وفد سلوفينيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأن اللجنة أشارت إلى قرار الجمعية العامة للعام 2010 الوارد في المرفق 2 من الوثيقة WIPO/GA/39/7، لتقييم مدى دمج توصيات جدول أعمال التنمية في عمل هيئات الويبو المعنية، من دون الحاجة إلى استهلاك الكثير من الوقت في المزيد من الشروحات. واللجنة مدعوة فقط إلى الوفاء

بالالتزام الذي يترتب عليها بموجب هذه الوثيقة، من دون أن يحول ذلك بأي شكل من الأشكال دون أداء أي لجنة معينة عملها الموضوعي. وبناء على ذلك، وافق وفد سلوفينيا على إضافة البند 10.

98. وشكر وفد الهند، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، جميع المجموعات الإقليمية على المرونة التي أظهرتها. وأشار الوفد إلى أن قرار الجمعية العامة لم ينص على جدول أعمال محدد في هذه المسألة لكنه أشار إلى أن اللجان المعنية مكلفة رفع تقرير إلى الجمعية العامة يتناول كيفية دمجها لجدول أعمال التنمية في مجالات عمل كل منها. واعترض الوفد على اقتراح دمج جدول أعمال التنمية في بنود تتناول مواضيع أخرى، وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية لا تقبل بذلك لأنه قد يوحي بأن جدول أعمال التنمية يحتل مكانة ثانوية. وأخيراً قال الوفد إن أعضاء لجان أخرى قد توصلوا إلى اتفاق في هذا الشأن، وتحديداً اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية واللجنة الدائمة المعنية بالبراءات، ومؤخراً الفريق العامل المعني بالتحسينات لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأدرجت جميع هذه الهيئات بنداً منفصلاً يحمل نفس العنوان الذي اقترحته مجموعة جدول أعمال التنمية على دورة اللجنة الدائمة.

99. وشكر وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، وفدي سلوفينيا والهند على المرونة التي أظهراها. وبعد سماع وجهة نظر سلوفينيا، أقرّ وفد فرنسا بأن التوصية التي تقدمت بها الهند باسم مجموعة جدول أعمال التنمية بإضافة البند 10 على جدول أعمال اللجنة الدائمة لن تمنع هذه الأخيرة من مناقشة الأمور الجوهرية. وفيما وصف الوفد التوصيات بالعناصر البناءة، أشار مجدداً إلى أن اقتراح المجموعة باء مبني على مشاورات مسبقة أجرتها المجموعة مع منسقين إقليميين آخرين. والفكرة إذن هي تعديل ترتيب البنود 7 و8 و9 للبدء بالبند 9 بخصوص الأداء السمعي البصري، يليه البند 8 بشأن حماية هيئات البث، والانتهاء بالبند 7 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات. كما لفت الوفد إلى أنه أعرب عن مرونة يمكن أن تظهرها المجموعة باء حيال البند 10 الخاص بجدول أعمال التنمية.

100. وأوضح وفد سلوفينيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أن إضافة البند الجديد لن يعيق عمل اللجنة الدائمة الجوهري، معرباً عن موافقته على جدول الأعمال المقترح.

101. وشكر وفد الهند وفدي فرنسا وسلوفينيا على المرونة التي أظهراها، مذكراً بأن عنوان البند 10 سيكون "إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية".

102. واعتمدت اللجنة الدائمة جدول أعمال الدورة كما جاء في الوثيقة SCCR/22/1.

التقييدات والاستثناءات: الأشخاص الذين يعانون من عجز في قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة

103. دعا الرئيس الأمانة إلى مناقشة البند 6 من جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة.

104. وقدم وفد المكسيك تقريراً حول المشاورات غير الرسمية التي أجراها مختلف الجهات المؤيدة لاعتماد صك قانوني لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وأشار الوفد إلى بقاء بعض أوجه الخلاف حول بعض النقاط الصغيرة وطلب أخذ استراحة قصيرة لإعطاء الوفود المشاركة في هذه المشاورات غير الرسمية فرصة لتقديم وثيقة حين يتسنى إحراز تقدم ملموس يقوم على أساس متين.

105. وسأل وفد كينيا إذا كان سيتم تعليق الجلسة العامة، وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية تعتقد أنه ينبغي مواصلة الجلسة العامة بحيث لا تتم مناقشة الورقة غير الرسمية على هامش دورة اللجنة الدائمة.

106. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية آراء وفد المكسيك، إذ اعتبر أنه تم إنجاز ما يكفي من العمل وأنه من المفيد مواصلة النقاش على المستوى غير الرسمي.

107. واعتبر وفد الاتحاد الأوروبي أنه من المنطقي السعي إلى الحصول على استراحة قد لا تزيد عن ساعة من الوقت بهدف التوصل إلى أساس مفيد للنقاش.

108. وأيد وفد سلوفينيا اقتراح وفد المكسيك.

109. واعتبر وفد باراغواي أن طلب وفد المكسيك مناسب.

110. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) سؤال الوفود إذا كان من بينها من يعارض اقتراح المكسيك حتى لا تضيع الساعة المطلوبة في جدل غير مجدٍ.

111. وقال وفد البرازيل إن مجموعة من البلدان تجتمع منذ شهر فبراير 2011 بصفة غير رسمية بهدف إجراء مناقشات مستندة إلى نص محدد حول مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وتطورت النقاشات في جو إيجابي للغاية وعزم قوي على التوصل إلى نتائج إيجابية خلال الدورة الحالية للجنة الدائمة.

112. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره بعمله مع وفود الأرجنتين والبرازيل والمكسيك وإكوادور وباراغواي والاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الأفريقية في سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية. وتعرض هذه الوفود بصفة غير رسمية على جميع المشاركين في اللجنة الدائمة ورقة غير رسمية تمخضت عن سلسلة طويلة وشاقة من الاجتماعات. وقال الوفد إن اليوم هو يوم الجمعة 17 يونيو 2011، وإن الوفود ستحتاج إلى وقت لاستعراض النص خلال الأيام المقبلة من الدورة.

113. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي بأنه قطع التزاماً بإيجاد حل لمسألة إتاحة المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف للأشخاص ضعيفي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقال إن الورقة غير الرسمية التي قدمها مع وفود أخرى تتضمن ديباجة وعدداً من المواد الموضوعية. وتحدد المادة ألف المفاهيم الرئيسية، كالنسخ الميسّرة والهيئات المعتمدة. وينبغي أن تحظى الهيئة المعتمدة بثقة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية وأصحاب الحقوق في آنٍ معاً. وأقر الوفد بأهمية وجود حلول في السوق توفر أنساقاً ميسّرة. وقد يكون مفهوم السعر المعقول مفيداً في هذا السياق للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. وتتناول المادة باء بشكل أساسي نطاق النص وتحدد المستفيدين، أي المكفوفين وذوي الإعاقات البصرية والأشخاص الذين يعانون من عجز في الإدراك أو القراءة، كعسر الهجو والقراءة. كما يمكن أن يشمل مفهوم المستفيدين الوارد في الصك، الأشخاص العاجزين، بسبب إعاقة جسدية، عن مسك كتاب أو التصرف به أو أولئك العاجزين عن تحريك العينين أو التحديق بهما إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة.

114. ووصف وفد الولايات المتحدة الأمريكية المادة جيم بأنها مادة توافق دقيق بين مختلف الاقتراحات التي وضعت أمام اللجنة الدائمة. فالفقرة (1) من المادة جيم مستوحاة في معظمها من الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي وهي تنص على الإعلان العام بأنه ينبغي/يتعين على كل دولة عضو/ طرف متعاقد، إدراج استثناء أو تقييد في القانون الوطني بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وينص هيكل الفقرة (2) من المادة جيم على آليتين محددتين يمكن اتباعهم في التشريع الوطني. وهاتان الآليتان مستوحاتان من معاهدة الاتحاد الدولي للمكفوفين وتقران في الوقت عينه بأهمية دور الهيئات المعتمدة في توفير أنساق ميسرة لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. كما تتضمن الفقرة (2) من المادة جيم حكماً يسمح لشخص ضعيف البصر اعتماد نهج مساعدة ذاتية واستحداث نسخ في أنساق ميسّرة. وتتضمن الفقرة (3) من المادة جيم خياراً آخر في حال لم يرغب المشرع الوطني اللجوء إلى الصيغتين الواردتين في الفقرة (2) من المادة جيم، وتنص تحديداً على إدراج استثناء لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، يكون في أي شكل آخر شريطة أن يتماشى مع اختبار

الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن. وتجيز الفقرة (4) من المادة جيم لأي دولة عضو أو طرف متعاقد اختيار قصر الاستثناء بحيث لا يشمل سوى المصنفات المنشورة التي لا يمكن من دونه الحصول عليها في وقت وكلفة معقولين. ولا يُقصد في أي حال من الأحوال من هذه المادة أن تشكل فرضاً بل مجرد إمكانية. وأخيراً، تنص الفقرة (5) من المادة جيم على أنه يُترك للقوانين الوطنية البت فيما إذا كان الاستثناء أو التقييد يقترن بمكافأة أم لا. وجاءت الفقرة الأخيرة نتيجة صياغة متأنية شاركت فيها البلدان المؤيدة بالتشاور مع مجموعة البلدان الأفريقية بهدف إيجاد لغة تعبر عن الفكرة بطريقة بسيطة ومباشرة وغير ضارة.

115. وتحدث وفد المكسيك عن المادة دال وتبادل النسخ في أنساق ميسّرة عبر الحدود. وتتضمن هذه المادة إمكانية تصدير أو استيراد نسخة صدرت على أساس استثناءات أو تقييدات في بلد محدد، برعاية هيئة معتمدة، على أن تضمن هيئات معتمدة أخرى وجود حاجة حقيقية للمادة المذكورة. ويعالج هذا الحكم أوجه القلق الرئيسية التي عبّر عنها وفدا الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. وتتناول المادة هاء مسألة بالغة الأهمية برزت خلال المفاوضات غير الرسمية وتتعلق بالسماح لهيئة معتمدة أن تتصرف باسم شخص مستفيد لتسهيل إنتاج ميسّرة، حيث يتعذر على المستفيد أن يقوم بذلك.

116. وأوضح وفد البرازيل أن أصحاب الاقتراح يواصلون المحادثات المثمرة سعياً إلى إنجاز صك دولي. وقال وفد البرازيل إنه يؤيد اعتماد معاهدة.

117. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي على أن الاتحاد ودوله الأعضاء السبع والعشرين يعيرون الاهتمام لتحقيق نتائج في العالم الحقيقي، وأن توصية مشتركة من شأنها أن تجلب حلولاً فعلية وسريعة. وأشار الوفد إلى أنه يتطلع إلى مواصلة المحادثات المثمرة مع الوفود في هذا الصدد.

118. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن الاتفاق الأساسي الذي تم التوصل إليه يمثّل خطوة هامة إلى الأمام نحو تسهيل نفاذ الأشخاص ضعيفي البصر إلى المصنفات. ولفت إلى أن الأرجنتين تولي قدراً كبيراً من الأهمية لصياغة صك دولي ملزم بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقرر الوفد رعاية الاقتراح الذي تقدم به البرازيل وإكوادور وباراغواي والمكسيك والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

119. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية جميع المؤيدين على الحوار الممتاز وتبادل الآراء. ما يحدث غالباً في الويبو أن البلدان تعبّر وتعيد التعبير عن مواقفها من دون مفاوضات حقيقية. وأضحت المفاوضات واقعاً حين اجتمع ممثلو البلدان وأنصتوا لما يعتبره الشركاء الآخرون ممكناً للتوصل إلى تسوية وتقارب، ومن ثم إلى توافق. والهدف بنظر الولايات المتحدة الأمريكية هو نفس الهدف الذي أعلنت عنه في ديسمبر 2009، أي صياغة معايير قانونية دولية لاستثناءات حق المؤلف لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات لإحداث نتائج فعلية على الأرض لفائدة هؤلاء الأشخاص، كما قال وفد الاتحاد الأوروبي. وليس سراً أن الولايات المتحدة الأمريكية دعت إلى إمكانية اتباع نهج ثنائي الخطوات، تأتي الخطوة الأولى فيه على شكل توصية مشتركة تمهد الطريق إلى خطوة ثانية محتملة تشمل معايير دولية ملزمة.

120. وشدد وفد باراغواي على أن الورقة غير الرسمية حظيت بتوافق جميع مؤيدي الاقتراح لصياغة صك دولي. وأيّد الوفد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الأرجنتين والبرازيل لصالح اعتماد معاهدة دولية.

121. واعتبر وفد إكوادور الورقة غير الرسمية أساساً ممتازاً للتقدم نحو معاهدة تعالج ثغرة في النظام الحالي للملكية الفكرية، تتعلق بالتقييدات والاستثناءات.

122. وأشاد وفد المكسيك بالحوار الصادق والمفتوح الذي أجراه مؤيدو الاقتراح لإعداد الورقة غير الرسمية. وعلى الرغم من أن الوفد يؤيد حل المعاهدة، فهو يبقى مستعداً للنظر في حلول تتيح للجنة الدائمة المضي قدماً بيقين ونهج عملي.

123. وأعرب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن سروره للاتفاق الذي توصلت إليه مختلف الوفود التي عملت على الورقة غير الرسمية. وذكّر الوفد اللجنة الدائمة بالدعوة التي أطلقها المغني ستيفي وندر خلال جمعيات الويبو المنعقدة عام 2010 لإنجاز اتفاق حول الاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر.

124. وأفاد الرئيس بأن الورقة غير الرسمية متوفرة في لغات أخرى، ودعا الوفود إلى طرح أي أسئلة أو شكوك حول الوثيقة بحيث يكون مضمونها واضحاً للجميع.

125. وعبر وفد الهند عن تقديره للجهود الصادقة التي بذلتها الوفود المختلفة المشاركة في صياغة الورقة غير الرسمية بشأن الاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وطرح الوفد سؤالاً بشأن تعريف "هيئة معتمدة" مستفسراً عما إذا كان شرط "المهمة الرئيسية" يستبعد بعض المنظمات الأخرى كالجامعات أو معاهد التعليم التي ليس لديها مكتباً متخصصاً في تحويل المصنفات إلى مصنفات يمكن للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات النفاذ إليها.

126. وشرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعريف "هيئة معتمدة" قد تغير ولم يعد من الضروري أن يكون للهيئة المعتمدة شخصية قانونية. ولا يُقصد بمفهوم المهمة الرئيسية أن يكون حصرياً إلى حد وجوب إدراجه في نظام الهيئة. وعبّر الوفد عن انفتاحه لإيجاد صيغة يمكن أن تتيح تخطي هذه المسألة.

127. واقترح وفد الهند استبدال عبارة "المهمة الرئيسية" بكلمة "أنشطة".

128. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية عقد اجتماع غير رسمي لمناقشة التعديلات التي طرحتها الوفود المختلفة.

129. وقال الرئيس إن فكرة فتح باب الأسئلة التي عرضها في البداية كانت تهدف إلى فهم الوثيقة قبل الانتقال إلى أي أمر آخر.

130. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن المشاورات غير الرسمية شهدت مستويات مختلفة من المشاركة. فمجموعة البلدان الأفريقية شاركت في معظم الأحيان بصفة مراقب ولا يمكنها بالتالي تقديم مساهمات في الورقة غير الرسمية. وسألت المجموعة عن وضع هذه الورقة غير الرسمية وما تنوي اللجنة الدائمة أن تفعل بها. وأشارت مجموعة البلدان الأفريقية إلى أنها تتطلع إلى اعتماد صك يكون ملزماً بخصوص الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وضعيفي البصر.

131. وذكّر الرئيس اللجنة الدائمة بأن الوقت مناسب لتوضيح أي شكوك تحيط بالوثيقة وعدم الانتقال إلى أي جانب آخر قبل أن تتمكن اللجنة من الإحاطة بمضمون الوثيقة. وسأل إن كان من بين رعاة الوثيقة من هو قادر على الإجابة على سؤال وفد جنوب أفريقيا حول طبيعة الوثيقة ووضعها.

132. وأوضح وفد المكسيك أن لمؤيدي الوثيقة وجهات نظر مختلفة وهم لم يرغبوا في اتخاذ قرار مسبق حول المسار الواجب اتباعه، واعتبر أنه من الضروري معرفة رأي الدول الأعضاء في الوثيقة أولاً.

133. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية رأي وفد المكسيك حين دعا إلى مناقشة مضمون الورقة غير الرسمية ثم إيجاد وسيلة للتقدم بتوجيه من الرئيس.

134. وشكر وفد الصين مقدمي الورقة غير الرسمية التي رأى فيها خطوة كبيرة إلى الأمام في نقاش اللجنة الدائمة. وأعرب عن انفتاح وفد الصين ومرونته ورغبته في المشاركة على نحو فعال في المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة.

135. واعتبر وفد شيلي الورقة غير الرسمية خطوة إيجابية إلى الأمام، وقال إنه ينبغي أن تكون المناقشات بشأنها شاملة وأن تتم في سياق تشاركي. وسأل عن سبب تضمن بعض الأحكام نصين بديلين مثل: ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.

136. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن وجود نص بديل يهدف إلى التعبير عن الفرق بين توصية مشتركة، أي نوع الصك الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي، ومعاهدة، أي نوع الصك الذي اقترحته وفود المكسيك والبرازيل وإكوادور وباراغواي والأرجنتين. وشدد على ضرورة أن يكون خيار اللغة المعتمدة متسقاً في كامل النص وأقرّ بوجود بعض الأخطاء أو الأخطاء الطباعية. ولفت إلى أنه يرد في السطر الرابع من الفقرة (1) من المادة دال عبارة "شخص عاجز عن قراءة المطبوعات" في حين تستخدم في باقي المادة عبارة "الشخص المستفيد".

137. وقال وفد جنوب أفريقيا إن مجموعة البلدان الأفريقية غير مرتاحة للعمل في سياق ورقة غير محددة الوضع ولن تتمكن بالتالي من المساهمة مساهمة كبيرة في المناقشات. وأعرب الوفد عن رغبته في الحصول على ضمانات من قبل مقدمي الورقة بأن تؤخذ مشاغل المجموعة بعين الاعتبار. وذكّر الوفد اللجنة الدائمة بأن اليوم هو يوم الجمعة وأنها ستباشر الأسبوع اللاحق ببرنامج عمل آخر.

138. ولفت وفد البرازيل، على غرار ما أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه يرد في السطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة واو: "ينبغي على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة" في حين يجب أن يرد النص كالتالي: "ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة".

139. وقال وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إنه لا يفهم لماذا سألت مجموعة البلدان الأفريقية عن طبيعة الصك طالما أن أحداً لا يعرف بعد إن كان سيأتي على شكل معاهدة أو أي شكل آخر. ورأى أن على اللجنة لذلك السبب أن تمضي قدماً في المناقشات وأن تُعتبر الوثيقة مشروع مقترح أساسي.

140. وطالبت مجموعة البلدان الأفريقية بوثيقة عمل للمشاركة بشكل فعّال في المناقشات. فهي اكتفت خلال المشاورات غير الرسمية السابقة بالاستماع ولم تتمكن من المشاركة بسبب عدم وجود خبراء. وقالت إنها لا تعيق المفاوضات وشددت على مساندتها خيار المعاهدة.

141. ودعم وفد نيجيريا موقف وفد جنوب أفريقيا قائلاً إنه ينبغي تحويل الورقة إلى وثيقة عمل.

142. وأيّد وفد زامبيا البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشدد الوفد على التزامه بالعملية وطلب توضيح كيفية العمل بالوثيقة.

143. وأيّد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا. وبما أن الورقة غير الرسمية ليست وثيقة رسمية، يتعذر إدراج جميع ملاحظات مجموعة البلدان الأفريقية فيها. وعبّر الوفد عن التزام مجموعة البلدان الأفريقية التام بالمساهمة في العملية والتوصل إلى نتائج مرضية.

144. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية عقد اجتماع مع المنسقين الإقليميين ومقدمي الاقتراحات الأربعة بغية البحث عن طريقة أو أسلوب للدفع بالعملية إلى الأمام.

145. وطلب وفد الهند توضيحات بشأن العملية المتبعة وأعاد التأكيد على تأييده اعتماد معاهدة ملزمة قانوناً.

146. واقترح وفد بربادوس، على ضوء الرؤى التي عبّرت عنها مجموعة البلدان الأفريقية ومصلحة الجميع في المضي قدماً، أن يفصل الرئيس فيما إذا كانت اللجنة الدائمة ترغب أم لا في اعتماد الورقة غير الرسمية وثيقة عمل رسمية. وقد يؤيد عندها الوفد موقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

147. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن حرصه على سماع الملاحظات والأسئلة بشأن الورقة غير الرسمية. وحاول كل من مقدمي الاقتراح تقديم عناصر جوهرية لما يناقش هنا ومن المفيد الآن الانكباب على الجوهر. وأعرب الوفد عن استعداده توفير المزيد من الأجوبة إن كان في هذه القاعة أو في مشاورات غير رسمية أو أية مشاورات أخرى.

148. وعرض وفد المكسيك، باسم وفود الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة التوافقية التي أُريد منها أن تشكل أساساً للمناقشات داخل اللجنة الدائمة حول التقييدات والاستثناءات التي تسهل نفاذ الأشخاص ضعيفي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في القراءة إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. ودعا الوفد الوفود إلى دراسة الوثيقة بتأنٍ واحترام برنامج العمل. وقال الوفد إن الهدف العام هو توفير صك لفائدة مجموعة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقات في البلدان المتقدمة والنامية، يتيح لهم التمتع بشكل تام بعدد من حقوق الإنسان، أي تلك المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومات والثقافة والتعليم.

149. وقال وفد إكوادور إنه تلقى تعليمات من عاصمته بدعم وثيقة العمل.

150. وبدوره أعلن وفد أستراليا أنه سيكون من رعاة وثيقة العمل.

151. وقال وفد باراغواي إنه سيكون من رعاة وثيقة العمل.

152. وأشار وفد كولومبيا إلى أنه يدرس الوثيقة بتأنٍ وأنه سيعلن في وقت لاحق إذا كان مستعداً لرعايتها.

153. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، بصفته طرفاً في المحادثات الرباعية، عن استعداده للمشاركة في أي نقاش إضافي يقوم على الوثيقة. وقال إنه سيعلن في وقت لاحق عن رعايته للوثيقة أو عدمها.

154. وطلب وفد شيلي إضافته إلى لائحة البلدان الراعية للوثيقة.

155. وسأل وفد باكستان، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، إذا كانت الوثيقة ستوزع كوثيقة رسمية للجنة الدائمة.

156. وأوضح الرئيس أن رمز الوثيقة سيكون SCCR/22/15.

157. وعبّر وفد كندا عن امتنانه لما أداه مقدمو الوثيقة من عمل شاق في الأشهر القليلة الماضية لصياغة الورقة غير الرسمية. واعتبر الوفد أن الورقة تشكل أساساً متيناً لتقديم توصية إلى الجمعية العامة.

158. وطرح وفد باكستان بعض الأسئلة حول مضمون الوثيقة. ففي المادة ألف يشير تعريف "هيئة معتمدة" إلى "مهام أساسية"، وهذا برأي الوفد يحد من نطاق الوثيقة. واقترح أن يُستبدل تعبير "مهام أساسية " بكلمة "أنشطة". ولفت الوفد إلى عدم تأكده من فهم معنى كلمة "ثقة" الواردة في الفقرة 3 من نفس التعريف وتساءل إذا كان من الضروري اتباع بعض الإجراءات القانونية لكسب هذه الثقة. واقترح الوفد فيما يخص الفقرة باء من المادة باء عدم التركيز على "عسر الهجو والقراءة" وحده بل ترك مجال أوسع لنطاق المستفيدين بذكر أشكال أخرى من الإعاقة.

159. واقترح الرئيس دراسة الوثيقة مادة مادة لإحراز تقدم سريع.

160. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن رغبته في دعم الوثيقة، واعتبر أن قبول الوثيقة خطوة بالغة الأهمية للدفع قدماً بعمل اللجنة الدائمة. ورأى الوفد أنه يمكن رفع الوثيقة بصيغتها الحالية كتوصية إلى الجمعية العامة، مع الأخذ في الحسبان لتعليقات وفد باكستان والوفود الأخرى.

161. وأعرب وفد أوروغواي عن اعتقاده بضرورة أن تتحول الوثيقة إلى معاهدة ملزمة.

162. وشكر وفد نيوزيلندا مقدمي الوثيقة لعملهم على التوصل إلى حل دقيق ومتوازن، وطرح نفس السؤال الذي طرحه وفد باكستان بشأن تعبير "هيئة معتمدة" الوارد في المادة ألف. ووافق على أن مفهوم الثقة الوارد في الفقرة الثالثة يحتمل التأويل الشخصي وقد لا يكون مناسباً كمطلب معياري، إلا إذا اقترن بآلية أو معيار محدد بدقة. والصيغة الحالية قد تؤدي إلى شك غير ضروري. واستشهد وفد نيوزيلندا بالخطاب الذي ألقاه المدير العام السيد فرانسس غري، في أوائل هذا العام والذي تحدث فيه عن الشمولية والتجانس لإيجاد حل مناسب من خلال تركيبة تجمع بين القانون والبنية التحتية والتغيير الثقافي والتعاون المؤسسي والنماذج التجارية المحسنة. واعتبر الوفد أن ذلك يظهر أهمية عمل منتدى أصحاب المصالح بموازاة إعداد معايير قانونية جديدة.

163. وطرح وفد الاتحاد الأوروبي سؤالاً حول الإجراءات التي يعتزم الرئيس اتباعها واقترح أن تحيط اللجنة الدائمة علماً بمختلف النقاط وأن تتيح لمحرري النص مناقشتها فيما بينهم والرجوع إلى الجلسة العامة بعد ثلاثة أيام، أي يوم الأربعاء في 22 يونيو 2011.

164. وقال الرئيس إن المناقشات ستستمر على نحو منظم لفهم ما تمثله الوثيقة، وأن العديد من الوفود لا تزال ترغب بالإدلاء بتعليقاتها.

165. وحذّر وفد السنغال من أن تمضي اللجنة الدائمة اليوم بكامله في مناقشة الوثيقة المقترحة. وإذا تم الاتفاق على دراسة الوثيقة مادة مادة، فإن الوفد يرغب بتوضيح حول تعريف كلمة "مصنف" في المادة ألف.

166. وعبّر وفد اليابان عن تقديره للجهود التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والمكسيك وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية لإعداد الاقتراح الملموس. ويكتسي تحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المعارف أهمية كبيرة ويتعين على اللجنة الدائمة، لدى مناقشة الحكم المتعلق بالتقييدات والاستثناءات في هذا الصدد، أن تُبقي في ذهنها ثلاث نقاط، هي: أولاً، ضرورة أن يتيح أي صك يُعتمد قسطاً من المرونة في التنفيذ على المستوى الوطني. ثانياً، ضرورة ألا يتخطى أي صك يُعتمد نطاق اختبار الخطوات الثلاث. وثالثاً، ضرورة أن يكفل أي صك يُعتمد إحداث توازن بين حماية حق المؤلف والترويج لاستخدام المصنف مع إيلاء الاعتبار للقيم ولطابع حق المؤلف، لأن الهدف من حماية حق المؤلف هو تطوير الثقافة.

167. وقال وفد السودان بالإشارة إلى المادة ألف المتعلقة بتعريف "الأنساق الميسّرة"، إنه ينبغي أن تشمل جميع أشكال الأنساق، بما فيها خط البرايل أو أي نوع آخر من الطباعة.

168. وقال وفد البرازيل إنه من المستحسن أن يحصل رعاة الوثيقة على جميع الأسئلة والملاحظات وأن يجتمعوا بعد ذلك لمناقشتها.

169. ولفت وفد السنغال إلى أن النسخة الفرنسية من المادة ألف تذكر ما يوازي تعبير "هيئة متفق عليها" بدل من "هيئة معتمدة". وعبّر الوفد عن قلقه من تعبير "سياسات وإجراءات" الوارد في ذلك التعريف، وأنه يفضل استبداله بتعبير "قواعد وإجراءات". وأضاف في الأخير أن التعريف يشير إلى شبكة من المنظمات منتشرة على الصعيد الوطني، لا يبدو مفهومها واضحاً بما فيه الكفاية. وتعليقاً على تعريف "سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة"، حث وفد السنغال اللجنة الدائمة على عدم فسح المجال

أمام تحول التقييدات والاستثناءات إلى وسيلة تتيح للناس كسب الأموال على حساب أصحاب الحقوق. ورأى الوفد أن تعريف "سعر معقول لأجل البلدان النامية" يفتقر إلى التجانس والاتساق، ولا سيما فيما يخص التوفيق بين الجانب غير الربحي وجانب التسويق. وأخيراً أشار الوفد إلى أن الفقرة الأخيرة تذكر أن حق المؤلف يشمل "حق المؤلف وأية حقوق تتصل بذلك ومجاورة لحق المؤلف"، ونبّه إلى أن هذين التعبيرين مختلفين وأنه ينبغي عدم الخلط بينهما.

170. وقدم وفد جنوب أفريقيا بعض التعليقات على الوثيقة، واقترح استبدال كلمة "العوائق" الواردة في الفقرة 2 من الديباجة بكلمة "التحديات"، وحذف كلمة "مضرة". واقترح استبدال عبارة "الأشخاص المكفوفون أو ضعيفو البصر" بعبارة "الأشخاص ضعيفي البصر أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" في الفقرة 5. وفي الفقرة 7، اقترح وفد جنوب أفريقيا، استبدال كلمة "الرغبة" بكلمة "الحاجة"، وإضافة فقرة جديدة يكون نصها كالآتي: "انطلاقاً من الرغبة في مجانسة القوانين الوطنية وتعزيزها بشأن هذه التقييدات والاستثناءات، وذلك من خلال إطار دولي يتماشى مع اتفاقية برن، بغية تسهيل نفاذ الأشخاص من ذوي الإعاقات إلى المعارف المضمنة في مصنفات محمية بموجب حق المؤلف". واقترح وفد جنوب أفريقيا، بخصوص المادة ألف وتعليقاً على ما أشار إليه وفد السنغال، التعريف التالي: "تعني كلمة مصنف أي مصنف أدبي أو فني محمي بموجب حق المؤلف، بما في ذلك أي مصنف أدبي أو فني لم تنته فترة حمايته بعد ". وفيما يخص تعريف "هيئة معتمدة"، وافق وفد جنوب أفريقيا على التعليق الذي أدلى به وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية مقترحاً استبدال عبارة "مهام أساسية" بعبارة "أنشطة" لتجنب الحد من نطاق المنظمات أو الوكالات المعنية. واقترح أن يتم في الفقرة الثانية استبدال كلمات "إجراءات وسياسات أو قواعد" بكلمتي "قواعد وإجراءات" بما أنه يعتقد أن بعض المنظمات لن يكون لديها بالضرورة سياسات. وأعرب الوفد عن موافقته رأي مجموعة البلدان الآسيوية فيما يخص المادة باء واقترح اللجوء إلى لغة عامة وعدم ذكر أي إعاقة محددة. وأضاف انه يمكن حذف "عسر الهجو والقراءة" واستبدالها بعبارة "إعاقة أو أي نوع آخر من العجز في القراءة". واقترح الوفد نصاً كاملاً لمادة جديدة يكون كالتالي:

"طبيعة الالتزامات ونطاقها "

1. تعتمد الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة لتطبيق أحكام هذه المعاهدة.
2. تطبق الأطراف المتعاقدة المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولمستويات التنمية المختلفة لدى الأطراف المتعاقدة.
3. تكفل الأطراف المتعاقدة أن يتيح تنفيذ هذه المعاهدة ممارسة فعالة وملائمة التوقيت للأنشطة المغطاة، بما في ذلك اتباع إجراءات سريعة، تكون عادلة ومنصفة.]

واقترح الوفد فيما يخص المادة واو، عنواناً جديداً هو " التحايل على التدابير التكنولوجية"، على أن يكون نص المادة كالآتي:

"ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تكفل للمستفيدين من الاستثناء الوارد في المادة 4 وسيلة للتمتع بالاستثناء حين تطبق على المصنف تدابير حماية تكنولوجية، ويشمل ذلك منحهم، عند الضرورة الحق في التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية لجعل المصنف متاحاً.

ويطبق حق التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية بطريقة توفر ضمانات تحول دون سوء استعماله".

171. ولفت وفد إكوادور إلى أن عبارة "سعر مقبول لأجل البلدان النامية" ترد مرتين في ترجمة المادة ألف إلى الاسبانية.

172. وأيّد وفد المغرب البيانين اللذين أدلى بهما وفدا السنغال وباكستان، وأشار إلى أن ترجمة عبارة "هيئة معتمدة" في المادة ألف إلى الفرنسية ترجمة خاطئة إذ تشير إلى "هيئة متفق عليها". واقترح وفد المغرب كذلك ذكر الهيئات أو المنظمات التي لا تبتغي الربح التي تعينها الوكالات الحكومية لتتولى مسؤولية أمور محددة. وليست بقية الفقرة تعريفاً لعبارة "هيئة معتمدة " بل وصفاً

لما يتعين على الهيئة المعتمدة فعله. واقترح الوفد إدراج هذه الفقرات الثلاث بعد المادة باء، فتكون بمثابة فقرة باء مكرر. وسأل الوفد إذا كانت الإشارة إلى صدق النية هي افتراض بأن المستفيد يتصرف بسوء نية وأن عليه أن يثبت حسن نيته.

173. وطلب وفد اليابان تفسيراً مفصلاً للمادة دال لأنها لا توضح ما ينبغي على الدول الأعضاء فعله.

174. وسأل وفد السنغال إذا كان الهدف من المادة زاي تنفيذ تنظيم العقود في سياق صك متعدد الأطراف. وأشار الوفد إلى أن الهرمية القانونية تقضي بأنه في حال ارتباط شخص في عقد تخالف أحكامه القانون، يعتبر هذا العقد باطلاً.

175. وطلب وفد اليابان توضيحات بشأن المادتين هاء وواو.

176. واعتبر وفد سويسرا أن الوثيقة أساس جيد لعمل اللجنة الدائمة. وقال إن ترجمة تعريف كلمة "مصنف" إلى الفرنسية ليست مطابقة للنسخة الإنكليزية. فإذا كانت حماية حق المؤلف لم تنقضِ، لا يعني ذلك أن المصنف أصبح ملكاً عاماً. وأضاف وفد سويسرا أنه ينبغي أن يشير تعريف المصنف إلى اتفاقية برن، وأن يشير النص إلى "مصنف محمي" بدلاً من "مصنف". وطلب الوفد أخيراً توضيحات بشأن المادة واو.

177. وأيّد وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) النهج الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي والقائل بجمع كل التعليقات والأسئلة وفسح المجال لمقدمي الوثيقة والمنسقين الإقليميين عقد اجتماع غير رسمي لحل المشاكل وجهاً لوجه. واعتبر الوفد أن تحقيق تقدم خلال الجلسة العامة سيكون أمراً معقداً.

178. واقترح وفد الاتحاد الروسي صيغة مختلفة من المادة ألف المتعلقة بتعريف "المصنف"، وهي: "يعني المصنف أي مصنف أدبي أو موسيقي بالمعنى المضمن في اتفاقية برن، إن كان منشوراً أو متاحاً بأي شكل آخر للجمهور بأية وسيلة كانت، ومحمياً بموجب حق المؤلف".

179. وأشار وفد المغرب إلى أنه، مثله مثل وفد السنغال، لم يفهم الهدف من المادة زاي واقترح نصاً آخر لبداية الحكم، على الشكل التالي: "من دون الإخلال بأحكام هذا الصك، ليس في هذا النص ما يمنع الدول الأطراف/الأطراف المتعاقدة من [...]".

180. واقترح وفد الجزائر تعديل السطر الرابع من المادة دال واستبدال عبارة "شخص عاجز عن قراءة المطبوعات" بعبارة "شخص مستفيد"، وأشار إلى ضرورة حذف المادة زاي.

181. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده اقتراح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بجمع الأسئلة والاجتماع مع البلدان المعنية للإجابة عليها.

182. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، على ضوء الأسئلة والتعليقات والاقتراحات الوجيهة التي طرحتها الدول الأعضاء، وضع آلية تتيح لمقدمي الوثيقة التوافقية أن يجتمعوا لبعض الوقت.

183. وسأل الرئيس كم من الوقت يمكن أن يستغرق الاجتماع.

184. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاجتماع سيستغرق عدة ساعات على الأقل.

185. وطلب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) من الرئيس النظر في إمكانية أن يعقد مقدمو الوثيقة ومجموعة البلدان الأفريقية اجتماعاً فعلياً على أن يعودوا بالنتيجة إلى الجلسة العامة التي ستعقد في 22 يونيو.

186. واعتبر وفد البرازيل أنه من المهم الاستماع إلى تعليقات المنظمات غير الحكومية فيما يخص الوثيقة.

187. ووافق وفد جنوب أفريقيا على الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل، وأوضح، تعليقاً على اقتراح وفد فنزويلا، أن مجموعة البلدان الأفريقية اجتمعت في الواقع بمقدمي الوثيقة لكن آراءها لم تؤخذ بعين الاعتبار. وأعرب الوفد عن استعداد المجموعة إلى المشاركة بشكل بنّاء في التشاور قبل يوم الأربعاء لإنجاز وثيقة العمل.

188. وأيّد وفد المكسيك فكرة إجراء الحوار داخل مجموعة أصغر حجماً يشارك فيها مقدمو الوثيقة والوفود المهتمة، مع الأخذ في الحسبان لرؤى المنظمات غير الحكومية.

189. وأيّد وفد باكستان ما تقدم به وفدا المكسيك والبرازيل من اقتراحات، واعتبر أن الاستماع لآراء المنظمات غير الحكومية أمر بالغ الأهمية. وقال الوفد إن هناك نوعان من المداخلات، أولها طلب توضيحات وثانيها مقترحات نصية. واعتبر الوفد أنه من غير الجائز أن يُطلب إلى مقدمي الوثيقة التعليق على هذه الأسئلة النصية مباشرة بعد طرحها.

190. واعتبر وفد سويسرا أنه من المهم الاستماع إلى وجهات نظر المنظمات غير الحكومية والمراقبين الموجودين في القاعة. ومضى قائلاً إنه يتفهم ما سيترتب على مقدمي الوثيقة من عمل للإجابة على الأسئلة بأسرع وقت ممكن لكنه رأى أنه ينبغي في الوقت عينه أن تكون عملية تبادل الآراء مفتوحة وشفافة إلى أبعد حد ممكن.

191. وذكّر وفد نيجيريا بأن العملية لا تستند إلى أي أساس خارج عن العملية الحكومية، وأن أي موضوع يُطرح في الجلسة العامة هو جزء من حوار مفتوح.

192. وأوضح الرئيس أن الخطوة الأولى هي أن يعكف مقدمو الوثيقة على دراسة الأسئلة المطروحة. ويمكن اقتراح خيارين للخطوة الثانية، الأول هو عودة مقدمي الوثيقة إلى الجلسة العامة بعد إيجاد الأجوبة على الأسئلة المطروحة لعرضها على الحاضرين. أما الخيار الثاني فهو عرض الأجوبة داخل مجموعة صغيرة.

193. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الخيار الثاني للخطوات اللاحقة. وهو أعرب عن رغبته، كما وفد البرازيل، بسماع تعليقات المنظمات غير الحكومية وأسئلتها ومشاغلها في الجلسة العامة، لكي يتسنى لمقدمي الوثيقة الاجتماع لمناقشتها وربما الإجابة عليها. وشعر الوفد بوجوب الاجتماع بمجموعة البلدان الأفريقية على حدا لاستعراض مشاغلها نظراً لمشاركتها في المشاورات غير الرسمية منذ شباط الماضي. واقترح أن يُعقد الاجتماع بعد ظهر الاثنين في 20 يونيو، 2011 والعودة إلى الجلسة العامة يوم الأربعاء 22 يونيو لمناقشة المسألة.

194. وقال وفد جنوب أفريقيا إن مجموعة البلدان الأفريقية تعقد اجتماعا تنسيقياً إقليمياً بعد ظهر الاثنين 20 يونيو 2011، لكن يمكن لمقدمي الوثيقة النظر في إمكانية عقد الاجتماع بعد السادسة مساءً.

195. وذكّر وفد فرنسا اللجنة الدائمة بأن برنامج العمل يتيح مجالاً لبعض المرونة. وأشار إلى أنه في حال تمت مناقشة مسألة الأداء السمعي البصري في وقت لاحق يوم الاثنين 20 يونيو، يُستحسن حينها العودة إلى مناقشة معمقة في صباح يوم الأربعاء 22 يونيو.

196. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إعطاء بعض الأجوبة الأولية على الأسئلة المطروحة بعد ظهر الاثنين 20 يونيو، على أن يجتمع مقدمو الوثيقة بمجموعة البلدان الأفريقية لتحقيق المزيد من النتائج الملموسة، يوم الأربعاء 22 يونيو.

197. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن خبراء مجموعة البلدان الأفريقية موجودون ويمكنهم الاجتماع بمقدمي الوثيقة للتوصل إلى اتفاق، بينما تتابع الوفود في غضون ذلك عملها بشكل طبيعي.

198. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه تجنباً لإضاعة الوقت خلال الجلسة العامة، يتعين على مقدمي الوثيقة مواصلة المناقشات مع مجموعة البلدان الأفريقية على مستوى غير رسمي، والعودة إلى الجلسة العامة يوم الأربعاء في 22 يونيو.

199. وعبّر وفد جنوب أفريقيا عن استعداده للاجتماع بمقدمي الوثيقة والعودة إلى الجلسة العامة بعد الساعة الثالثة ظهرا يوم الاثنين 20 يونيو. ودعا الوفد إلى اتباع عملية شفافة، كما طلب وفد سويسرا، وكرر طلبه الاستماع إلى رؤى المنظمات غير الحكومية قبل استراحة الغداء.

200. واقترح الرئيس أن يعود مقدمو الوثيقة إلى الجلسة العامة يوم الأربعاء في 22 يونيو وبحوزتهم إيضاحات لجميع القضايا التي طرحت.

201. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الملائم عقد اجتماع مسائي مع مجموعة البلدان الأفريقية، مؤيداً الاقتراح الذي تقدم به وفدا الاتحاد الأوروبي وفرنسا، باسم المجموعة باء.

202. وأشار وفد إكوادور إلى ضرورة الاستماع للمجتمع المدني وأوصى بالاستماع للمنظمات غير الحكومية.

بيانات المنظمات غير الحكومية

203. شكر ممثل الاتحاد الدولي للمكفوفين (WBU) مقدمي الاقتراحات الأربعة الأولية على العمل الممتاز الذي أنجزوه لجمع النصوص في نص واحد. وأفاد أن الاتحاد مرتاح بشكل عام لكون النص الجديد يستعيد ما طُرح في المشروع الأولي منذ عامين. ومضى قائلاً إن الاتحاد يضع نفسه في تصرف رعاة الوثيقة الذين تربطه بهم علاقة دائمة وطيبة. وذكّر أخيراً أن موقف الاتحاد هو موقف داعم للتفاوض على وثيقة معاهدة، بوصفها الحل الشامل لمسألة نقص الكتب المتاحة للأشخاص ضعيفي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

204. وهنأ ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA)، الوفود على الجهود التي بذلتها والعمل الشاق الذي اضطلعت به لإنجاز الورقة غير الرسمية. وقال إنه من الواضح أن الوفود ركّزت بقدر كبير على ردم الهوة في المجالات التي تشهد الكثير من الاختلافات. والأهم في رأي الناشرين هو أن تتسم الوثيقة بالعملية والوضوح. فالجمعية في نهاية المطاف ترغب في أن يكون النفاذ إلى المصنفات متاحاً للجميع. ويتجلى اختبار الخطوات الثلاث كأولوية واضحة بالنسبة لأصحاب الحقوق، ولا سيما فيما يخص المصنفات المتوفرة في السوق التجارية. ويتمثل الجانب الثاني في المرونة على الأرض، مثل الاستثناءات الوطنية والآليات الدولية التي تعمل بشكل جيد. ومن الضروري ثالثاً، تحديد الأمور التي يجري تنظيمها بشكل واضح ورفع أي لبس ممكن بشأنها. وينطبق هذا بشكل خاص على التمييز بين الاستثناءات الوطنية واستثناء التصدير. وبرزت في سياق التبادل الدولي مسألة خاصة تتعلق بنطاق الوثيقة والمصنفات التي تطبّق عليها في حال تحولت الوثيقة إلى ملحق لمعاهدة قائمة، ولا سيما فيما يخص المصنفات غير المحلية. ويكفل إدخال بعض التعديلات على نص تلك الأحكام جعل الاستثناء مقبولاً من الناشرين.

205. وأيّد ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) التعليقات التي أدلى وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية فيما يخص تعريف عبارة "هيئة معتمدة". وسأل بداية ما هو المغزى من الحديث عن ثقة أصحاب الحقوق، طالما أنه ليس من الضروري طلب موافقتهم المسبقة. وسيفرض هذا التعبير أعباءً إدارية غير منطقية على كاهل موزعي المصنفات، ولا سيما الأساتذة والعاملين في مجال الصحة والأهل وأصحاب العمل وأول المستجيبين في حالات الطوارئ وغيرهم ممن قد يكونوا معنيين بتوزيع المصنفات التي يمكن النفاذ إليها. كما تساءل ممثل مؤسسة (KEI) عن مضمون الفقرة 3 من المادة دال المتعلقة بشرط اختبار النقاط الثلاث، وأشار إلى أن اتفاقية برن تتضمن عدة استثناءات لا تخضع لهذا الاختبار. وأضاف أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) يتضمن بدوره عدة استثناءات لا تخضع لهذا الاختبار، من قبيل مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة الواردة في المادة 40 والتقييدات على الجزاءات الواردة في المادة 44. واقترح إضافة النص التالي على

الفقرة 3 من المادة دال :"من دون الإخلال بالاستثناءات الأخرى المتعلقة بالحقوق الاستئثارية للمؤلفين التي تجيزها بأية طريقة أخرى اتفاقية برن أو اتفاق تريبس...". وأشار ممثل المؤسسة أخيراً إلى أن الديباجة تتضمن إشارة إلى أهمية اختبار النقاط الثلاث ومرونته فيما يخص التقييدات والاستثناءات التي تنص عليها اتفاقية برن وغيرها من الصكوك الدولية، لكنها لا تتعرف بأشكال أخرى من المرونة لها كذلك أهميتها.

206. وأشار ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) إلى أن أولوية إجازة حلول تمليها حركة السوق ليست واضحة بما فيه الكفاية في الوثيقة. ففي حال كان يجوز للمستخدم الأخير النفاذ إلى ملف وحيد، ينبغي النص بوضوح على أن التوصية لا تؤثر في هذا الحل. ومضى قائلاً إن المجموعة تفضّل، فيما يخص مسألة النقل الدولي للملفات، النهج التدريجي الذي لا يحتم الاختيار بين الترخيص أو الاستثناء بل بالأحرى الترخيص حين يسهل الحصول عليه. وأفاد أنه يدعو إلى اعتماد الحل المتجانس الذي وفرته المبادئ التوجيهية لمنتدى الويبو لأصحاب المصالح. وأضاف أن إحدى سبل الحصول على الثقة أو المحافظة عليها تكمن في الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي تصدر من حين لآخر على المستوى الدولي.

207. ولفتت ممثلة غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي إلى أن المادة زاي تثير بعض القلق بخصوص العلاقة بين قانون التعاقد والمستويين الوطني والدولي. ويتعين على الوفود في هذا الصدد أن تُبقي أحكام اتفاقية فيينا حاضرة في أذهانها. وتساءلت كذلك عما تضمه الوثيقة من أخلاقيات تتعلق بتكوين الثروات بالنسبة للاقتصاد ككل وأنواع الحوافز التي تقدم للقطاع الخاص لدفعه إلى الامتثال للقواعد الدولية موضع النقاش.

208. ورأت ممثلة الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP) أنه ينبغي أن تتناول الوثيقة مسألة التوافق مع المعايير الدولية القائمة بشكل أكثر وضوحاً. فمضمون الفقرة 3 من المادة جيم المتعلقة بالتقييدات الأخرى والتوافق التام مع اختبار الخطوات الثلاث، يفتقر إلى الوضوح. وتجيز الفقرة 4 من المادة جيم للدول الأعضاء تطبيق الاستثناءات حتى على المصنفات التي تتوفر في أنساق خاصة بوسيلة أخرى بسعر ومدة معقولين، حين يكون الهدف من صك من هذا القبيل توفير حوافز تكفل التوفير الفعلي للأنساق الميسّرة. وينبغي أن تنص الفقرة 4 من المادة جيم والفقرة 4 من المادة دال على ضرورة أن تحصر الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات في المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الخاص المطبق بوسيلة أخرى بوقت معقول وسعر مقبول. ويكون النص بذلك متسقاً مع المادة واو. وأردفت ممثلة الاتحاد قائلة إن المادة جيم ركّزت بصواب على الطبيعة غير الربحية لنشاط الهيئات المعتمدة لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر، لكن الحاشية أجازت التعاون والشراكات مع منظمات أخري، بما فيها المنظمات التي تبتغي الربح. وتساءلت عن الهدف من هذه الشراكات بما أنه من الضروري تفادي نمو نماذج تجارية على حساب الاستثناءات والتقييدات. ووافقت ممثلة الاتحاد الرؤى التي عرضها ممثل الجمعية الدولية للناشرين بخصوص المادة دال والحاجة إلى تخصيص دور لأصحاب الحقوق والاعتراف به. ولفتت في الأخير إلى عدم وضوح مغزى الإشارة في التعاريف إلى اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

209. وأيّد ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) بقوة نهج المعاهدة، وأثار بعض الشكوك حول تعريف المصنف ونطاق المستفيدين ونظام الثقة، كما يرد في تعريف الهيئات المعتمدة. وهذا التعريف لن يكون فاعلاً في البلدان النامية. ومن الضروري الانطلاق من فرضية أن حسن النية قائم لا أن ينبغي إثباته. كما أثار بعض الشكوك حول التفاعل بين المادة دال المتعلقة بالتبادل عبر الحدود والمادة هاء، نظراً إلى أن المادة دال تتضمن أحكاماً تشير إلى الاستيراد. وأنهى قائلاً إنه ينبغي عدم وصف دور الهيئات المعتمدة بعبارات مجردة.

210. وأعرب ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) عن تقديره للتقدم الإيجابي الذي تم إحرازه في إعداد توصية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقات في القراءة التمتع بالمساواة في النفاذ إلى المواد المحمية بموجب حق المؤلف. ويمكن للمكتبات، بصفتها منظمات لا تبتغي الربح وتعمل كهيئات معتمدة، أن توفر لزبائنها العاجزين عن قراءة المطبوعات نسخ في أنساق ملائمة، كجزء من مهمتها الرئيسية. وفي حال اتباع المكتبات لسياسات وإجراءات تكفل الامتثال لشروط تعريف الهيئات المعتمدة، يمكن الاعتراف

بها كهيئات معتمدة من دون أن تحتاج إلى الحصول على إذن من أصحاب الحقوق لإعداد نسخ ميسّرة من المصنفات المتاحة للزبائن الآخرين. ومن الضروري ألا يؤدي تنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لاستيفاء ذلك الشرط إلى تحميل المكتبات المحدودة الموارد أعباء لا مبرر لها.

211. وعبّرت ممثلة الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) عن استغرابها لعدم الإتيان على ذكر العمل المشترك الذي أنجزه أصحاب الحقوق والمستخدمون. واقترحت بالإشارة إلى مشروع النص، التعديلات التالية:" يجب حصر توفير المصنفات بموجب استثناء منصوص عليه في القانون الوطني بالمصنفات التي لم يتحها الناشرون أو المؤلفون أو ممثلوهم الشرعيون في أنساق ميسّرة. وينبغي ثانياً ربط إيجاز تبادل الملفات عبر الحدود بالحصول على إذن صريح أو ترخيص من الناشر أو المؤلف أو ممثليهما الشرعيين. ومن الضروري ثالثاً ربط النص بوضوح باتفاقية برن، ولا سيما بالمادة 9(2) واختبار الخطوات الثلاث، الذي يتعين الحفاظ عليه كأساس عام لاعتماد أي استثناء في التشريع الوطني. وأشارت أخيراً إلى أنه بالإضافة إلى إخضاع تبادل الملفات عبر الحدود إلى آلية معينة من الموافقة من قبل أصحاب الحقوق أو ممثليهم الشرعيين، ينبغي كذلك حصرها بالمصنفات المنشورة بموجب القانون في البلد الذي تتخذ الهيئة المعنية بالنقل منه مقراً لها؛ ولا يمكن إيجاز إعادة تصدير الملفات لأنها قد تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنفات وتلحق ضرراً غير معقول بالمصلحة المشروعة لأصحاب الحقوق.

212. واعتبر ممثل منظمة مكفوفي البرازيل (ONCB)، أن كل الجهود الممكنة تُبذل لحماية الحق الأساسي في النفاذ إلى الثقافة، الذي تكفله صكوك دولية أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إن على وفود أفريقيا أن تفهم أن الاقتراح سيسهم مساهمة كبيرة في تنمية المكفوفين في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية بما فيها تلك الواقعة في القارة الأفريقية.

213. ولفت ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، متحدثاً كذلك باسم مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، إلى أن التعريف الوارد في المادة ألف للهيئات المعتمدة يتناسب في الواقع مع عمل المكتبات. وباعتبار المكتبات الجهات الرئيسية المعنية بتوزيع المواد المخصصة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في البلدان النامية، أيّد ممثل الاتحاد الاقتراحات التي تقدمت بها عدة دول أعضاء والتي اعتبرت أن عبارة "أنشطة" أفضل من عبارة "المهام الرئيسية"، في الفقرة 1 من تعريف الهيئات المعتمدة. واستطرد ممثل الاتحاد قائلاً إن الفقرة 3 من تعريف الهيئات المعتمدة يكتنفه الغموض بما أن تعريف الهيئات الوارد في الفقرة 1 يفترض أن الهيئات موثوق بها. واقترح حذف كلمة "مسبق" من الفقرة 3 لأنها تفترض شرط الحصول على نوع من الموافقة أو التصديق على الترخيص قبل المباشرة بأي عمل. وسأل عن الهدف من الفقرة 5 من المادة جيم وأثر الحكم الوارد فيها. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه يعارض من حيث المبدأ إيجاز دفع مكافآت مقابل الأنشطة المنفذة بموجب هذا الحكم.

214. وشدد ممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) على أهمية ضمان توافق الصك مع الإطار القانوني الدولي القائم، واعتبر أن حق التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية الذي اقترحته مجموعة البلدان الأفريقية لا يلبي هذا الشرط.

215. وانضمت ممثلة مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) إلى التعليقات التي أدلى بها كل من المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) ومركز الإنترنت والمجتمع (CIS) والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) بخصوص تعريف "الهيئات المعتمدة". وأيّدت ممثلة المؤسسة اقتراح بعض الدول الأعضاء استبدال عبارة "المهام الرئيسية" بعبارة "الأنشطة"، بالإضافة إلى التعليقات التي تناولت تطبيق اختبار الخطوات الثلاث والمروحة الكاملة من أشكال المرونة التي توفرها القوانين الدولية القائمة. وطلبت ممثلة المؤسسة الحصول على توضيحات بشأن المادة واو المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية واقترحت الأخذ بالاعتبار للتجارب الوطنية التي تدل على أثر القوانين المتعلقة بالحماية التكنولوجية والاستثناءات المعتمدة على المستوى الوطني لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر.

216. وأمل ممثل المجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB) أن تنجز اللجنة الدائمة نصاً يفسح المجال أمام تحريك عملية تسهل النفاذ إلى المصنفات لجميع الأشخاص المكفوفين أو ضعيفي البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات أو ذوي الإعاقات البصرية الأخرى حول العالم.

حماية الأداء السمعي البصري

217. افتتح الرئيس المناقشات المتعلقة بالبند 7 من جدول الأعمال بشأن حماية الأداء السمعي البصري.

218. وتحدث وفد نيجيريا عن المشاورات المفتوحة بشأن حماية الأداء السمعي البصري التي عُقدت في جنيف يومي 13 و14 أبريل 2011 وترأسها السيد أوسيتادينما أنايدو من نيجيريا. وعُرضت ملخصات لنتائج الندوات الإقليمية التي عُقدت في مناطق آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية خلال عام 2010. كما قُدمت عروض عن المقترحات الجديدة التي أبدتها وفود كل من البرازيل والهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وممثلو المنظمات غير الحكومية، وقُدمت ردود وتوضيحات. وكانت وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقت أثناء هذه المشاورات على العمل معاً من أجل وضع اقتراح مشترك بخصوص المادة 12 المتعلقة بنقل الحقوق، كي تنظر فيه اللجنة الدائمة في دورتها الثانية والعشرين. ورحب العديد من الوفود بهذا النهج. كما أعرب وفد البرازيل عن استعداده لأخذ التعليقات التي أبديت بالاعتبار وللعمل مع الوفود المهتمة للتوصل إلى مسار مشترك. وشدد المشاركون على أهمية المضي قدماً على وجه السرعة لإيصال المفاوضات إلى غايتها وإبرام معاهدة بشأن الأداء السمعي البصري. وأوصوا في سبيل ذلك بأن تسعى الدورة الثانية والعشرين للجنة إلى ردم هوة الاختلافات القائمة لتمكين الجمعية العامة المنعقدة في عام 2011 من اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي بهذا الشأن في أسرع وقت ممكن.

219. وأبلغ وفد المكسيك اللجنة بأن وفود الولايات المتحدة الأمريكية والهند والمكسيك عقدت مشاورات حول المادة 12 بشأن نقل الحقوق وأحرزت تقدماً كبيراً في هذا الصدد، مستندة إلى التقرير الذي قدمه وفد نيجيريا وأحدث ما توصلت إليه اللجنة من اتفاقات.

220. وأكّد وفد الهند التقدم الذي أحرزته وفود الولايات المتحدة الأمريكية والهند والمكسيك في طرح وصياغة إطار للمادة 12.

221. وتحدث وفد فرنسا باسم المجموعة باء، فشدد على أهمية إحراز تقدم حاسم في وضع معاهدة لحماية الأداء السمعي البصري. وقال إن المجموعة باء متشبثة تماما بتوفير حماية دولية فعالة لفناني الأداء السمعي البصري، على غرار ما يحظى به الموسيقيون في إطار معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقال إن المجموعة باء تعتقد أنه لا ينبغي إعادة فتح النقاش حول المواد التسع عشرة المتفق عليها، وهو ما أعربت عنه وفود أخرى عديدة أثناء المشاورات التي عُقدت في أبريل 2011، مبديةً تطلعها إلى النظر في وضع اقتراح مشترك بشأن المادة 12 فقط. كما أعرب الوفد عن أمل مجموعته في إحراز تقدم بارز في هذه الجلسة من أجل النظر في التوصية بإعادة عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري.

222. وأعرب وفد كينيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن شكره للأمانة على عقد مشاورات غير رسمية بشأن حماية الأداء السمعي البصري. وقال إن هذه المشاورات أتاحت فرصة للدول الأعضاء للمساهمة بآرائها في المسائل العالقة بخصوص مشروع المعاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري. وأضاف أن مجموعة البلدان الأفريقية تولي أهمية كبيرة للمعاهدة، مؤكداً موقف مجموعته من مسألة إعادة فتح النقاش في المواد التسع عشرة. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية تفضّل تركيز الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة على المسألة العالقة المتصلة بنقل الحقوق. وقال إن من المهم الاعتراف بالنُظم والممارسات القانونية المتباينة بين الدول الأعضاء. وذكر أن المجموعة تشكر وفود الولايات المتحدة الأمريكية والهند والمكسيك على جهودها الدؤوبة للتوصل إلى توافق آراء بشأن المادة 12، وأنها تتطلع إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بهذا الشأن.

223. وقال وفد الأرجنتين إن المسألة الأهم هي التوصل إلى صك دولي في مجال الأداء السمعي والبصري من أجل تحديث الحماية المتاحة للفنانين وفناني الأداء. وقال إن جمعية الفنانين وفناني الأداء في الأرجنتين هي جمعية راسخة معترف بها في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية وفي بلدان أخرى.

224. وأشاد وفد الاتحاد الأوروبي بالعروض التي قدمتها وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة المتعلقة بنقل الحقوق، واعتبرها مفيدة جداً مؤكداً تطلعه إلى مناقشة الاقتراح المشترك. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اعتقاده بأن توفير حماية دولية للأداء السمعي البصري هي مسألة يمكن اعتبار طرحها متأخراً جداً. وقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل بشكل متسق للتوصل إلى توافق آراء يمكّن الجمعية العامة في 2011 من اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في أسرع وقت ممكن.

225. ورحب وفد اليابان بالاقتراحات الثلاثة التي قُدمت إلى اللجنة، وأعرب عن تقديره للمشاورات المفتوحة غير الرسمية التي عُقدت في أبريل. وأشار إلى ضرورة الحفاظ على الاتفاق المؤقت الذي تحقق في المؤتمر الدبلوماسي حول المواد التسع عشرة، معرباً عن أمله في النظر في وضع جدول زمني بهذا الشأن.

226. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن دعمه الرأي القائل بضرورة اعتماد المعاهدة في أسرع وقت ممكن. وقال إنه لا داعي لإعادة النظر في المواد التسع عشرة التي سبق وتم الاتفاق عليها. وأضاف إن على اللجنة أن تعمل على تسوية المسائل العالقة من أجل المضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي.

227. وذكر وفد البرازيل أن بلده لم يطالب بإبرام معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري، ولكنه مهتم بإحراز تقدم في المفاوضات. وقال إن المهم أن تلتزم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما المطالِبة منها بوضع هذه المعاهدة، بإبداء ما يلزم من مرونة لمراعاة الاختلافات في القوانين الوطنية. وأضاف أن وفده مستعد لإبداء تلك المرونة. وقال إنه يعتبر أن التغيرات التي أُدخلت على مشروع نص المعاهدة الذي مضت على وضعه 10 سنوات، هي تغييرات ضرورية في ضوء التطورات التكنولوجية السريعة، وتجربة تنفيذ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والطريقة التي تعاطت بها الويبو مع الملكية الفكرية بعد اعتماد جدول أعمال التنمية. وأضاف أن وفده مقتنع بأن هذه التغييرات يمكن أن تحول دون ولادة المعاهدة الجديدة بالية وعدم حصولها على التأييد العالمي اللازم.

228. وأعرب وفد بربادوس عن تأييده المعاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري، وعن تطلعه إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المادة 12 من هذه المعاهدة لإتاحة عقد مؤتمر دبلوماسي بشأنها.

229. وقال وفد كولومبيا إن على اللجنة أن تركز على المسألة التي لم تُحلّ في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد عام 2000. وقال إنه قد يدعم الاقتراح المقدم من المكسيك ولكنه ينتظر الوثيقة التوافقية التي أعدها وفدا الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

230. وأعرب وفد السنغال عن دعمه جميع الأعمال التي أُنجزت توخياً لتعزيز الحماية القانونية المتاحة للفنانين وفناني الأداء في القطاع السمعي البصري، وهي حماية طال انتظارها. وأضاف أنه قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في عام 1996، كانت هناك رغبة عامة في تحسين الوضع القانوني للفنانين وفناني الأداء في جميع المجالات. بيد أن 15 عاما مضت منذ ذلك الحين، وقد أعرب المجتمع الدولي مراراً عن رغبته في الحصول على أجوبة تتيح توفير حماية مناسبة لفناني الأداء السمعي البصري. وأكّد الوفد أن ثمة اتفاقاً حول تسع عشرة مادة لا ينبغي إعادة فتحها، وأن على اللجنة أن تركّز جهودها على مسألة نقل الحقوق.

231. وأعرب وفد أستراليا عن استمرار دعمه إبرام معاهدة لحماية فناني الأداء السمعي البصري. وقال إنه ينبغي إنجاز هذا العمل دون فتح أي من المواد التسع عشرة التي تم الاتفاق عليها. وأضاف أن على اللجنة أن تتحرك نحو إنهاء مشروع المعاهدة دون إعادة فتح أي من المسائل الأخرى، حالما تتسنى تسوية المسألة المتعلقة بنقل الحقوق. ورحب الوفد بالتقدم الإيجابي المحرز أثناء

المشاورات التي أجريت في أبريل، وأعرب عن تطلعه إلى النظر في أي اقتراح إضافي تقدمه وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

232. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره تعليقات الوفود التي أقرّت بأهمية الحفاظ على المواد التسع عشرة كما هي وأهمية التوصل إلى نتيجة ملائمة بشأن المادة 12 المتعلقة بنقل الحقوق أو ترسيخها. وذكر الوفد أن وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية تعمل بحرص للتوصل إلى نص متفق عليه بشأن المادة 12.

233. وأبدى وفد سويسرا تأييده وضع معاهدة لحماية الأداء السمعي البصري وفناني الأداء، وأعرب عن أمله بالتوصل إلى اتفاق حول البند المتصل بنقل الحقوق أثناء هذه الدورة للجنة. كما أكد ضرورة عدم إعادة فتح المواد التسع عشرة.

234. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده لموقف مجموعة البلدان الأفريقية وعن تطلعه لرؤية نتائج الجهد المشترك لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. كما أعرب الوفد عن أمله في التوصل أثناء الدورة إلى اتفاق يمكّن اللجنة من تقديم توصية إلى الجمعية العامة للمضي نحو عقد مؤتمر دبلوماسي على وجه السرعة.

235. وذكر وفد الصين أن لدى بلده بالفعل تشريعاً يحمي فناني الأداء، وأعرب عن تأييده إبرام معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري. كما أعرب عن رغبته في المساهمة في تعزيز حماية فناني الأداء السمعي البصري، وعن أمله في التوصل أثناء الدورة إلى نتائج ملموسة بهذا الشأن.

236. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحها حول المادة 12 من مشروع المعاهدة، وعن أمله في التوصل أثناء الدورة إلى اتفاق بشأن هذه المادة. واقترح النظر في الصياغة التالية للمادة 12: " متى أعطى فنان الأداء موافقته على إدراج أدائه في تثبيت سمعي بصري، يعتبر أن الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 11 من المعاهدة قد نُقلت إلى منتج المصنف السمعي البصري، ما لم يتفق فنان الأداء والمنتج على خلاف ذلك بواسطة عقود مبرمة ومكافأة عادلة وأي ترتيبات أخرى مماثلة".

237. وشكر الرئيس وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على جهودها، ودعا الوفود الثلاثة إلى عقد مشاورات غير رسمية تليها مناقشات مع منظمات فناني الأداء والمنتجين.

238. وأشار وفد المكسيك إلى أن وفود المكسيك والهند والولايات المتحدة الأمريكية قد صاغت اقتراحاً للمادة 12 وتعتزم عرض هذا الاقتراح على ممثلي قطاع الإنتاج السينمائي والتشاور مع عدد من المنظمات المعنية بقطاع الأفلام. وأعرب الوفد عن أمله بأن يرحب المندوبون بهذه الخطوة.

بيانات المنظمات غير الحكومية

239. أشار ممثل الاتحاد الدولي للممثلين (FIA) إلى أن فناني الأداء السمعي البصري يفتقرون إلى الحماية على المستوى الدولي منذ أكثر من 15 عاماً. وقال إن الأوان قد حان للاعتراف بهؤلاء الفنانين كأصحاب حقوق على أكمل وجه. وأضاف أنه ملتزم بالنظر في البنود الجدية المتعلقة بترسيخ الحقوق، ولا يزال مقتنعاً بعدم جدوى أي تغيير في المواد التسع عشرة التي تمت الموافقة عليها مؤقتاً في ختام المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000. وأعرب الممثل عن شكره لجميع الوفود التي أعربت عن تأييدها للإسراع في إنهاء المفاوضات على اهتمامها والتزامها، وشجّع اللجنة على إحراز تقدم ملموس في هذا الصدد. كما أبدى استعداده للتعاون الكامل مع وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وتقديم أقصى قدر ممكن من الخبرة لمساعدتها على إنتاج نص جدير بالاهتمام.

240. وشكر ممثل لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على عملها الجاد للغاية سعياً للتوصل إلى حل توافقي للمسألة العالقة منذ عام 2000. وقال إن المناخ إيجابي جداً وأن العمل يمضي قدماً بوتيرة مرضية.

241. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) إلى أن اتحاده يمثل الموسيقيين المهنيين ومنظماتهم في أكثر من 70 بلداً. وقال إن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قد حدّثت حقوق فناني الأداء في عام 1996، لتواكب التطورات التكنولوجية الجديدة. بيد أن حماية فناني الأداء السمعي البصري شهدت بعض التأخير. وقد اعتُمدت تسع عشرة مادة في عام 2000، وهناك توافق آراء واسع في اللجنة اليوم حول هذه المواد. ويمكن أن يشكل ذلك أساساً جيداً للمضي قدماً على وجه السرعة في اعتماد معاهدة عادلة ومنصفة تستجيب لمطالب جميع الفنانين وفناني الأداء. وأضاف أن الفرصة سانحة لتصحيح الفجوة الشاسعة في نوع الحماية التي يحظى بها فنانو الأداء السمعي البصري وفنانو الأداء السمعي، على نحو يكفل لجميع فناني الأداء الحصول على حماية مناسبة ويضمن عدم نقل أي حقوق دون اتخاذ تدابير منصفة لتعويض الفنانين عن نقل حقوقهم. ومضى يقول إن الوثيقة SCCR/22/2 تسلّم بمشروعية إدراج افتراض في القوانين الوطنية مفاده أن نقل الحقوق لا يقتضي تعويض فنان الأداء بمكافأة مناسبة. وهو أمر غير مقبول. وأعرب عن اعتقاده بأن من الممكن التوصل إلى حل معقول لهذه المشكلة عن طريق حذف أي إشارة لنقل الحقوق، فهي ليست مسألة بالغة الضرورة. وأبلغ المتحدث الوفود بأنه يبقى في تصرفهم لو رغبوا في المزيد من التوضيحات المفصلة حول تعليقاته.

242. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) عن تأييده البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الدولي للممثلين، وأشار إلى أنه لا يختلف عما قد تدلي به الجمعيات الأخرى لمنتجي الأفلام.

243. وقال ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) إنه في أعقاب اعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أجريت مناقشات بشأن حماية الأداء السمعي البصري، وتم التوصل إلى اتفاق حول تسع عشرة مادة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد عام 2000. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق حول المادة 12 قريباً جداً. وقال إنه ينبغي وضع جدول زمني ملموس لعقد مؤتمر دبلوماسي بهذا الشأن.

244. وقال ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني - الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، متحدثاً كذلك باسم فناني الأداء الموسيقي والسمعي البصري في أمريكا اللاتينية، إن المواد التسع عشرة ينبغي ألا تُفتح من جديد بما أن توافقاً للآراء قد تحقق بشأنها. غير أنه يتبقى العمل على صياغة المادة 12 بشأن نقل الحقوق. وأضاف أن من المهم جداً أن تواصل وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية العمل على صياغة هذه المادة للتوصل إلى تعويض واضح لفناني الأداء السمعي البصري.

245. هنّأ ممثل جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO-ARTIS) وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية التي تناولت المسائل الفائقة الحساسية المتصلة بالعلاقات التعاقدية بين الفنانين والمنتجين. وأعرب عن استغرابه من استخدام مصطلحات مثل نقل أو ترسيخ الحقوق، بما أن نقل الحقوق لا يستتبع أي تعويض أو مكافأة في الغالبية العظمى من البلدان. لذا فالمؤكد أن نقل الحقوق لا يرسخ حقوق فناني الأداء. وقال إنه سيسّر بالمشاركة في وضع صيغة جديدة بخصوص نقل الحقوق والعلاقات التعاقدية بين فناني الأداء والمنتجين. وأضاف أن أحد التحديات التي يتعين على المعاهدة الجديدة مواجهتها هو تحديد مكافأة لفناني الأداء.

حماية هيئات البث

246. افتتح الرئيس المناقشات المتعلقة بالبند 8 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث.

247. وذكّر وفد سويسرا بالمشاورات غير الرسمية بشأن هيئات البث، التي أجريت في أبريل 2011 بمشاركة عدد من الخبراء الفنيين. وقال إن ذلك الاجتماع كان يهدف إلى تناول المسائل الفنية المختلفة المتعلقة بتحديث الحماية المتاحة لهيئات البث بالمفهوم التقليدي، باتباع النهج القائم على الإشارات. وأشار الوفد إلى أن فريقي خبراء مختلفين ودول أعضاء قد عرضت المسائل الفنية المتعلقة بتحديث حماية هيئات البث، وكان الهدف تحديد أهداف مشروع المعاهدة ونطاقها وموضوع الحماية. كما قدمت وفود جنوب أفريقيا وكندا واليابان مقترحات جديدة أثناء المشاورات. وطرحت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي حضرت اجتماع التشاور غير الرسمي تساؤلات أثارتها تلك المقترحات الجديدة. وقال الوفد إن العروض وتبادل الآراء يظهران مدى التغيرات التي طرأت على قطاع البث خلال السنوات الماضية، ومدى التطور الذي بلغته التكنولوجيا والتغير المستمر في أساليب استخدامها. وأكد الوفد أن التكنولوجيا أثبتت أن تبادل الإشارات يصب في مصلحة جميع المنصات ولم يعد في صالح المنصات التقليدية وحدها، كالساتل والكابل والبث الأرضي. ومضى يقول إنه أثناء المشاورة غير الرسمية، أوعز للوفد بإعداد ورقة غير رسمية، هي الوثيقة SCCR/22/11، استناداً إلى العروض التي قُدمت وتبادل الآراء الذي جرى، ويعتزم الوفد عرض هذه الورقة أثناء الدورة الحالية للجنة الدائمة. وأضاف أن الوثيقة تتضمن عدداً من العناصر التي يتعين أخذها في الحسبان لدى صياغة مشروع المعاهدة.

248. وقال وفد المكسيك إن المشاركين أدركوا أن الوثيقة SCCR/15/2 التي أُعدّت عام 2006 لم تكن وثيقة عملية، إذ لم يكن نسقها مفيداً، بل ازدادت تعقيداً عندما بُذلت جهود لإضافة اقتراحات جديدة عليها. واقترح الوفد على اللجنة الدائمة وثيقة بسيطة وسهلة الاستخدام. وقال إنه أخذ في اعتباره، لدى إعداد الورقة غير الرسمية، مضمون الوثيقة SCCR/15/2 والملاحظات التي أبداها الخبراء الفنيون الذين شاركوا في المشاورات غير الرسمية، والولاية التي حددتها الجمعية العامة للويبو بشأن أهداف المعاهدة المتعلقة بهيئات البث ونطاق هذه المعاهدة وموضوع الحماية، محافظاً في الوقت عينه على منظور محايد من الوجهة التكنولوجية. وقال إن الوثيقة SCCR/22/11 تشمل العناصر الرئيسية التي نوقشت أثناء المشاورات غير الرسمية. غير أن الوفد لاحظ أن الوثيقة لم تتضمن عناصر عن المقترحات التي قدمها وفد كندا، رغم مساهمته القيمة بشأن هيئات البث وحمايتها. وطلب إلى وفد كندا إتاحة المزيد من المعلومات في هذا المجال لإدماجها في الوثيقة الجديدة.

249. وأوضح وفد كندا أنه، فيما يخص إعادة إرسال البث الحر عبر الإشارات الهوائية، فإن أهم عناصر إعادة الإرسال المتعلقة بهذا الجانب تُعرف أيضاً باسم الإشارات اللاسلكية غير المجفرة بالكابل وبرامج إعادة الإرسال بالساتل. وأضاف أن هذه المسألة كانت ضمن الاقتراح الذي قدمه الوفد في عام 2007، والذي تناول بالتفصيل مشاركته في يونيه 2003 بشأن الحق في مكافأة. فعندما ينشئ بلد ما نظاما للبث يسمح بإعادة إرسال البث غير المجفر عبر الإشارات الهوائية، من خلال نظام مكافأة، فإن ذلك ينبغي أن يستند إلى شروط تنطبق على جميع أصحاب المحتوى. وأهم هذه الشروط أن لا يعيد برنامج إعادة الإرسال بث الإشارة إلى بلد آخر، بما في ذلك البلد الذي صدرت منه الإشارة. وينبغي أن يحصل أصحاب جميع المحتوى المرسل في البث على الحماية في معظم الحالات. فهو حق استئثاري والقدرة على التنازل عن هذا الحق جزئياً مشروطة بتقديم مكافأة مقابل بث المحتوى كله. وقد اختارت كندا التنازل عن البند المتعلق بالحق في إعادة الإرسال في مشروع النص المتعلق بعمليات إعادة الإرسال داخل بلد هيئة إعادة الإرسال نفسها. ولاحظ الوفد أن اقتراح التنازل لم يُدرج كخيار رسمي في مشروع المعاهدة المجمع وفي ورقة الرئيس غير الرسمية. وذكّر الوفد بأنه كان قد طلب إدراجه في النص المقبل المجمع للمعاهدة أو في أي تقرير بشأن أي مسائل عالقة في هذا الصدد. كما ذكّر الوفد بأنه أكد طلبه ذاك في مقترحه لعام 2007 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات. وينص الاقتراح المتعلق بالمادة 17 على السماح لأطراف المعاهدة بالحفاظ على التقييدات والاستثناءات المسموح بها تحديداً في إطار اتفاق تريبس. وبعبارة أخرى، سيُسمح للبلدان باستخدام الاستثناءات التي تنص عليها قوانينها، وسيكون عليها أن تستوفي اختبار الخطوات الثلاث. أما بالنسبة للاستخدامات الأخرى، فإن ذلك ينطبق على البث وليس على المحتوى. وأقرّ الوفد، بخصوص مدة الحماية، أنه قد تكون هناك أوجه تفاوت واسعة بين البلدان بالنسبة لمدة حماية هيئات البث. وأوصى بتطبيق قاعدة الأمد الأقصر، التي يُشار إليها أحياناً باسم قاعدة المقارنة بين الأمدين، على غرار تلك المطبقة في اتفاقية برن. وقال إنه لا يعتقد بأن البلد الذي يتيح أمد حماية طويل نسبياً ينبغي أن يُطالب بإتاحة ذلك الأمد الطويل للإشارات الصادرة من بلد يتيح أمداً أقصر.

على أن ذلك ينبغي ألا يؤثر على مدة حماية أي محتوى محمي بموجب حق المؤلف يُعاد إرساله عبر تلك الإشارة. ويتسق هذا المفهوم مع الاقتراح الذي قدمه الوفد في يونيه 2007.

250. وتحدث وفد فرنسا، باسم المجموعة باء، فشكر الأمانة على تنظيم المشاورات غير الرسمية في أبريل الماضي. وقال إنه يتطلع إلى الاسترشاد بنتائج تلك المشاورات في المناقشات الحالية، ويعتقد أن العديد من الأفكار المهمة المطروحة في تلك الوثيقة تستحق أن تتناولها اللجنة الدائمة بصورة أعمق. وأضاف الوفد أن المجموعة باء تؤكد اقتناعها بأن على اللجنة الدائمة أن تمضي سريعاً نحو وضع معاهدة لحماية هيئات البث، وأنها على استعداد للبقاء على التزامها بالعمل مع جميع الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى حل يمكّن الجميع من تذليل العقبات القائمة، على نحو يكفل حماية ملائمة لهيئات البث على الصعيد الدولي.

251. وقدم وفد سويسرا لمحة عامة عن الوثيقة SCCR/22/11. وأوضح أن الجزء الرئيسي منها يرمي إلى تحديد عناصر معينة تتعلق بحماية هيئات البث من جميع أنواع القرصنة، لأن هذه الهيئات بالمفهوم التقليدي تواجه مشاكل مع القرصنة. ويهدف مشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث إلى ضمان حصول هذه الهيئات على حماية قانونية مناسبة وفعالة من الاستخدام غير المرخص للإشارات التي تبثها. وفي هذا العصر المتسم بالترابط التكنولوجي، حيث لم يعد نشاط البث محصوراً في المنصات التقليدية، ينبغي أن يستند مشروع المعاهدة إلى عدد من المبادئ. وأضاف الوفد أنه يتعين اعتماد نهج قائم على الإشارة والتبادل التكنولوجي لضمان حماية ملائمة لهيئات البث على جميع المنصات التي يجري البث عبرها. كما يمكن التمييز بين منصة منشأ الإشارة من جهة ومنصة استعمال الإشارة من جهة أخرى. ومن المهم أن يُرى مشروع المعاهدة الجديد بشأن حماية هيئات البث كصك تكميلي لاتفاقية روما. ومضى الوفد يقول إن الغرض من الحماية، وفقاً للنهج القائم على الإشارة، هو حماية البث نفسه. وقد استعرضت ورقة الرئيس غير الرسمية قائمة من التعاريف الرئيسية التي يمكن إدراجها في المعاهدة دون أن يخل ذلك بإدراج تعاريف أخرى في مرحلة لاحقة. وهناك بديلان لهذه التعاريف هما: أن تكون المعاهدة محايدة تماماً من الوجهة التكنولوجية، أو أن تعتمد نهجاً أكثر تقليدية يمكن أن يأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية. وقد تضمنت الوثيقة المذكورة أيضاً تعريفاً لهيئات البث. ويتطلب النهج القائم على الإشارة تضمين المعاهدة تعريفاً لمفهوم الإشارة، فضلاً عن تعاريف أخرى يمكن إدراجها، كمسألة وسائل الإرسال أو الاتصال التكنولوجي التي ترتبط مباشرة بتعريف الإشارة. أما بالنسبة لنطاق مشروع المعاهدة تحديداً، فالمفترض أن تحصل هيئات البث على الحماية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. وينبغي أن تنطبق الحماية التي يتيحها مشروع المعاهدة على العناصر المرئية والصوتية للبرامج على حد سواء. وينبغي أن تغطي هذه الحقوق مسألة التصريح باستخدام موضوع البث رهناً بالتقييدات والاستثناءات وضمانات المصلحة العامة، وهو عنصر مهم سُلط الضوء عليه أثناء المشاورات. ولا يشمل نطاق الحماية الممنوحة بموجب مشروع المعاهدة إلا إرسال البرامج من قبل هيئات البث وعمليات الإرسال السابق للبث، وليس العمل على موضوع محمي آخر منقول بعمليات إرسال أخرى أو أي مادة تقع ضمن النطاق العام. وينبغي ألا يكون موضوع الحماية مجرد عمليات إعادة الإرسال، كما تتوخى أحكام مشروع المعاهدة. كما ينبغي النظر إلى عمليات الإرسال المتزامن وغير المتغير للبرامج عبر شبكات الحاسوب من قبل هيئات البث بوصفها عمليات بث ومنحها نفس الحماية التي ينص عليها مشروع المعاهدة. وينبغي أن تتمتع هيئات البث، بموجب أحكام مشروع المعاهدة، بالحق الاستئثاري في التصريح بعدد من العناصر، كإيصال برامجها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت، بما في ذلك إتاحتها للجمهور بطريقة تمكّن أفراده من النفاذ إليها من حيث يشاؤون ووقتما يشاؤون. وينبغي كذلك إدراج العرض العام للبرامج ذات المنفعة التجارية، فضلاً عن استخدام إرسال سابق للبث مخصص لهيئات البث. وهناك أيضاً حاجة إلى زيادة توضيح التقييدات والاستثناءات، فضلاً عن النظر في حماية التجفير وحقوق إدارة المعلومات والحد الأدنى لمدة الحماية.

252. وتحدث وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فقال إنه لا اعتراض ولا توافق بشأن نطاق المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث وهدفها. وقال إن الملاحظات التي أبديت تشير على ما يبدو إلى نشوء توافق حول نطاق المعاهدة وموضوعها وهدفها، واستعداد الدول الأعضاء إلى الانخراط في مفاوضات حول نص المعاهدة. ويشير هذا التطور إلى حدوث نقلة كبيرة في هذا الصدد منذ عام 2007، وهو يشيد بالأمانة لحسن تعاملها مع هذه المبادرات، ولا سيما الجلسات الإعلامية

العديدة التي عقدتها والندوات الإقليمية ودراسات الأثر الاجتماعي الاقتصادي التي عرضتها على اللجنة في دورات سابقة. ومضى الوفد يقول إن هذه المبادرات قد أوجدت دون شك فهماً أفضل للمسائل المعقدة المرتبطة بقرصنة إشارات البث بين الدول الأعضاء. وأضاف أن قرصنة الإشارات أصبحت أسلوب حياة لا تتوفر حالياً صكوك قانونية ملائمة للتعامل معه. وأكّد أن المعاهدة ينبغي أن تتسم بالمرونة فيما يخص التقييدات والاستثناءات لضمان الالتزام بالقيم والمبادئ العامة المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمحتوى. كما ينبغي أن تكون المعاهدة محايدة تكنولوجياً وتشمل متطلبات بث منسقة يكون نطاقها واسعا بما يكفي كي يتسنى لها منافسة المعاهدات القائمة في هذا المجال. وليس من الضروري أن تكون الحقوق المنصوص عليها في مشروع المعاهدة جديدة أو إضافية لتلك التي تحظى بها هيئات البث، ولكن ينبغي أن تتصدى للمسائل عبر الوطنية أو عبر الحدودية، على النحو الوارد في اقتراح الوفد. وأكّد أن الهدف الأول للمعاهدة الجديدة هو إتاحة إطار ثابت لهيئات البث فيما يخص الاستخدام غير القانوني أو غير المرخص لإشارات البث. ولذلك اقترح الوفد وضع تعريف لمفهوم هيئة البث، وهو تعريف فائق الأهمية لتحديد الجهات المؤهلة للحصول على هذه الحماية. وأضاف أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يخضع لما أوعزت به الجمعية العامة للويبو، أي أن المعاهدة ينبغي أن تحمي هيئات البث من الاستخدام غير القانوني لإشارات البث على نحو يكفل أن لا تفرّط المعاهدة بالحق في حرية التعبير أو تمنع استخدام المحتوى الذي يندرج في الإطار العام، بأي شكل من الأشكال، ويكفل الالتزام بقواعد المصلحة العامة. أما موضوع الحماية فهو البث. ومن المهم أن يكون التعريف محايداً تكنولوجياً. واقترح الوفد عدة تعاريف إضافية لازمة كتعريف البث والاتصالات الإلكترونية والإشارة. كما اقترح تضمين المعاهدة آليات تتعلق بالإنفاذ والامتثال من قبل الجهات المنظمة للبث، وكذا آليات لتسوية المنازعات. وقال إن البث هو لخدمة الصالح العام أولاً وقبل كل شيء، لذا فهو يخضع للتنظيم بشكل كبير جداً مقارنةً بأي قطاع آخر من قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا يمكن تسوية مسألة المصلحة العامة عن طريق المعاهدة وحدها، وإنما هي تندرج أساساً في نطاق السياسات والتشريعات الوطنية. وأوضح الوفد أن قرصنة الإشارة تحدث على مستويين، هما مستوى المستهلك ومستوى القطاع. وأشار إلى ضرورة اتساق الحد الأدنى من التقييدات والاستثناءات مع أحكام المادة 15 من اتفاقية روما، فيما يخص مسألة المصلحة العامة. وقد أظهرت الدراسات الأولية أن المعاهدة ينبغي أن تيسر النفاذ إلى المعلومات وتعزز مشاركة البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية، إذا أريد لها أن تخدم المصلحة العامة. فمنصات البث التقليدية ليست متاحة بنفس المستوى في هذه البلدان. واستثناء بعض المنصات من المعاهدة سيحول دون إتاحة خدمات البث للمجتمعات الريفية بواسطة أساليب مبتكرة. لذا فإن النهج المحايد تكنولوجياً مهم لضمان تحلي المعاهدة بطابع استشرافي شمولي. وأشار الوفد، فيما يخص التعريف، إلى أن تعريف البث في اتفاقية روما يفتقر إلى الاتساق، ويتعين لذلك وضع تعريف تكنولوجي يتسق مع بيئة اليوم المترابطة. كما ينبغي النظر في التعاريف التي يتيحها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن من الضروري أن تكون التعاريف متسقة وملائمة لعمل اللجنة المرتبط ببيئة حق المؤلف. وقال الوفد إن التقرير المتعلق بندوة قرصنة إشارات البث، التي استضافتها حكومة جنوب أفريقيا في جوهانسبرغ، والوارد في الوثيقة SCCR/22/14، تضمن توصيات ترمي إلى تسريع العمل على مشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث. وركزت التوصية الأولى على ضرورة تنقيح الولاية التي حددتها الجمعية العامة في عام 2007 لعمل اللجنة الدائمة في مجال البث، بحيث تؤخذ في الحسبان أحدث التطورات التكنولوجية. ونظراً للتوافق الناشئ في الآراء بشأن نطاق المعاهدة وموضوعها وأهدافها المحددة، ينبغي أن يُقترح على الجمعية العامة القادمة عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة في فترة السنتين التاليتين 2012 أو 2013، على أن يكون اقتراح جنوب أفريقيا أساساً لهذه المعاهدة. واقترح الوفد، لتسريع عمل اللجنة الدائمة، وضع خطة عمل تتضمن دورات مكرسة تعقدها اللجنة لمناقشة المسائل وصياغة اقتراح أساسي، بالتزامن مع عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب الوفد عن تأييده الكامل للمقترحات الداعية إلى تنظيم عناصر مشروع المعاهدة لدفع هذه العملية إلى الأمام.

253. وأبدى وفد الاتحاد الأوروبي تطلعه لرؤية تحسن في الحماية الدولية لهيئات البث. وقال إنه يتطلع لمناقشة الورقة غير الرسمية التي قدمها رئيس المشاورة غير الرسمية. كما أعرب عن استعداده للمناقشة بهدف اعتماد جدول زمني لبرنامج العمل المقبل، كما خلصت إليه الدورة السابقة للجنة الدائمة في نوفمبر 2010.

254. وشكر وفد الصين وفود المكسيك والهند ونيجيريا على تقاريرها بشأن نتيجة واستنتاجات الندوات الإقليمية التي عُقدت عام 2010 بخصوص حماية هيئات البث، كما شكر وفود جنوب أفريقيا وكندا واليابان لمساهماتها في مشروع المعاهدة. وقال إنه يعتبر الوثائق التي قُدمت مفيدة لإحراز تقدم في مناقشة الموضوع، وأعرب عن أسفه لعدم التمكن من اعتماد مشروع المعاهدة مبكرا، إذ يتعين عليه إعادة تأكيد موقفه في هذا الصدد. وقال إنه يؤيد إجراء المزيد من النقاش حول موضوع المعاهدة ونطاق الحماية وموضوعها، وكذلك حول الحاجة إلى التصدي للانعكاسات الاقتصادية لقرصنة الإشارة.

255. وأعرب وفد نيوزيلندا عن تأييده للهدف المطروح القائل إن أي معاهدة ينبغي أن تستند إلى نهج محايد تكنولوجياً، وهو مفهوم اعتمدته نيوزيلندا بالكامل عندما حدّثت قانونها لحماية حق المؤلف في عام 2008. وبالنسبة للمعاهدة بشأن هيئات البث، شجع الوفد اللجنة على مواصلة استكشاف مفهوم الحياد التكنولوجي. وقال إن حقوق الملكية الفكرية أداة أساسية لتعزيز الابتكار والإبداع في المجتمع. غير أن السياسات إذا لم توضع بشكل صحيح، فإن قوانين حق المؤلف يمكن أن تعرقل الابتكار وتمنع المنافسة وتحول دون النفاذ إلى المحتوى وإنتاج قدر من أنشطة متابعة الإبداع. لذا فإن أي إطار لحقوق المؤلف ينبغي أن يتيح حوافز محددة للإبداع والابتكار، على أن يعترف في الآن ذاته بأهمية تيسير نفاذ المبدعين لمتابعة ما أبدعه من قبلهم، فضلاً عن تيسير الخدمات اللازمة في مجال حق المؤلف لتشجيع النفاذ إلى المعرفة وتعزيز الأهداف الثقافية على نحو ينهض بالابتكار الذي تحتاجه البلدان لتحقيق التوازن المنشود بين هذه الأهداف. وقد يتفاوت هذا التوازن بين بلد وآخر حسب الظروف المحلية لكل بلد. فقد خلص التقرير المستقل الذي نشره البروفيسور هارغريفز في المملكة المتحدة إلى أن قوانين حق المؤلف متخلفة على صعيد إيجاد الحوافز الاقتصادية اللازمة لتشجيع الابتكار، وأن تلك الحالة تنطبق على العديد من البلدان على الأرجح. واستطرد الوفد يقول إن إيجاد الحوافز اللازمة يقتضي وضع معايير حق المؤلف وغيرها من معايير الملكية الفكرية على أساس الأدلة الاقتصادية. وقد أظهرت التحليلات الاقتصادية أن مستوى الحماية الأمثل يتفاوت بين بلد وآخر ويمكن أن يتغير كذلك بمرور الوقت مع انتقال البلدان من مرحلة تنمية اقتصادية إلى مرحلة أخرى. وسلط الوفد الضوء على أهمية إدماج صنع السياسات القائم على الأدلة في وضع أي معايير جديدة، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي للجنة الدائمة، عندما تنظر في نطاق المعايير الجديدة لحقوق المؤلف ونطاق التقييدات والاستثناءات الجديدة، أن تسترشد في عملها بمبادئ مثل مبدأ صنع السياسات القائم على الأدلة وغيره من المبادئ التي لا تقل عنه أهمية، كاعتماد نهج محايد تكنولوجياً والشمولية والاتساق والبساطة.

256. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مشاركته النشطة في المداولات الجارية في اللجنة لتحديث الأحكام المتعلقة بالبث بموجب اتفاقية روما لعام 1961، ولا سيما في مجال حماية إشارات البث من القرصنة.

257. وأعرب وفد السنغال عن شكره لوفد جنوب أفريقيا ولجميع الوفود التي قدمت مقترحات بشأن هذه المسألة الفائقة الأهمية. وشدد على أن من المسلم به عموماً أن هيئات البث هي من أكبر الجهات المنتفعة التي لديها مستودع محمي من الأعمال، فيما يخص حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقال إن قرصنة الإشارة هي بالتأكيد مشكلة تضر بنشاط هيئات البث وبمصالح أصحاب الحقوق. فالبث وسيلة مهمة جداً للنفاذ إلى المعلومات. وتستثمر هيئات البث الكثير لإنتاج إشاراتها دون أن تحصل على عائد لقاء استثماراتها. وإذا أريد الحصول على محتوى متنوع وعالي الجودة، فإن من المهم ضمان حصول الهيئات التي تبث بموجب رخصة قانونية على جميع أشكال الحماية القانونية اللازمة لمواصلة بثها. وأضاف الوفد أن التكنولوجيا قد تطورت وأصبح العديد من هذه الهيئات التي تبث عن طريق الإنترنت بحاجة إلى الحماية لتأمين استثماراتها والحصول على ما تستحق من تعويض مشروع.

258. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده بأن الدراسات والندوات الإقليمية حققت تقدماً كبيراً وأنجزت دوراً هاماً في تعزيز فهم احتياجات هيئات البث. وقال إن المناقشات في اللجنة ينبغي أن تستند إلى الوثيقة SCCR/15/2 لتعزيز جدواها.

259. وشدد وفد نيجيريا على أن أهمية التوصل إلى معاهدة بشأن هيئات البث قد أُكدت مرارا. وقال إن البث يشكل عماد المعلومات والمعرفة ونشر المعلومات الثقافية بالنسبة للبلدان النامية. وأضاف أن قرصنة الإشارة يضر بالاستثمارات في مجال البث

ويشكل تهديداً للأمن القومي في معظم الحالات. وقد اتخذت الويبو خطوات عديدة لإجراء دراسات وتنظيم ندوات إقليمية بالتعاون مع الحكومات الوطنية. وأشارت نتائج هذه الدراسات والندوات إلى وجود توافق في الأفكار واتفاق على أهمية إبرام معاهدة في هذا الصدد. وقال الوفد إن العديد من الاقتراحات قد طُرح، وأشاد بما بُذل من جهد وطاقة في وضع هذه الاقتراحات، وأعرب عن شكره لوفود كندا واليابان وجنوب أفريقيا في هذا الصدد. وأضاف أن نتائج الندوة الإقليمية للبلدان الأفريقية والورقة غير الرسمية التي أُعدت بعد انتهاء المشاورات غير الرسمية في أبريل، بالإضافة إلى الورقتين المقدمتين من كندا واليابان، تشكل جميعها أساساً قوياً لإجراء المزيد من المناقشات واعتماد المعاهدة بشأن حماية هيئات البث.

260. أعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن اعتقاده بأن الوثيقة SCCR/22/11 يمكن أن تشكل أساساً جيداً للمضي قدماً نحو إبرام معاهدة بشأن هيئات البث، بالإضافة إلى الاقتراحات الثلاثة المقدمة من وفود جنوب أفريقيا وكندا واليابان. وقال إن الولاية التي حددتها الجمعية العامة للويبو في عام 2007 بشأن أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها قد أُشبعت دراسة ونقاشاً في الندوات الإقليمية والاجتماعات التشاورية الإعلامية للويبو. ورأى الوفد أن تلك الولاية تغطي تحديث الحماية المتاحة لهيئات البث. وذكر كذلك أن موضوع الحماية وأسسها المنطقية ومبرراتها وأسبابها مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية روما لعام 1961. وشدد على عدم تأجيل المعاهدة وانتفاء الحاجة لتنقيح الولاية التي حددتها الجمعية العامة. وقال إن مسألة المنتفعين من هيئات البث عبر الإنترنت يمكن تناولها على حدة في مرحلة لاحقة.

261. وأشار وفد الهند إلى أن اقتراح وضع اتفاقية بشأن حماية هيئات البث مطروح للنقاش منذ أكثر من 10 أعوام وأن ظاهرة قرصنة الإشارة تشهد نمواً مطرداً. واقترح الوفد وضع معاهدة لحماية هيئات البث تستند إلى النهج القائم على الإشارة، بالمفهوم التقليدي. ومضى يقول إنه كما أوعزت الجمعية العامة للويبو عام 2007، فإن الهند تعرض القيام بدور تعاوني وبنّاء ومرن لبلوغ هدف احتواء نمو ظاهرة قرصنة الإشارة. بيد أن نطاق الحماية الذي يتيحه هذا النهج ينبغي أن يتجاوز النهج القائم على الإشارة ليتبع نموذج اتفاقية بروكسل المتعلقة بالسواتل. وأضاف أن العناصر التي تطرحها الورقة غير الرسمية، SCCR/22/11، بشأن مشروع معاهدة حماية هيئات البث، ليست جديدة ولكنها تضم جميع المسائل المثيرة للجدل المتعلقة بالبث الشبكي والافتراضي التي لا تندرج ضمن الولاية التي حددتها الجمعية العامة في عام 2007. وأعرب الوفد عن تأييده ما قاله وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن انتفاء الحاجة إلى إعادة طرح ما قررته الجمعية العامة في عام 2007. كما شدد على ضرورة مناقشة الورقة غير الرسمية مادةً مادة من أجل إتاحة الفرصة لاستيضاح جميع المسائل وإبداء التعليقات من جميع الأعضاء.

262. وذكر وفد كينيا بوجود حاجة لأن تؤخذ في الحسبان جميع التكنولوجيات الحديثة التي تتيح منصات جديدة لنشر إشارات البث. وقال إن المشاغل الرئيسية في هذا الصدد هي مسألة قرصنة الإشارة والحاجة إلى حماية هيئات البث منها، مضيفاً أن ذلك بات واضحاً من الأمثلة العديدة التي ذُكرت. وأشار إلى أن حكومة جنوب أفريقيا استضافت اجتماعاً تشاورياً مدته يومان لمناقشة المسائل على سبيل متابعة الاجتماع الإقليمي الذي عقدته مجموعة البلدان الأفريقية في نيجيريا. وقد أكّد الموقف الموحد الذي أفرزه اجتماع أبوجا وعُرض على اللجنة الدائمة، على المسائل الرئيسية التي يتعين التصدي لها، والتي تتناول أساساً نطاق الحماية وموضوعها. وأشاد وفد كينيا بعمل اللجنة الدائمة في الدورات السابقة والمساهمات العديدة التي قدمتها الدول الأعضاء للتوصل إلى فهم مشترك لمفهوم الحماية الدولية لهيئات البث. كما أكّد أن هذه الحماية، وفقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة للجنة الدائمة، ينبغي أن تتناول هيئات البث التقليدية على نحو يتسق مع مشروع المعاهدة بصيغتها المعدلة باقتراح جنوب أفريقيا. وأضاف أن المهم هو أن تركز اللجنة الدائمة جهدها الآن على تناول المسائل الجوهرية المتعلقة بالهدف المحدد للمعاهدة ونطاقها، آخذةً في الاعتبار التكنولوجيات المتغيرة باستمرار ومعتمدةً نهجاً محايداً تكنولوجياً. واختتم الوفد شاكرا رئيس الجلسات غير الرسمية على عرض الورقة غير الرسمية التي تتيح أساساً جيداً للمناقشات، وشاكرا وفود جنوب أفريقيا واليابان وكندا على مساهماتها.

263. وأشار وفد الكاميرون إلى أن عمليات البث الراديوية تستخدم على نطاق واسع، حتى في المناطق النائية من بلده، لإيصال المعلومات إلى الجمهور. غير أن قرصنة الإشارة مشكلة خطيرة جداً يمكن أن تعرّض وجود هيئات البث نفسه للخطر على

المدى الطويل. وأعرب الوفد عن تأييده بياني وفدي السنغال ونيجيريا، معرباً عن تأييده لاقتراح جنوب أفريقيا الداعي إلى اعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث. وأضاف الوفد أن إنشاء آلية تتيح تحقيق التوازن السليم بين حماية الإشارة من جهة والنفاذ إلى المعلومات التي تخدم المصلحة العامة من جهة أخرى يحظى بالتأييد.

264. وأشار وفد ملاوي إلى أن اقتراح وفد جنوب أفريقيا ينظر إلى المبادئ العامة والعريضة الواردة في المعاهدة المقترحة، ويتضمن نهج الحياد التكنولوجي والنهج القائم على الإشارة، كما أوعزت الجمعية العامة عام 2007، فضلاً عن تناوله الاستثناءات والتقييدات، وهي مسألة تهم المصلحة العامة. لذا فإن المعاهدة المقترحة ستتيح إطاراً ثابتاً لحماية هيئات البث ومكافحة قرصنة الإشارة عبر الحدود.

بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

265. أشارت ممثلة مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) إلى أن حماية الإشارات لا تقتضي استحداث حقوق ملكية فكرية. فمنح هيئات البث الإذاعي والبث بالكابل حقوق ملكية فكرية بمعزل عن حقوق المؤلف في البرامج التي تبثها، جنباً إلى جنب مع تعزيز تنفيذ تدابير الحماية التكنولوجية بموجب القانون، يثيران مشاغل تتعلق بالنفاذ إلى الأعمال الفنية التي تندرج في النطاق العام وقد يضفيان المزيد من التعقيد على أنظمة حقوق المؤلف لمؤلفي المواد المسجلة المحمولة والأفلام الوثائقية. ومضت تؤكد أن ذلك سيؤثر على قدرة المستهلكين على صنع تسجيلات في المنزل يبيحها القانون الدولي لحق المؤلف. كما أن منح هيئات البث الإذاعي والبث بالكابل حقوقاً استئثارية لترخيص إعادة إرسال البث عبر شبكة الإنترنت سيضر أيضاً بالمنافسة والابتكار إذ سيسمح لهذه الهيئات بالسيطرة على أنواع الأجهزة التي يمكن أن تستقبل الإرسال وستفرض مخاطر مساءلة جديدة على وسطاء إعادة البث عبر شبكة الإنترنت. وأعربت المتحدثة عن تقديرها للمساعي الأخيرة التي بُذلت لتوضيح طابع المشكلة، بما في ذلك الدراسة الأخيرة التي أجراها البروفيسور بيكارد، والورقة التي قدمها وفد سويسرا عن عناصر المعاهدة، والاقتراح الجديد المقدم من جنوب أفريقيا. بيد أن مؤسستها ترى أن كل ما تفعله تلك الدراسات هو تسليط الضوء على الحاجة إلى أفكار أوضح بشأن النهج الذي يستند إلى الإشارة فعلاً دون أن ينشئ حقوقاً متداخلة بشأن الأعمال التي يجري بثها. ومضت المتحدثة تقول إنه في حين ترحب مؤسستها بالعبارة الواردة في الفقرة 13 من الورقة غير الرسمية، ومفادها أن الحماية ينبغي أن تشمل فقط عمليات الإرسال وليس الأعمال المحمية بموجب قانون حق المؤلف أو الأعمال التي تندرج في النطاق العام، فإنها تلاحظ أن تلك العبارة لا تتسق مع العناصر الأخرى الواردة في الورقة غير الرسمية والتي تشترط حماية المحتوى الذي يجري بثه. فالفقرة 10 على سبيل المثال، تنص على توفير الحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة، فيما تقتضي الفقرة 11 حماية دائمة للهيئات التي تبث عناصر سمعية وبصرية لبرامج حصل أصحاب حقوقها على حماية حق المؤلف فعلاً. واستطردت تقول إن ثمة نموذجاً أفضل لتناول هذه المسائل هو النهج القائم على الإشارة الأضيق نطاقاً الذي اعتمدته اتفاقية بروكسل المتعلقة بالسواتل. وأعربت عن تأييدها اعتماد نهج قائم على الأدلة في صنع السياسات ووضع المعايير. وأشارت إلى الرسالة المفتوحة التي وجهتها 20 هيئة للبث الشبكي إلى الويبو عام 2004، وإلى الرسالة المفتوحة التي وجهها أكثر من 1500 منتج للمواد المسجلة المحمولة من مختلف أنحاء العالم إلى الويبو عام 2007، تعرب فيهما هذه الجهات عن قلقها إزاء اعتماد معاهدة قائمة على الحقوق.

266. وأعرب ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) عن تأييده ملاحظات ممثلة مؤسسة الحدود الإلكترونية، معرباً عن اعتقاده بأن الحماية التي يمكن منحها لهيئات البث بموجب المعاهدات الدولية القائمة، بما فيها المادة 14 من اتفاقية تريبس، تكفي لصون مصالح هذه الهيئات. وأضاف أنه لئن كان اعتماد نهج محايد تكنولوجيا أمراً مفيداً، فإن مركزه يعتقد أن ذلك لا يعني عدم الاعتراف بالاختلافات بين مختلف التكنولوجيات. ومضى يقول إن ما تبذله هيئات البث التقليدية من تكاليف رأسمالية واستثمارات هو السبب الرئيسي للسعي إلى توفير حماية قائمة على الإشارة لهذه الهيئات. وقال إن أي انحراف عن النهج القائم على الإشارة يقتضي موافقة الجمعية العامة التي طلبت اعتماد هذا النهج تحديداً. إضافة إلى ذلك، فإن المركز يعتقد أن منح حقوق على البث الشبكي وإعادة الإرسال عبر الإنترنت يشكل تهديداً لمفهوم الفقرة 16 من جدول أعمال التنمية للويبو، التي تدعو للحفاظ

على النطاق العام. وقال إن المركز يؤيد وفدي جنوب أفريقيا والهند وبياناتهما القوية بشأن الحرص على المصالح العامة لدى النظر في هذه المعاهدة. كما يؤيد وفد كندا لتشديده على استبعاد أنواع معينة من عمليات البث.

267. وأعرب ممثل اتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) عن رغبته في الانتهاء سريعاً من المفاوضات حول الصك الجديد التي دامت أكثر من 10 سنوات. وقال إن الاتحاد يتطلع إلى تحديث اتفاقية روما في ضوء التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية التي شهدها القطاع السمعي البصري برمته خلال العقد المنصرم. وقال بالنسبة لمفهوم هيئة البث، إن الاتحاد يذكّر بأهمية دور هيئة البث العامة في توفير المعلومات والثقافة والترفيه، مؤكداً أن إبرام معاهدة في هذا المجال من شأنه أن يضع حداً للاستخدام غير المشروع أو غير المرخص للإشارات، وهو استخدام يضر بدور تلك الهيئات.

268. وقال ممثل الجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة التجارية في اليابان (NAB-JAPAN) إن اليابانيين، في أعقاب الزلزال الذي ضرب اليابان مؤخراً، ظلوا معزولين عن العالم الخارجي دون هاتف أو إنترنت. وكانت الوسيلة الوحيدة لديهم لتلقي المعلومات هي المذياع الذي يعمل بواسطة بطارية كهربائية، ثم البث التلفزيوني بعد أن تسنى استعادة التيار الكهربائي. وأضاف أن تلك الفترة أثبتت أن البث هو أهم أداة اتصال للحصول على المعلومات اللازمة لحياة الناس، لا سيما في أوقات الكوارث. ومن جهة أخرى، فإن الضرر الذي تسببه القرصنة قد تفاقم يوما بعد يوم خلال العقد الماضي حتى بلغ مرحلة أصبح يهدد فيها وجود هيئات البث التي تضطلع بدور حيوي في المجتمع. وأكّد أن الهدف الواضح هو مكافحة القرصنة، أما موضوع الحماية فهو إشارة البث. وطلب المتحدث المضي نحو عقد مؤتمر دبلوماسي في أسرع وقت ممكن.

269. وأشار ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) إلى أن الناس تحصل عن طريق البث ليس على معلومات فائقة الأهمية فحسب، وإنما أيضاً على العديد من برامج الترفيه. فقد أصبح البث عملية لا غنى عنها لحياة الناس وثقافتهم. وقد ألحقت قرصنة البث أضراراً فادحة بهيئات البث، لا سيما عن طريق الاستخدام غير المرخص لإشارات البث. وأضاف المتحدث أن هذه المسألة أشبعت نقاشاً منذ أكثر من 12 عاما. وقد طرأت تغيرات كبيرة على الظروف الاجتماعية على مدى تلك الفترة وظهرت منصات جديدة متعددة لتوزيع المحتوى. وقال إن هدف وضع معاهدة دولية في هذا المجال هو إرساء الحد الأدنى وليس الحد الأقصى بالضرورة. وعلى هذا الأساس، يمكن للدول الأعضاء أن تسعى للتوصل إلى تسوية في المؤتمر الدبلوماسي بشأن الأحكام الفعلية لهذه المعاهدة.

270. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي للبث (EBU) إن الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس تشكل مدخلاً جيداً ولا تتطرق إلا للحد الأدنى فقط. وأضاف أن الهدف هو منح هيئات البث الحقوق الضرورية، وينبغي أن تشمل هذه الحقوق استخدام الإنترنت، وإلا فلن تدعم أي هيئة من هيئات البث استمرار هذه الممارسة. وأردف يقول إن الورقة غير الرسمية لا تشمل حماية هيئات البث الشبكي، وإنها اتبعت نهجاً جديداً إذ تضمنت أحكام اتفاقية روما أيضاً. وأضاف أن اقتراح جنوب أفريقيا يعدّ خطوة جديدة حاسمة تجاه اعتماد هذا النهج الجديد، فهي تغطي جوهر مشروع المعاهدة الذي يمكن الانطلاق منه لبناء العناصر الأخرى اللازمة لبلوغ نص معاهدة كامل المعالم. وأعرب المتحدث عن شعوره بأن الخطوات التي اتخذها وفد جنوب أفريقيا والجدول الزمني الذي اقترحه وفدا الاتحاد الأوروبي واليابان تمهد الطريق أمام إنجاز هذه العملية.

271. وأعربت ممثلة مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، باسم الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، عن اعتقادها بأن القوانين والمعاهدات القائمة تتناول قرصنة إشارات البث على نحو كافٍ وأن ما من سبب لاستحداث صك دولي في هذا المجال. وأضافت أنها لم تر أي تغير في آفاق التوصل إلى اتفاق حول أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، كما أن اللجنة سبق أن تناولت مسألة التقييدات والاستثناءات التي تشكل جزءاً هاماً في منظومة حق المؤلف.

272. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) عن معارضته لعمل الويبو على وضع معاهدة جديدة لحماية هيئات البث، قائلاً إنه ما دامت الأعمال الإبداعية تُوزع عبر شبكات البث فهي تحظى دوماً تقريباً بحماية حق المؤلف. وعندما ينطوي البث على مواد تندرج ضمن النطاق العام، فإن من الخطأ منح هيئة البث حق ملكية فكرية لمجرد بثها المعلومات. واستطرد يقول إن مؤيدي وضع معاهدة لهيئات البث لم يثبتوا أن ثمة مشكلة في مجال القرصنة لا يمكن التصدي لها بواسطة القوانين القائمة المتعلقة بحق المؤلف أو سرقة الخدمة. وأضاف أن الشاغل الأكبر هو توسيع نطاق معاهدة البث لتتجاوز المنتفعين باتفاقية روما لعام 1961 فتشمل خدمات مثل البث بالكابل والساتل والإذاعة التي يدفع المستخدمون رسوماً لقاءها، بل وتتجاوزها إلى الخدمات المقدمة عبر الإنترنت. وأضاف قائلاً إن المعاهدة ستتيح مدة تصل إلى 50 سنة من الحقوق الاستئثارية في المواد التي لم تبدعها هيئة البث ولا تملك حق المؤلف. وقال إن من بين مناصري وضع معاهدة لهيئات البث تستند إلى حقوق الملكية الفكرية، عدد من الشركات الإعلامية الضخمة التي جمعت محتوى محمي بحق المؤلف ووزعته في قنوات تلفزة مدفوعة الأجر تُبث عبر الكابل أو الساتل أو الإذاعة. وأضاف أن الوثيقة SCCR/22/11 تضمنت جهداً للحد من بعض مشاغل منتقدي هذه المعاهدة، ولكنها لم تسلط الضوء الكافي على مسائل مهمة. أما الورقة غير الرسمية فقد اقترحت أيضاً توسيع المعاهدة لتشمل البث المتزامن وغير المتغير لبرامج هيئات البث عبر الإنترنت. وقال إن تطبيق هذا النموذج على الإنترنت أمر خاطئ وغير مبرر لأي منصة تتيح فيها قوانين حق المؤلف وسرقة الخدمة توازناً بين حقوق المستخدم وسبل الانتصاف الملائمة للحماية من أشكال الاستخدام غير المرخص.

273. وقالت ممثلة جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA) إن اقتراح جنوب أفريقيا يعد مثالاً مفيداً جداً على إمكانية التوصل إلى معاهدة شاملة وعصرية ومحايدة تكنولوجياً بعبارات واضحة وبسيطة نسبياً. وأعربت المتحدثة عن شكرها للويبو على عقد اجتماع التشاور غير الرسمي في أبريل الذي أدّى إلى إصدار الوثيقة SCCR/22/11 بوصفها ورقة غير رسمية من الرئيس. ومضت تقول إن هذه الورقة غير الرسمية تخط خريطة مفيدة جداً لمعاهدة تلبي احتياجات هيئات البث في البيئة التكنولوجية الحالية التي أدّت إلى أن تصبح الحماية المتاحة بموجب اتفاقية روما غير كافية بتاتا. وأعربت عن تأييدها مقولة وفد جنوب أفريقيا بأن نهج التفاوض النصي هو أفضل وسيلة لإحراز تقدم في هذه المسألة التي طال أمد مناقشتها في اللجنة. وأكدت المتحدثة أن مفهوم النهج القائم على الإشارة، بصيغته الواردة في الولاية التي حددتها الجمعية العامة للويبو عام 2007، أثار جدلاً كبيراً، غير أنه لا يوجد فهم واضح لهذا المفهوم. وأعربت عن تأييدها التفسير الوارد في الوثيقة SCCR/22/11 التي اعتبرت أن هذا المفهوم يفرق بين إشارة البث ومحتواه وليس توجيهاً يحول دون منح حقوق استئثارية. وخلصت إلى أن الحماية القائمة على الحقوق هي النموذج الناجح الذي اتبعته معاهدات الويبو.

274. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD) إن المعلومات التي قُدمت أثناء المشاورات المعقودة في أبريل أثبتت أهمية المساهمة المالية لهيئات البث ومساهمتها في قطاعات أخرى أيضاً، كالرياضة. وقال إن الموزعين الذين يمثلهم اتحاده يرون أهمية توفير الحماية لهيئات البث من أجل صون دورها الاقتصادي. ولفت إلى الحاجة لحماية البرامج والأعمال التي تبثها هيئات البث للجمهور. وهي حماية مستقلة عن حقوق الموزعين.

275. وأعربت ممثلة الاتحاد الأفريقي لهيئات البث (AUB) عن شكرها لوفود كندا واليابان وجنوب أفريقيا على مساهماتها القيمة التي أثرت المناقشات. وقالت إن هذه المساهمات ساعدت في المضي قدماً نحو خلاصة نهائية حول هذا الموضوع. وأكدت أن البلدان الأفريقية، ولا سيما تلك التي تشكل جزءا من الاتحاد الأفريقي، والبلدان النامية عموماً، هي بحاجة إلى الحماية لأنها كثيراً ما تعجز عن التصدي للتحديات التي تواجهها. واعتبرت رقمنة البث خطراً وأشادت بوفد السنغال الذي تحدث عن هيئات البث الأفريقية بشكل خاص. كما دعت المتحدثة إلى المضي سريعاً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بعد أن تسنت تسوية المشكلة الحقيقية ولم يتبق سوى بعض التعديلات البسيطة التي ينبغي إدخالها، وهو ما يمكن تحقيقه في المؤتمر الدبلوماسي.

276. وذكر ممثل غرفة التجارة الدولية (ICC) أن عدداً من الوثائق والاقتراحات لوضع مشروع المعاهدة قُدم منذ عام 1997، كتلك المقدمة من جنوب أفريقيا وكندا. وأشار إلى وجود عدد من الدراسات التي أجريت والحلقات الدراسية التي نُظمت في بلدان مثل جنوب أفريقيا والمكسيك، فضلاً عن المشاورات غير الرسمية التي عقدتها الويبو. ولفت إلى وجود أسباب ومبررات عديدة تدعو إلى توفير حماية محدثة ومحسنة لهيئات البث. واختتم مؤكداً ضرورة إبرام معاهدة في هذا الصدد.

277. وقالت ممثلة اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU) إن 14 عاماً مضت منذ أن عقدت الويبو ندوتها العالمية الأولى بشأن البث في مانيلا. وقد أعقب تلك الندوة عقد 21 دورة من دورات اللجنة الدائمة و23 اجتماعا إعلامياً إقليمياً وجلسات مناقشة نظمتها الويبو في مناطق مختلفة حول العالم بشأن هذا الموضوع. وأتاحت تلك الاجتماعات للحكومات والخبراء الفرصة لكي يفهموا بشكل أفضل الاحتياجات الملحة لتعزيز حماية هيئات البث في ظل المشاكل المتفشية والمتفاقمة المتعلقة بقرصنة الإشارة. وأعربت المتحدثة عن أسفها لعدم التوصل إلى توافق آراء حول نص يُطرح للنقاش في مؤتمر دبلوماسي. وقالت إنه في حين حدّثت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 حقوق جهتين منتفعتين باتفاقية روما، وهي حقوق المؤلفين وحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، فإن هيئات البث التي تمثل المنتفع الثالث باتفاقية روما لم تحصل على حماية كافية حتى الآن. وقد عرضت هذه الهيئات مراراً حالات قرصنة للإشارة وقعت في مناطق مختلفة حول العالم، فعدم توفير حماية كافية في هذا المجال يمكّن الآخرين من الانتفاع مجاناً بجهد هيئات البث التي بذلت استثمارات تقنية ضخمة في إشاراتها. وأضافت المتحدثة أن اتحادها يؤيد الموقف القائل إن المعاهدة الجديدة لن تضر بأي شكل من الأشكال المستهلكين أو محتوى النطاق العام أو تعرقل الابتكار التكنولوجي، وأنها لن تمنع الإرسال أو إعادة الإرسال عبر الشبكات المنزلية أو الشخصية، لأن المعاهدة تتناول هذه المسائل كما ينبغي ضمن أحكامها المقترحة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات.

278. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) عن تأييده بياني ممثلي المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية ومؤسسة الحدود الإلكترونية بشأن انتفاء الحاجة إلى وضع معاهدة لهيئات البث. وناشد المتحدث الدول الأعضاء الالتزام بالولاية التي حددتها الجمعية العامة عام 2007. وقال إن أي أنشطة لوضع المعايير ينبغي أن تستند إلى الأدلة، في حين أن شبكته لم تر حتى الآن أي أدلة ملموسة تثبت الحاجة إلى معاهدة جديدة في هذا المجال. ولفت المتحدث انتباه الحضور إلى التوصيات الواردة في جدول أعمال التنمية التي تنص بوضوح على ضرورة التزام أنشطة وضع المعايير بمراعاة تفاوت مستويات التنمية بين البلدان فضلاً عن مراعاة النطاق العام في إطار عمليات وضع المعايير في الويبو. وأضاف المتحدث أن اعتماد أي نهج آخر يشكل تمادياً في التفريط بمعلومات النطاق العام. وقال إن وضع المعايير ينبغي أن يأخذ في الحسبان إطار حقوق الإنسان.

279. والتمس وفد جنوب أفريقيا توضيحاً من وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) حول بعض ما ورد في بيانه، ومن ذلك تأكيده أن لا حاجة لتنقيح الولاية التي حددتها الجمعية العامة عام 2007.

280. وأوضح وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) أن النهج القائم على الإشارة، على النحو الوارد في الولاية التي حددتها الجمعية العامة عام 2007، لا يتضارب مع حماية هيئات البث في إطار منصات البث الجديدة. وما يتعين توضيحه هو أن استخدام مصطلح "التقليدية" لوصف هيئات البث يبدو استخداماً غير سليم. فمصطلحا "التقليدية" و"غير التقليدية" كلاهما ينطبقان على المنصات نفسها، أما هيئات البث فهي من نوع واحد فقط. وأكد الوفد أنه لا يمكن تمييز هيئات البث التقليدية عن تلك غير التقليدية. غير أنه يمكن التفريق بين هيئات البث وهيئات البث بالكابل وهيئات البث الشبكي. وأضاف أنه وفقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة عام 2007، ما فتئت اللجنة الدائمة تعمل منذ أكثر من عقد من الزمن على حماية هيئات البث عبر المنصات الجديدة لا غير. فالجهة المنتفعة بالحماية ونطاق الحماية، كما أوعز به قرار الجمعية العامة، ينطبقان على هيئة البث. وأشار الوفد كذلك إلى أن مفهوم الإشارة نفسه يحمل عدة معان مختلفة، حيث يتباين معناه في مجالات الاتصالات اللاسلكية والإلكترونيات والهاتف. وقال إن معنى الإشارة في إطار الملكية الفكرية هو البث، مثلما ورد في اتفاقية روما، وموضوع الحماية في

اتفاقية روما هو البث أيضا. وهيئة البث التي ترسل بثها في الوقت ذاته عبر الإنترنت أو عبر منصات جديدة لا تجعل من نفسها هيئة بث شبكي.

281. وأعرب وفد الهند عن تأييده الرأي الذي ينم عن خبرة لوفد إيران القائل بوجود اختلافات بين المنصات التقليدية والمنصات الجديدة، مؤكداً انتفاء الحاجة إلى إعادة مناقشة الولاية التي حددتها الجمعية العامة في عام 2007 أو تنقيحها. وأوضح أن الولاية الموكلة إلى اللجنة الدائمة هي العمل وفقاً للنهج القائم على الإشارة بمفهومه التقليدي، وأن المقصود بالمنصات التقليدية، كما أوضح وفد إيران، هو هيئات البث الاعتيادي وهيئات البث بالكابل وليس البث عبر الانترنت أو البث الشبكي أو البث التزامني عبر الإنترنت أو البث الإلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال البث.

حماية الأداء السمعي البصري (تابع)

282. وأعلن وفد الهند أنه، وكما تقرر في المشاورات غير الرسمية بشأن حماية الأداء السمعي البصري التي انعقدت في أبريل 2011، أجرت وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عدة مناقشات حول صياغة المادة 12 المتعلقة بنقل الحقوق. واستشارت الوفود كذلك منظمات المنتجين وفرادى فناني الأداء. وقد توصلت الوفود إلى توافق رُفع إلى الرئيس والأمانة.

283. وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة الدائمة أن وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية أمضت الكثير من الوقت تناقش مختلف الخيارات الممكنة بشأن الفقرة 1، وتوصلت الوفود الثلاثة، بعد استشارة متأنية لفناني الأداء والمنظمات التي تمثل منتجي الأفلام، إلى الاقتراح التالي: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على أنه حين يوافق فنان الأداء على تثبيت أدائه ضمن تثبيت سمعي بصري، تعود ملكية أو حق ممارسة حقوق التصريح الاستئثارية المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 11 من المعاهدة إلى منتج التثبيت السمعي البصري، إلا إذا أبرم فنان الأداء ومنتج تثبيت الأداء السمعي البصري عقداً ينص خلاف ذلك". وأشار الوفد إلى أنه تم استبدال الإشارة إلى المواد من 6 إلى 11 بإشارة إلى المواد من 7 إلى 11. واستطرد الوفد قائلاً إن الإشارة إلى المادة 6 ليست ملائمة بما أن المادة 6 تتناول حق التثبيت الممنوح لفنان الأداء وأن هذا الحق ينتفي حين يوافق فنان الأداء على تثبيت أدائه. وقررت الوفود الثلاثة بالتشاور مع منظمات الممثلين والمنتجين أنه من المستحسن الإشارة إلى المواد من 7 إلى 11 من المعاهدة.

284. وقال وفد المكسيك إن الفقرة الثانية من المادة 12 مثيرة للاهتمام، لأنه يمكن وفقاً للتشريعات الوطنية وضع إجراءات رسمية يمنح بموجبها فنانو الأداء موافقتهم خطياً أو بواسطة ممثل مخول حسب الأصول. وأضاف أن الفقرة الثالثة تشتمل على ضمانة تصب في صالح فناني الأداء. وبمعزل عن مسألة نقل الحقوق الاستئثارية، المشروحة في الفقرة الأولى، يمكن لفنان الأداء أو الفنان عموماً أن يتلقى ريعاً أو مكافأة منصفة عن استخدام أدائه، سواء بموجب القوانين الوطنية أو بموجب أي اتفاق فردي أو جماعي أو غير ذلك. وأشار الوفد إلى أن الوفود الثلاثة قررت أن تتحلى بالمرونة كي يتسنى للجنة التوصل إلى اتفاق حول حماية فناني الأداء السمعي البصري.

285. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه البالغ لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن النص المعروض يمثل اقتراحاً جيدا، وأعرب عن تأييده صياغة النص ومصادقته عليه. وأضاف أن من شأن هذه الصياغة أن تحوز رضا المحامين والمنتجين والمؤلفين وفناني الأداء على السواء.

286. وأعرب وفد جنوب أفريقيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على صياغتها هذا الاقتراح. وأشار إلى أن مجموعته ستقدم آراءها بشأن الاقتراح بعد أن تجتمع.

287. ورحب وفد غواتيمالا بالاقتراح شاكراً وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد. وقال إن النص يؤمن للجنة التوازن المنشود لإتاحة المرونة والالتزام بالتقاليد القانونية لشتى الدول الأعضاء. وأضاف أنه خطوة جيدة إلى الأمام من أجل التقدم بصورة بنّاءة نحو إبرام معاهدة بهذا الشأن.

288. ورحب وفد أستراليا بالعمل الجاد والمرونة التي أبدتها وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن صياغة الاقتراح تعكس بشكل متوازن حقوق فناني الأداء. وأضاف أنه سيكون بوسع كل بلد أن ينشئ آليته أو قواعده الخاصة لتحقيق الالتزام المقترح. وأعرب الوفد عن تأييده صياغة الاقتراح المتوافق عليه.

289. وأعرب وفد بربادوس عن شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح المشترك وعن تأييده هذا الاقتراح.

290. وشكر وفد البرازيل وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحهما بشأن المادة 12 الذي يتضمن ثلاث بدائل مختلفة. وطلب توضيحات حول المادة 4 المتعلقة بالمعاملة الوطنية للاقتراح الأساسي للمعاهدة.

291. ولاحظ وفد نيجيريا أن اللجنة قطعت شوطاً كبيراً في تناول موضوع المادة 12 بشأن نقل الحقوق. وقال إنه يعتقد أن بوسعه تأييد صياغة النص المقترح.

292. وشكر وفد السنغال مؤلفي الاقتراح كما شكر أصحاب المصالح المعنيين الذي ساهموا في العملية. وقال إن الاقتراح يعد نصاً هاماً للغاية يعكس جميع الشواغل التي أثيرت أثناء المناقشات. وأضاف أنه حقق التوازن اللازم بين مصالح المنتجين ومصالح الفنانين.

بيانات المنظمات غير الحكومية

293. أعرب ممثل جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO-ARTIS) عن شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية باسم أعضاء جمعيته على ما أنجزته هذه الوفود من عمل، ولا سيما إشراكها الفنانين وأصحاب المصالح المعنيين في التفاوض بشأن الصك الدولي. وقال إنه يعتقد أن صياغة الاقتراح مقبولة وتخدم مصلحة الفنانين.

294. وقال ممثل الاتحاد الدولي للممثلين (FIA) إنه ممثل محترف من أستراليا يتحدث بصفته رئيس قسم المساواة بين الممثلين وباسم جميع فناني الأداء المنضوين تحت راية الاتحاد الدولي للممثلين. ومضى يقول إن الأداء السمعي البصري قد حُرم من حقوق الملكية الفكرية في عام 1961. والفرصة متاحة أمام اللجنة الآن لصنع تاريخ جيد ومثمر. وأضاف أن الاقتراح الذي صاغته وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية يحظى بدعم جميع المنتجين الحاضرين في القاعة، وأنه يشكل نتيجة غير مسبوقة. وحث المتحدث اللجنة على التوصل إلى اتفاق حول المسائل التي ظلت عالقة في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000، وعلى انتهاز هذه الفرصة الفريدة لوضع حد للتمييز الذي يتعرض له فنانو الأداء السمعي البصري منذ أمد بعيد، وللمضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بهذا الشأن. وأعرب المتحدث عن عميق شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية التي ساعدت على التوصل إلى هذه التسوية.

295. وطلب ممثل الجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI)، باسم جميع الفنانين وممثلي الأداء المكسيكيين الذين يمثلهم، أن تبذل اللجنة قصارى جهدها لسد الفراغ على الصعيد الدولي في هذا الجانب. وقال إن من الضروري أن يعمل المنتجون والفنانون معاً كي يتسنى التوصل لأرشد حل ممكن، مضيفاً أنه إذا سعى قطاع لتأمين حمايته على حساب حماية الآخرين فإن العملية برمتها ستفشل مجدداً. واستطرد يقول إن في هذه اللجنة ما يكفي من الموهبة والإبداع التفاوضي لضمان

التوصل إلى الحل الأكثر حكمة وتوازناً. وحث المتحدث جميع الوفود على بذل أفضل ما في وسعها للمضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن المعاهدة.

296. وأعرب ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE) عن شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحها. وأعرب عن اعتقاده بأهمية المضي قدماً، وعن سروره برؤية الفقرة الثالثة المتعلقة بحق جميع فناني الأداء في الحصول على مكافأة.

297. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) عن شكر الاتحاد الذي يمثله لرعاة الاقتراح المشترك الذي يُظهر روح التسوية. وقال إن الاقتراح يعكس بالفعل التوازن الذي كانت المنظمات التي تمثل فناني الأداء تتطلع إليه منذ سنوات. وأضاف أنه يعكس التوطيد المنشود للحقوق، وأن المادة 12 المقترحة تحترم التقاليد القانونية المختلفة القائمة في شتى البلدان. واختتم يقول إن الاقتراح يشكل تسوية جيدة تساعد اللجنة على المضي قدماً وتتيح حل مسألة العدل في المكافأة المنصفة وتكفل لفناني الأداء ما يستحقون من حقوق.

298. واستفسر ممثل مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) عما إذا كانت المشاغل التي أثارها وفد البرازيل في الوثيقة SCCR/22/3 قد لاقت الاستجابة اللازمة وأُدرجت في النص المتوافق عليه.

299. وشكر ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على تمكنها من الخروج بوثيقة رفيعة المستوى تعكس أهداف جميع فناني الأداء الموسيقي في العالم. وأشار إلى أن منظمته قد استشيرت في هذا المجال وأنها تؤيد الاقتراح.

300. وتساءل وفد إكوادور ما إذا كانت المكافأة المنصفة المشار إليها في الفقرة الثالثة للمادة 12 ينبغي أن تُدفع لفنان الأداء من قبل المنتج أو المنتفع.

301. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) عن شكره لوفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة على عملها الدؤوب. وقال إن الاتحاد وغيره من مجموعات المنتجين يؤيدون توفير حماية على المستوى الدولي لفناني الأداء السمعي البصري، وأن المسألة التي ينبغي حلها هي حماية الآليات الوطنية والطريقة التي تدير بها البلدان قطاعات الأفلام لديها. وأعرب المتحدث عن اعتقاده أن الاتفاق اقترب جداً من تحقيق إنجاز من شأنه أن يوفر الحماية للنظم الوطنية.

حماية الأداء السمعي البصري (تابع)

302. أعرب وفد المغرب عن شكره للوفود التي صاغت نص التسوية الذي حاز على قبول معظم المتحدثين كما يبدو. وأشار إلى أن إدراج عبارة "شريطة ألا يكون هناك عقد ينافي ذلك" لا لزوم لها في الاقتراح. وقال إن الفقرة الثانية تشير إلى "طرف" وهو ما يمكن أن يعني طرفاً في الصك أو في العقد. كما ذكر أن العبارة الثانية ينبغي أن تنص على أن تكون الموافقة كتابية.

303. وأشار الرئيس إلى أن غالبية الوفود أبدت تأييدها للاقتراح المشترك الذي قدمته وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة، في حين أبدت ثلاثة بلدان بعض التردد أو قدمت توصيات. وسأل الرئيس الوفود ما إذا كان بإمكان اللجنة أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية فناني الأداء السمعي البصري.

304. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المسألة التي أثارها ممثل مركز الإنترنت والمجتمع. وقال إن الاقتراح التوافقي الذي قدمته وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة لم يتطرق إلى بعض المشاغل والمقترحات التي أثارها وفد البرازيل في اجتماع سابق للجنة. وقال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية يود، ربما بمعية وفدي الهند والمكسيك، أن يجتمع بوفود البرازيل لمناقشة

بعض المسائل والمشاغل التي أثيرت في الاجتماعات السابقة. وأضاف أن الوفد قد يكون في وضع أفضل للإجابة على سؤال الرئيس بعد إجراء المزيد من المناقشات حول هذه المسائل.

305. وقال وفد البرازيل إن بيان الولايات المتحدة الأمريكية يدفعه لإبداء بعض الملاحظات. ومضى يقول إن نص المادة 12 يتناول المشاغل المحددة المتعلقة بهذه المادة، أما النقاط الأخرى فتتعين مناقشتها في سياق هذه المفاوضات. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تعقد حواراً بنّاءً حول بعض النقاط الأساسية التي أثارها الوفد خلال المشاورات التي أجريت في أبريل.

306. وأعاد وفد جنوب أفريقيا تأكيد حاجته إلى التشاور مع مجموعة البلدان الأفريقية قبل أن يصبح في وضع يتيح له الإجابة على سؤال الرئيس.

307. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على جهودها واقتراحها البنّاء جدا. وقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بحاجة للتشاور حول تلك المسألة وحول مسألة إعادة عقد مؤتمر دبلوماسي بهذا الشأن.

308. وأشار وفد المكسيك إلى أن عقد اجتماع بين وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة والبرازيل قد يكون خطوة بناءة جداً لتبديد جميع الشكوك.

التقييدات والاستثناءات

309. فتح الرئيس النقاش بشأن البند 9 من جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات، وذكّر بالحاجة للتوصل إلى اتفاق حول جدول الأعمال. وقال الرئيس إنه يمكن تخصيص جلسة الصباح للتقدم في معالجة البنود الأخرى على جدول الأعمال، وتحديداً البندان 9 و10، على أن تجرى المشاورات غير الرسمية بشكل جانبي.

310. وأيّد وفد المكسيك اقتراحات الرئيس وأبلغ اللجنة بأن مجموعة جدول أعمال التنمية ترغب في الإدلاء ببيان بشأن المادة 10.

311. وأشار وفد البرازيل، فيما يخص البند 10 إلى أن ممثل مجموعة جدول أعمال التنمية غير موجود في الوقت الحالي، وأعلن عن رغبته التأكيد على إمكانية الإدلاء بالبيان في وقت لاحق.

312. ولفت وفد جنوب أفريقيا إلى أن البند 10 لا يخص مجموعة جدول أعمال التنمية وحدها.

313. ورحب وفد البرازيل بوجود نص على طاولة اللجنة ترعاه وفود كل من أستراليا والبرازيل وكوبا والمكسيك وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية ويحظى بدعم الاتحاد الأوروبي. وقال إن البرازيل قررت أن تطرح مشروع المعاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات انطلاقاً من افتراضين اثنين. الأول هو أن معاهدة دولية من هذا القبيل ينبغي أن تمثل أداة مفيدة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ولهذا السبب يعكس الاقتراح النص الذي أعده بداية الاتحاد الدولي للمكفوفين. والثاني هو أن النظام الدولي لحق المؤلف نظام ناضج يُنفّذ منذ أكثر من 120 عاماً، وأنه أضحى من الممكن صياغة استثناءات وتقييدات دقيقة وفعّالة من دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف. ويمثل هذان الافتراضان المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها البرازيل. وأشار إلى أنه من الممكن معالجة مسألة تحول النص إلى معاهدة أو عدمه في وقت لاحق. فقد بدأ التوافق حول مسألة حماية الأداء السمعي البصري يكبر، وفي حال ساد هذا التوافق، يمكن حينها الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة. وإذا أفلحت اللجنة الدائمة في التوصل إلى توافق حول النصوص المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، يمكن كذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة في هذا الصدد.

314. وأوضح وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، أن المجموعة تناقش مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بهدف التوصل إلى صك، ورأى أنه ينبغي الشروع بالمفاوضات بعد تقديم المجموعة للوثيقة الأساسية.

315. وأثنى وفد النرويج على تقديم الوثيقة التوافقية المتعلقة بصك دولي حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، في الوثيقة رقم SCCR/22/15، وأعرب عن رغبة النرويج في الانضمام إلى مجموعة الدول الأعضاء الراعية للوثيقة. وصرح الوفد بأن النرويج ملتزمة بالمشاركة في عمل دقيق ومركّز على مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وتعتبر أن الوثيقة تشكل خطوة مهمة إلى الأمام نحو إيجاد حل للمسألة المتعلقة بنفاذ الأشخاص ضعيفي البصر إلى المصنفات.

316. وأوضح الرئيس أن البند 9 يشير إلى تقييدات واستثناءات تختلف عن تلك التي تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات في القراءة.

317. وشرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن جميع الدول الأعضاء الراعية للوثيقة التوافقية ستجتمع لإتمام صياغة أفكارها للرد على التعليقات والاقتراحات الوجيهة التي أدلت بها مجموعة البلدان الأفريقية. وكان مقدمو الوثيقة التوافقية قد اجتمعوا لعدة ساعات، بصفة غير رسمية، مع مجموعة البلدان الأفريقية وأصغوا لتعليقاتها واقتراحاتها ومشاغلها وتوصياتها. ولفت الوفد إلى أن التنسيق يتطلب وقتاً طويلاً نظراً إلى أن الكثير من البلدان ترعى الوثيقة التوافقية.

318. ورأى وفد جنوب أفريقيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، أن الاستثناءات والتقييدات تشكل قضية واحدة. وقال إن البند 6 المدرج على جدول الأعمال يبرره تخصيص أيام إضافية للعكوف على مناقشة مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. واعتبر الوفد أن البند 9 يتضمن كذلك مسألة الأشخاص ضعيفي البصر. وأعرب عن قلقه من طريقة العمل التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى أنه لا يمكن القبول بأن تقرر مجموعة من البلدان أي تعليقات سيتم النظر فيها. واقترح استشارة المستشار القانوني في هذا الصدد. واعتبر وفد جنوب أفريقيا أن مسألة تبني الوثيقة مسألة بالغة الأهمية؛ وإذا كانت اللجنة ستأخذ بوثيقة ما، فمن الضروري أن تحظى هذه الوثيقة بتأييد جميع الأعضاء وليس مجموعة من الرعاة فحسب.

319. وأشار وفد البرازيل إلى أنه فهم أن البند 9 يركّز على التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وقال إن الفرصة ستتاح مرة أخرى للاستماع إلى المزيد من التعليقات على النصوص المقترحة. فقد أدرجت مجموعة البلدان الأفريقية مثلاً نسخة منقحة من الوثيقة السابقة. وما فهمه الوفد هو أن الدورة الحالية للجنة الدائمة ستناقش التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر، بينما ستركّز الدورات اللاحقة على المكتبات ودور المحفوظات. ويعكس برنامج العمل الذي اتفق عليه في الاجتماع السابق هذا التوجه.

320. واقترح وفد المكسيك، على ضوء التعليقات التي أدلت بها الوفود الأخرى، تركيز النقاش على الاستثناءات والتقييدات، وعلى ضرورة إيجاد حل للبنود العالقة. كما شدد الوفد على أهمية إجراء مشاورات غير رسمية للنظر في التعليقات التي أدلت بها مجموعة البلدان الأفريقية.

321. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أدلى بها وفد البرازيل بخصوص ما ورد في البند 9. وأضاف أن رعاة الوثيقة التوافقية يواصلون العمل بصدق نية ودأب للإجابة على التعليقات الوجيهة التي تقدمت بها مجموعة البلدان الأفريقية.

322. وعلّق الرئيس قائلاً إن جدول الأعمال يتضمن بندين منفصلين يتعلقان بالتقييدات والاستثناءات. ويشير أحد البندين بشكل محدد إلى التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، بينما يتناول البند الثاني التقييدات والاستثناءات.

323. ولفت وفد البرازيل إلى أنه فهم أن ثلاثة أيام إضافية ستخصص حصراً خلال الدورة الحالية لمناقشة موضوع الأشخاص ضعيفي البصر، وأنه سيتم بعد هذه الأيام الثلاث استخدام جدول الأعمال الدائم للدورات العادية. واستنتج الوفد أن البند 9 يبقى يركّز على الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر، وهو ما انعكس في نتائج الدورة السابقة للجنة الدائمة. لكنه من الممكن أن يشمل البند 9 كذلك نقاشاً يتناول تقييدات واستثناءات أخرى. ويمكن للجنة الاستفادة من الاقتراح المنقح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الاستثناءات والتقييدات.

324. وقال وفد باكستان، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، إن ما فهمه من نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة، يطابق ما فهمه وفد البرازيل، لناحية تخصيص ثلاثة أيام إضافية للبحث في التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة، وإدراج البند 9 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات على جدول الأعمال الدائم لدورات اللجنة الدائمة العادية. واستنتج الوفد أن البند المعتاد المدرج على جدول الأعمال والمتعلق بالتقييدات والاستثناءات لا يزال يركّز على التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة. وفي حال رغب أي من الوفود في ذكر أشكال أخرى من التقييدات والاستثناءات، فلا مانع في ذلك. ولفت إلى أن الوفد لا يزال ينتظر تعليقات رعاة الوثيقة على التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء في الجلسة العامة.

325. وأكّد وفد الولايات المتحدة، رداً على تعليق وفد باكستان، أنه صحيح أن عدد من الدول الأعضاء أدلى بمجوعة من التعليقات على الوثيقة التوافقية، قائلاً إن إعداد ردود شاملة عملية صعبة وطويلة.

326. ونبّه وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إلى أن وفد باكستان اعتبر أنه سيكون من الصعب إحراز تقدم إن لم تُمنح اللجنة فرصة لمناقشة التعليقات. وأفاد الوفد بأنه يريد مناقشة الوثيقة كاملة لأنها وثيقة عمل رسمية للويبو، كان لا ينبغي حصرها بعدد من البلدان، مشيراً إلى إمكانية استشارة المستشار القانوني في هذا الصدد. ورد وفد جنوب أفريقيا على وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشيراً إلى أن المشاورات الثنائية وغير الرسمية لا يمكنها أن تحل محل الإجراءات الرسمية، وأنه من الضروري توخي الوضوح في الإجراءات. واستدرك الوفد قائلاً إنه لا يمكن إنجاز النص في إطار غير رسمي.

327. وأقرّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوجود بعض اللبس. وقال إن وفد جنوب أفريقيا طلب الشروع بمناقشة الوثيقة في إطار رسمي، مشيراً إلى أن هذا النقاش قد بدأ. فاللجنة استمعت بتأنٍ لمشاغل الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان مجموعة البلدان الأفريقية. ووفد جنوب أفريقيا أقرّ بنفسه بأن اللجنة أجرت مناقشات غير رسمية موضوعية تلت انطلاق المناقشات الرسمية، وهو ما يعكس الممارسة الطبيعية لعمل اللجنة. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن رعاة الوثيقة سيتمكنون من عرض الوثيقة التي تتضمن الأجوبة على التعليقات، بعد ظهر ذلك اليوم. ورأى الوفد، كما وفد البرازيل، أن الهدف الرئيسي من وضع جدول الأعمال الحالي كان لتخصيص ثلاثة أيام إضافية لمسألة العجز عن قراءة المطبوعات وضمان تخصيص وقت كافٍ لتناول موضوع الاستثناءات والتقييدات الأخرى التي تكتسي أهمية بالنسبة لمجموعة البلدان الأفريقية.

328. ولفت وفد جنوب أفريقيا من جديد، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إلى أنه يعتقد أن الوثيقة لا تتولى مناقشتها اللجنة الدائمة. فتقديم الوثيقة وتلقي التعليقات ثم مناقشتها مجدداً من قبل رعاة الوثيقة، يختلف بنظر الوفد عن مناقشة الوثيقة في الجلسة العامة. ومضى الوفد قائلاً إنه طرح السؤال بشأن الإجراءات على الرئيس، لا على وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبنظر الوفد، إن التعليقات التي أدلت بها مجموعة البلدان الأفريقية ستنعكس في الوثيقة وستناقش بعد ذلك جميع التعليقات. والهدف

إذن من المشاورات غير الرسمية ليس إنجاز النص في صيغته النهائية. واستطرد قائلاً إن هذا ليس موقف مجموعة البلدان الأفريقية وحدها، بل موقف أعضاء اللجنة الدائمة كذلك.

329. وأشار وفد زمبابوي إلى أنه، بحسب علمه، عُرض على اللجنة أولاً أربعة اقتراحات بشأن مسألة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ثم عقدت مشاورات غير رسمية تمخضت عنها وثيقة يرعاها بعض الوفود. ويظهر أن الوثيقة التوافقية، من حيث الإجراءات المتبعة، جاءت كحاضنة لم يتسنَ للجميع المشاركة فيها. وكانت مشاركة مجموعة البلدان الأفريقية في المشاورات غير الرسمية التي أجريت قبل انعقاد دورة اللجنة الدائمة، مشاركة متواضعة جداً نظراً إلى نقص الموارد والخبراء. وقد أدلت المجموعة ببعض التعليقات الهادفة إلى إثراء النص لا إلى تعديله، لكن شيئاً مما أدلت به مجموعة البلدان الأفريقية لم يرد في الوثيقة SCCR/22/15. واقترح الوفد مناقشة هذه التعليقات في الجلسة العامة.

330. وذكّر مساعد المدير العام للويبو بأن اللجنة أجرت خلال خمسة أيام مناقشات ممتازة لبنود جدول الأعمال، متحلية بروح عالية من التعاون والتقدم. وتمنى الوصول إلى تسوية ليتسنى للجنة مواصلة تقدمها. ولا شك في أن للإجراء المتبع أهميته، لكن وحده الإجراء الذي يؤدي إلى نتيجة، يجدي نفعاً. وقد أوضح وفد الولايات المتحدة أنه تم في الماضي اللجوء إلى إجراءات رسمية وغير رسمية. وأبدت مجموعة البلدان الأفريقية ووفد باكستان الملاحظة نفسها. ولطالما ساهم المزج بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية بإحراز تقدم بخصوص المسائل المطروحة. وأشار مساعد المدير العام إلى أن مقدمي الاقتراح عرضوا وثيقة، طُرحت بشأنها أسئلة وتعليقات. ولا ضير في أن تنتظر الدول الأعضاء أجوبة على تلك الأسئلة والتعليقات، كما لا ضير في أن يسعى مقدمو الوثيقة إلى مناقشة تلك الأسئلة والتعليقات فيما بينهم قبل الإجابة في الجلسة العامة. واقترح، نظراً لحساسية الموضوع وصعوبته، تعليق الاجتماع ومنح مقدمي الوثيقة بعض الوقت للنقاش. ودعا كذلك إلى الالتزام بما تم الاتفاق عليه في الدورة الحادية والعشرين للجنة، مذكراً بأن البند 9 يتعلق بالاستثناءات والتقييدات.

331. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للاقتراحات الصائبة التي قدمتها الأمانة. كما أشار إلى أن ثمة اجتماعات أخرى مقررة لمعالجة مسائل أخرى تتعلق بالتقييدات والاستثناءات والمعاهدة المتعلقة بالأداء السمعي البصري.

332. واقترح وفد البرازيل الجمع بين فكرتي الولايات المتحدة الأمريكية والأمانة. وقد يكون من الصائب، كما ذُكر في البيان العام، الاستماع إلى المزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن الوثيقة التوافقية. ويمكن كذلك فسح المجال أمام مجموعة البلدان الأفريقية لعرض وجهة نظرها.

333. وأيّد وفد الهند وفد البرازيل، تفادياً لأي إضاعة للوقت.

334. وسأل الرئيس ما إذا كانت اللجنة ترغب في مناقشة موضوع التقييدات والاستثناءات الأخرى وما إذا كانت مجموعة البلدان الأفريقية ترغب في عرض اقتراحها. وسأل أخيراً إذا كان أي من الوفود يرغب بإبداء أي تعليقات أخرى على الوثيقة التوافقية.

335. وردّ وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بالإيجاب، على كل الأسئلة المطروحة. وأشار الوفد إلى أنه يرغب في منح الأولوية والاستمرارية لمسألة الإعاقات المتعلقة بالقراءة، من دون إهمال الاستثناءات والتقييدات الأخرى. كما صرح بأنه يود عرض اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية.

336. وعرض وفد كينيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، الوثيقة رقم SCCR/22/12، التي تمثّل مشروع معاهدة حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات، ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات. وأشار الوفد إلى أنه يعي المسائل المختلفة التي كان من الضروري معالجتها في معظم بلدان المنطقة، ولا سيما فيما يخص النفاذ إلى التعليم ومواد القراءة. وأغلبية البلدان في الواقع لا تطبق سوى استثناءات وتقييدات محدودة جداً يستند معظمها على الأرجح إلى قانون

المملكة المتحدة لحق المؤلف لعام 1912. ويجمع الاقتراح بين هذه الأبعاد الثلاثة. ويرد في الصفحة 3 من الوثيقة الجزء المتعلق بالتعريفات الذي يتناول عدداً من المواضيع الشائكة، كالنسق الميسّر ودور المحفوظات وقاعدة البيانات والإعاقة والحقوق الاستئثارية والمكتبات. وقد صيغت التعريفات تماشياً مع صكوك دولية من قبيل اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس. وتتناول الوثيقة مسألة المستفيدين مشيرة إلى الجهات الثلاث أي الأشخاص المعاقين، ومؤسسات التعليم والبحث، والمكتبات ودور المحفوظات. وتنظّم المادة 4 نطاق الالتزامات تماشياً مع المعاهدات الدولية الأخرى. وتتضمن الوثيقة، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على الحقوق الاستئثارية، استثناءات عامة وعدداً من الاستثناءات الخاصة المرتبطة بالاستخدام الشخصي من قبل الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وتشير المادة 7 إلى تطبيق المعاهدة على الكيانات الربحية، انطلاقاً من الحاجة إلى ضمان نفاذ الأطراف الفقيرة إلى المصنفات، وتنظّم معيار تحديد معنى توفر المصنفات بصورة معقولة. ورأى الوفد أن لا ضرورة لتناول موضوع المكافأة في إطار الاستثناءات والتقييدات، لكنه حاول في هذا الإطار بالذات تحديد بعض الظروف التي يمكن أن يسعى البعض فيها إلى الاستفادة من الأحكام للاستغلال التجاري لهذه المصنفات الخاصة. ويتناول النص عدداً من المسائل المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات، ولا سيما فيما يخص شراء المصنفات وتوفيرها. ويشكّل تقلص الحدود، أو حتى اختفاؤها، مسألة بالغة الأهمية. وتكتسب مسألة الاستخدام عبر الحدود، ولا سيما بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات أهمية متزايدة، خاصة فيما يتعلق بالنسخ الرقمية. ويغطي الاقتراح كذلك مسائل الاستخدام الشخصي والمسائل المتعلقة بصون المواد، لا سيما من قبل المكتبات ودور المحفوظات. ويتضمن الاقتراح أحكاماً تتعلق بمؤسسات التعليم والبحث، فضلاً عن الأحكام المشتركة التي تنطبق على المجالات الثلاثة. وتلحظ الوثيقة كذلك حكماً يتعلق بمسألة التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية، بما يتيح التطبيق الفعلي للاستثناءات والتقييدات في المجال الرقمي. ومن بين المسائل العامة الأخرى التي تتناولها الوثيقة، ضمان عدم إبرام الجهات المعنية لعقود تتعارض مع أحكام الصك. وختم وفد كينيا لافتاً إلى أن الوثيقة، وبالإشارة إلى موضوع استيراد المصنفات وتصديرها، تتضمن حكماً يجيز استخدام هذه المصنفات الخاصة عبر الحدود.

337. وطرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية تساؤلات حول الإجراء الذي سيتبع للنظر في هذه الوثيقة المنقحة. وبما أن بعض الدول الأعضاء كانت قد طرحت عدداً من الأسئلة حول النسخة السابقة من المعاهدة التي اقترحتها مجموعة البلدان الأفريقية، فقد يكون من المفيد أن يتفضلوا بالاقتراب ليطلعوا على الأماكن التي تم إدراج التعليقات والأسئلة فيها. وأمل أن تتمكن اللجنة من إجراء جولة من الأسئلة والأجوبة لمتابعة هذا الصك المقترح، كما كان الحال لكل واحد من الصكوك الثلاثة الأخرى المقترحة. وأشار الوفد إلى أنه يود أن يُصار أولاً إلى توضيح مكان إدخال التعديلات.

338. وشكر وفد البرازيل مجموعة البلدان الأفريقية على عرضها النسخة المنقحة من اقتراحها، لافتاً إلى أن نقاط عدة من الوثيقة قد تغيرت. واعتبر الوفد أن اللجنة الدائمة ستشدد خلال هذه الدورة على موضوع المكتبات لإجراء مناقشة مجدية والتوصل إلى نتيجة بخصوص هذه المسألة. ومضى الوفد قائلاً إنه من الضروري الشروع بالمناقشات، وإن في اجتماعات غير رسمية.

339. وأعرب وفد الهند عن تقديره للوثيقة التي تقدمت بها مجموعة البلدان الأفريقية. ولفت إلى أن المواد من 19 إلى 22 من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969، تشير إلى التحفظات على جميع المعاهدات الدولية، وتساءل عن سبب عدم تضمن وثيقة مجموعة البلدان الأفريقية لهذه التحفظات.

340. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على توضيحات بشأن الإجراء الذي سيُتبع، معرباً عن رغبته في إجراء مناقشة حول مكان إدراج التعليقات والتعديلات السابقة في الوثيقة.

341. وعبّر وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية ، عن تقديره لاقتراح وفد البرازيل النظر في إمكانية عقد مشاورات غير رسمية بغية تسريع عمل اللجنة بشأن الصك المتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

وقال رداً على وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والهند، إن المجموعة تمكنت من استعادة جميع الأسئلة التي طرحت في الدورة السابقة. ولفت إلى أن مشروع المعاهدة المقترح يأخذ في الحسبان بعض التعليقات والأسئلة التي طُرحت.

342. وتناول وفد كينيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. فقد طُرح على مجموعة البلدان الأفريقية سؤال حول سبب عدم اتباع نص اتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن الحل المقترح منصوص عليه في معاهدات أخرى. ولفت الوفد، فيما يتعلق بالمادة 5 المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، وبالإشارة إلى الوسطاء الموثوقين أو الهيئات المعتمدة، إلى أن المادة 5 لم تتطرق إلى مفهوم الوسطاء الموثوقين لأن تناول مفهوم معقّد كهذا، أمر صعب للغاية. فليس هناك الكثير من المعاهدات أو الأفراد أو المجموعات التي تتناول بالتحديد الأشخاص العاملين لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر. وحاولت المجموعة في الأساس تعديل المادة 5 للإحاطة بالمفهوم من دون إدراج أي بُعد عملي. واستطرد الوفد قائلاً إن وجود تقييدات لإمكانية إصدار مؤسسات التعليم والبحث لنُسخ من مصنفات حيازتها قانونية، من دون الحصول على موافقة أصحاب الحقوق، يتوقف على توفر العمل في السوق التجارية أم لا. واعتبر الوفد أن المسائل المتعلقة بمؤسسات التعليم والبحث مسائل ترتبط بالمصلحة العامة. وفيما يخص المكتبات ودور المحفوظات، أُدرج موضوع البحث الدقيق عن مصنفات سابقة لتقديم نُسخ مجانية منها، في مادة منفصلة تتناول المصنفات المقدمة مجاناً. وقال الوفد إن بعض الأسئلة طُرحت في إطار المادة 13 حول شرط الحصول على المصنف بشكل قانوني قبل السماح بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية. ويرد الجواب على هذا السؤال في المادة 18 التي تتناول بشكل أساسي المجالات التي تقترن فيها المصنفات في المجال الرقمي بنفس الاستثناءات والتقييدات. وتعالج المادة 18 مسألة التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية، بما يكفل للمستفيدين وسائل تتيح لهم الاستفادة من الاستثناءات حين تطبق على المصنف تدابير حماية تقنية، بما في ذلك عند الاقتضاء، حق التحايل على تدابير الحماية التقنية للنفاذ إلى المصنف. وينبغي النظر في جميع المسائل في سياق صك يتناول الاستثناءات والتقييدات من باب علاقتها بعقود أخرى. وتهدف المادة 19 إلى تفادي أن يلجأ البعض إلى صياغة عقود تتنافى عمداً مع أحكام المعاهدة. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي طرح بعض الأسئلة، منها السؤال التالي: هل أحكام المعاهدة التي تنص على عناصر دنيا من المرونة التي ينبغي إدراجها في نُظم التشريع الوطني المتعلقة بحق المؤلف، هي استثناءات أو تراخيص إلزامية؟ وأبرز وفد كينيا أن المجموعة أرادت وضع استثناءات وتقييدات دنيا تقبلها الأطراف المتعاقدة بحيث لا تكون قد تخطت الحدود الممكنة بشأن الاستثناءات والتقييدات. ورداً على سؤال حول إلزامية إدراج الأطراف المتعاقدة عناصر المرونة تلك في تشريعها الوطني، ردت المجموعة بأن اعتبار عناصر المرونة تلك كمعيار أدنى هو الذي يحتم تطبيق الدول الأطراف لها. وتعكف المجموعة، بالنسبة إلى العلاقة الاختيارية بين الاستثناءات واختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن، على تحديد ما يمكن اعتباره كمعيار أدنى مقبول. وعلى الأطراف المتعاقدة، فيما يخص طبيعة الواجبات ونطاقها، أن توافق على اتخاذ تدابير عملية وقانونية ملائمة. وقد تبرز الحاجة كذلك إلى اتخاذ إجراءات إدارية. وبالنظر إلى العلاقة بالمعاهدات الأخرى، يعيد النص التأكيد على أن لا شيء في المعاهدة يجيز التنصل من الالتزامات التي تفرضها معاهدات أخرى كاتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وصرح الوفد أخيراً أن المادة 4 تنص على إمكانية تأجير المصنفات لأغراض تجارية إلى هيئات تبتغي الربح، في حال استيفاء أي من الشروط الثلاثة الواردة في المادة.

343. وشدد وفد إكوادور على أهمية معالجة مسألة الأشخاص ضعيفي البصر. فالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات، وفقاً لما جاء في خطة العمل التي أقرها رئيس اللجنة، ستناقش بكثير من الاهتمام في الدورة اللاحقة. وأعرب الوفد عن أمله أن يتم إحراز تقدم في المشاورات غير الرسمية حول اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بهدف التوصل إلى توافق.

344. وطلب وفد الاتحاد الروسي من مجموعة البلدان الأفريقية أن توضح كيف ترى هذا الاقتراح في سياق الوثيقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات، إذا أن الخطر هو أن تستغرق المناقشات عقداً جديداً. واعتبر الوفد أنه من الضروري توضيح العلاقة بين الاقتراح الأفريقي والاقتراحات المتعلقة بالأشخاص ضعيفي البصر.

345. وقال وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إن هناك مساران مختلفان وأن المسار المتعلق بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات قد تقدم بسرعة أكبر. وأشار الوفد إلى أنه يرى نقاط تقارب بين اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية والاقتراح الذي تقدم به مختلف رعاة الوثيقة التوافقية. وتلتقي الوثيقة التوافقية مع وثيقة مجموعة البلدان الأفريقية في نقاط عدة. وتقتصر المجالات التي تطلب فيها مجموعة البلدان الأفريقية إيضاحات إضافية فيما يخص الوثيقة التوافقية، على مسألتي الهيئة المعتمدة والمكافأة. وشدد وفد جنوب أفريقيا على أن اقتراحه استُخدم كوثيقة مرجعية لمناقشة الوثيقة التوافقية مع رعاتها.

346. وشدد وفد أوروغواي على أهمية المسائل المطروحة على اللجنة، ورأى أنه من الملّح إيجاد حل لمشكلة الأشخاص ضعيفي البصر. وللاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والأغراض الأخرى أهميتها كذلك، وقد وافقت اللجنة على مناقشتها في الدورات اللاحقة. وأيّد وفد أوروغواي ما قاله وفد البرازيل بشأن مواصلة النقاش بشأن المكتبات والتعليم، بين الدورات، مع التأكيد على ضرورة التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية في الدورة الحالية.

347. وشكر وفد السودان مجموعة البلدان الأفريقية لإعدادها الوثيقة، مشيراً إلى أنها لا تتناول جميع الاستثناءات والتقييدات. والسؤال برأي وفد السودان هو كيف يمكن للجنة معالجة جميع الاستثناءات والتقييدات للاستجابة لاحتياجات الأشخاص العاجزين وذوي الإعاقات.

348. وطلب وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إلى الأمانة إعداد نص مركّب يتضمن جميع التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة التوافقية، بغية تسهيل النقاش.

349. وأقرّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالدور الرئيسي للمكتبات ودور المحفوظات في نظام المعارف. فالمكتبات ودور المحفوظات تُسهم في تقدم المعارف عبر تأمينها النفاذ إلى المصنفات التي تكتنف معارف الأوطان وإرثها الثقافي وذاكرتها الجماعية. وتلعب دوراً رئيسياً كذلك في اقتصاد المعارف في القرن الحادي والعشرين من خلال دعم البحث والتعليم والابتكار والاختراع. وهي سهلت نفاذ الجمهور، بما في ذلك الجماعات الفقيرة والأفراد المستضعفة من المجتمع، إلى مختلف مجموعات المصنفات والمعلومات والخدمات. وأقرت القوانين الوطنية المتعلقة بحق المؤلف، في مختلف أنحاء العالم، بالدور الخاص الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات في تحقيق أهداف النُظم الممثلة في تشجيع الاختراع والابتكار والتعلّم. وأشار الوفد إلى أن الدراسة الشاملة التي أجراها البروفسور كينيث كروز، باسم اللجنة، أظهرت أن قوانين 128 بلداً من بين 149 بلداً شملتهم الدراسة الاستقصائية، تنص على استثناء واحد على الأقل لفائدة المكتبات، يجيز لها تحديداً نسخ مصنفات محمية بموجب حق المؤلف في ظروف معيّنة. وتدعم هذه الاستثناءات والتقييدات البحث في القطاع الخاص، وصون الدراسات، واستبدال المواد والنفاذ إليها، بما في ذلك توفير الوثائق وإعارة المصنفات بين المكتبات في الولايات المتحدة الأمريكية. ويجيز الاستثناء الأولي للمكتبات الوارد في المادة 108 من قانون حق المؤلف للمكتبات نسخ المصنفات من أجل صونها أو استبدالها لفائدة الباحثين والمستخدمين. ويتضمن قانون حق المؤلف استثناءات وتقييدات أخرى تدعم خدمات المكتبات، من قبيل المفهوم الأمريكي للانتفاع المنصف. وإذ نوّه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة صياغة الاستثناءات والتقييدات على نحو يلبي احتياجات كل بلد على حدة، فقد أقرّ بوجود بعض الأهداف والمبادئ العامة التي يمكن للدول الأعضاء الاتفاق عليها. وأبدى الوفد اهتمامه بالبيان المتعلق بمبادئ الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات الذي أعدته مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ورابطة المكتبات لحق المؤلف، والذي وُزّع في الدورة الثامنة عشرة للجنة. وبالعودة إلى الأهداف والمبادئ التي كان من الممكن أن تتفق عليها الدول الأعضاء، قد ترغب اللجنة في النظر بالإقرار بأهمية الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وتحث الدول الأعضاء على اعتمادها. ويمكنها كذلك الإقرار بأن الاستثناءات والتقييدات كفيلة بأن، لا بل ينبغي أن تتيح للمكتبات ودور المحفوظات تأدية دور الخدمة العامة الممثل بصون المصنفات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تتيح الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة بهدف صونها وحمايتها في ظروف معيّنة. وربما تتيح هذه الاستثناءات والتقييدات كذلك للمكتبات ودور المحفوظات

المحافظة على مواد موجودة في وسائط وأنساق معرضة لخطر التلف أو الفقدان، والتي قد تتضمن نقل المحتوى من أنساق التخزين البالية إلى أنساق أخرى. ومن شأن الاستثناءات أن ترسم الإطار الذي يتيح للمكتبات ودور المحفوظات توفير نسخ من بعض المواد للباحثين وغيرهم من المستخدمين، بطريقة مباشرة أو من خلال مكتبات وسيطة. وقد تنص قوانين حق المؤلف كذلك على تقييدات تتعلق بمسؤولية المكتبات ودور المحفوظات والعاملين فيها، الذين يتصرفون بحسن نية، أو يعتقدون، أو يكون لديهم أسباب معقولة تجعلهم يعتقدون أنهم تصرفوا وفقاً لقانون حق المؤلف. وينبغي وضع ضمانات تكفل المساءلة في إطار هذه الأحكام. وختم الوفد قائلاً إنه يتطلع إلى دراسة معمقة لدور الاستثناءات الممنوحة للمكتبات ودور المحفوظات في تحقيق أهداف نظام حق المؤلف.

350. وأشار وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إلى أنه لم يحصل على أي قائمة بالتعليقات والأسئلة التي طرحتها الوفود.

351. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن لدى اللجنة قائمة بالتعليقات وأنها وزعت على جميع المندوبين قائمة مكتوبة بتلك التعليقات. وأضاف الوفد أنه درس بكثير من التأني المحضر المكتوب الذي يتضمن التعليقات.

352. وذكّر وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بأن المجموعة كانت قد عرضت تقديم الورقة غير الرسمية كوثيقة عمل، وتساءل عن الهدف العام المنشود من هذه الوثيقة التوافقية. فإن كان الهدف العام هو التوصل إلى صك لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر، ينبغي إخضاع الوثيقة للمناقشة وضمان تبنيها من قبل جميع الدول الأعضاء.

353. وطلب وفد باكستان، باسم المجموعة الآسيوية، توخياً للشفافية، توزيع محضر التعليقات المقدمة بشأن الوثيقة التوافقية التي عرضها رعاتها على جميع الدول الأعضاء.

354. وصرح وفد البرازيل بأن رعاة الوثيقة التوافقية قاموا، استناداً إلى الملاحظات والأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء خلال الجلسة العامة المعقودة يوم الاثنين في 20 يونيو، بإجراء بعض التعديلات على النص. وطلب الوفد إلى الأمانة توزيع النسخة الجديدة من الاقتراح.

355. وأعلن وفد النرويج عن رغبته الانضمام إلى الدول الأعضاء الراعية للوثيقة.

356. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يؤكد على رعايته للوثيقة التوافقية، على أن يكون مسلماً بأنها جزء من رزمة كاملة، يتوجب على اللجنة التوافق بشأنها. والجزء الثاني المهم من الرزمة يتمثل في التوصل إلى اتفاق في صيغة صك، على أن تؤدي العملية إلى تنفيذ فعلي وعملي يقوم على أساس المبادئ الواردة في الوثيقة التوافقية. وذكّر الوفد بأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قد دعوا إلى توصية مشتركة كوسيلة للتوصل إلى نتائج سريعة وفعّالة على الأرض. لكن الاتحاد لا يستبعد نهجاً من خطوتين لمعالجة هذه المسألة، على أن تتمثل الخطوة الأولى في استعراض النتائج الفعلية لتوصية مشتركة قبل النظر في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي، كخطوة ثانية محتملة.

357. وسأل وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) المنظمات غير الحكومية إذا كانت تود التحدث من جديد.

358. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاتحاد الروسي أعرب أيضاً عن رغبته في الانضمام إلى رعاة الوثيقة التوافقية، مشيراً إلى رعاة الوثيقة يودون متابعة المناقشات التي بدأت يوم الاثنين في 20 يونيو.

359. وسأل وفد نيجيريا إذا كانت اللجنة تريد تغيير نمط التفاوض في الويبو. فلا يمكن برأيه لبعض الوفود أن تناقش اقتراحاً وتتفق عليه ثم تفرضه على الآخرين. وأشار الوفد إلى أنه يعارض فكرة رعاية الوثيقة التوافقية والانعزال للتفاوض.

360. ولفت وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن رعاة الوثيقة اقترحوا إجراءً إضافياً تُعالج خلاله المشاغل التي عبّر عنها وفد جنوب أفريقيا المؤقر، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد نيجيريا. وأشار الوفد إلى وجود خمسة اقتراحات على طاولة اللجنة. والاقتراح الأول تقدمت به وفود البرازيل وإكوادور وباراغواي، التي انضمت إليها وفود المكسيك والأرجنتين. والاقتراح الثاني هو ذلك الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية. والاقتراح الثالث تقدم به الاتحاد الأوروبي، في حين تقدمت مجموعة البلدان الأفريقية بالاقتراح الرابع. أما الاقتراح الخامس والأخير فقد تقدمت به وفود الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وشيلي وإكوادور والمكسيك والنرويج وباراغواي والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وما فهمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو أن مجموعة البلدان الأفريقية وبعض الدول الأعضاء الأخرى، طلبت إلى الوفود الراعية للوثيقة النظر بإمعان في التعليقات التي أبدتها في الجلسة العامة، لإعداد الإجابات عليها وأخذها في الاعتبار في الوثيقة، حيث يتسنى ذلك. وقال الوفد إن رعاة الوثيقة يقومون بذلك بصدق نية وعمل دؤوب.

361. وأيّد وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نهج الرئيس وطلب توضيحات حيال موقف وفد نيجيريا.

362. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن كل ما يرغبه هو مناقشة الوثيقة بعد عرضها على شاشة.

363. ولفت وفد نيجيريا إلى أن الوفود الراعية للوثيقة تجتمع لوحدها وتتفق لوحدها وتناقش اقتراحات الآخرين لوحدها ثم تقدم وثيقة توافقية لكي يعتمدها الجميع. واعتبر الوفد أن هذا الأسلوب أسلوب انعزالي لبناء قوة الترهيب. ولا يمكن للجنة في هذه الحال الحديث عن وثيقة توافقية لأن الإجراءات التفاوضية لم تتم وفق الأصول. وكثيرون لم يحبوا كلمة "أقواس"، لكنها تصف حقاً وسيلة التفاوض المعتمدة.

364. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في عرض الإجابات على التعليقات المقدمة في الجلسة العامة.

365. وأعرب وفد البرازيل عن اعتقاده بحدوث سوء تفاهم حول طريقة العمل. فما أرادته الوفود الراعية للوثيقة هو الإجابة على الأسئلة والملاحظات التي أبدتها الوفود على الوثيقة في الجلسة العامة يوم الاثنين. ولا يحول ذلك دون إطلاق مشاورات مفتوحة في وقت لاحق.

366. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التوضيح الذي أعطاه وفد البرازيل، وأشار إلى أن ما أرادته المجموعة الراعية للوثيقة هو تلبية طلب الإجابة على الأسئلة والتعليقات التي طرحت يوم الاثنين الفائت. واعتبر أعضاء مجموعة الدول الراعية الكثير من الاقتراحات التي عرضها أعضاء اللجنة بشأن الديباجة اقتراحات مفيدة جداً. ففي المادة ألف، اقترحت مجموعة البلدان الأفريقية تعريفاً جديداً لكلمة "مصنف"، كما اقترح الاتحاد الروسي بعض التحسينات في الصياغة. وأشارت سويسرا إلى ضرورة إعادة صياغة التعريف وأعربت عن شكها في صحة الترجمة إلى اللغة الفرنسية. واقترح رعاة الوثيقة تغيير التعريف ليصبح كالآتي: "يقصد بالمصنف مصنف محمي بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية برن، سواء كان منشوراً أو متاحاً للجمهور بأية وسيلة." ولم يجرِ رعاة الوثيقة أي تعديل على تعريف "نسخة في نسق ميسر"، لكنهم أحاطوا علماً فيما يتعلق بتعريف "هيئة معتمدة" بالمشاغل التي عبرت عنها مجموعة البلدان الآسيوية بشأن كلمة "مهام" لكن لم يتم التوصل حتى الآن إلى إيجاد سبيل لتحسينها. وأحاط رعاة الوثيقة علماً كذلك باقتراح الهند الذي اعتبر أنه قد يكون من الأنسب اعتماد كلمة "أنشطة".

367. وطلب وفد نيجيريا عرض الوثيقة على شاشة.

368. وأوضح الرئيس أن الشرح يخص الوثيقة SCCR/22/15.، التي سبق ووزعت على جميع الوفود. والأمور العالقة ترتبط فقط بالتعديلات التي أدخلت على الوثيقة. ويمكن لوفد الولايات المتحدة الأمريكية متابعة بيانه على أن يتم توزيع الوثيقة المنقحة على الجميع بعد عشر دقائق.

369. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية كذلك إلى القلق الذي تم العبير عنه إزاء كلمة "سياسات" التي استخدمت في تعريف الهيئات المعتمدة، وإلى اعتبار مجموعة البلدان الأفريقية هذه الكلمة ضيقة النطاق جدا وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "قواعد". وقال الوفد إن رعاة الوثيقة لا يمانعون ذلك. أما فيما يتعلق بالفقرتين الثالثة والرابعة من تعريف الهيئة المعتمدة، فقد لاحظ رعاة الوثيقة أن عدة وفود، بما فيها المجموعة الآسيوية، قد أعربت عن قلقها إزاء مفهوم الثقة. ويعتقد رعاة الوثيقة أن كلمة ثقة تجسّد على أفضل نحو وبشكل معتدل المفهوم المبتغى تحقيقه. وحاول رعاة الوثيقة الأخذ بمشاغل مجموعة البلدان الأفريقية، فيما يخص الفقرة الرابعة، لكنه تعذر عليهم التوصل إلى صيغة نهائية لضيق الوقت. وتتضمن نهاية فقرة المادة ألف تعريفاً جديداً للدولة العضو. وأخيراً، أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن رعاة الوثيقة، توخياً منهم للاتساق وعملاً باقتراح بعض الوفود، أضافوا إشارة إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، إلى الفقرة الأخيرة من المادة ألف.

370. وقال وفد إكوادور إن المادة باء نُقحت لمراعاة التعليقات التي أبدتها مجموعتا البلدان الأفريقية والآسيوية بشأن حذف عسر الهجو والقراءة، وإضافة أي نوع آخر من الإعاقات المرتبطة بالقراءة.

371. ولاحظ وفد البرازيل أن مجموعة البلدان الأفريقية اقترحت مادة تتعلق بطبيعة الصك ونطاقه. والدول الراعية للصك توصلت إلى توافق حول مضمون صك يتناول الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، من دون التوصل حتى الآن إلى توافق حول طبيعة هذا الصك. وأشار الوفد إلى أن اللغة التي اقترحتها مجموعة البلدان الأفريقية لغة معاهدة صرفة، لن يكون رعاة الصك جاهزين لاعتمادها. وتحدد الفقرة 2 من المادة جيم الشروط التي يتم بموجبها إدراج الاستثناءات والتقييدات في القوانين الوطنية، وتلحظ إمكانيتين. تتمثل الأولى في السماح للهيئة المعتمدة بتطبيق الاستثناءات والتقييدات على حقوق النسخ والتوزيع وإتاحة المصنفات. وبعبارة أخرى، يسمح للهيئة المعتمدة إعداد نسخة في نسق ميسّر وتوزيعها وتوفير تلك النسخة إلى شخص مستفيد، شرط توفر شروط أربعة. أما الفقرة باء، فتتعلق بما سُمي بحكم المساعدة الذاتية، الذي يسمح لشخص مستفيد باللجوء إلى استثناء أو تقييد على حق النسخ لا على حق التوزيع. وبمعنى آخر، يُسمح للشخص المستفيد أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه (أو عنها)، بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسّر للاستخدام الشخصي. لكنه لا يجوز للشخص المستفيد هذا توزيع تلك النسخة التي أعدها لنفسه (أو لنفسها). وتتضمن الفقرات 3 و4 و5 من المادة جيم عناصر المرونة التي تتيح للدول تكييف تشريعاتها الوطنية القائمة.

372. وشرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية المادة دال المتعلقة بتبادل النسخ في نسق ميسّر عبر الحدود. وهي تتألف من ثلاث فقرات وتتبع هيكل المادة جيم. فالفقرة (1) من المادة جيم تنص على بيان عام بشأن الاستثناء أو التقييد، وتنص الفقرة (2) من المادة جيم على آلية محددة، بينما تسمح الفقرة (3) للبلدان اتخاذ أي إجراء مقبول بموجب اختبار الخطوات الثلاث. والمادة دال تتبع نفس الهيكل المؤلف من ثلاثة أجزاء. فالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة دال، يتضمن نظاماً يسمح للهيئات المعتمدة في بلد ما أن تتيح نسخاً في نسق ميسّر لهيئات معتمدة في دول أعضاء أو أطراف متعاقدة أخرى. أما البند (ب) من الفقرة 2 من المادة دال، فينص على آلية مختلفة تسمح للهيئات المعتمدة في بلد ما، تلبية احتياجات الأشخاص ضعيفي البصر في دول أعضاء أو أطراف متعاقدة أخرى، بشكل مباشر، شرط أن تتحقق الهيئة المعتمدة من أن الشخص يحق له الحصول على النسخ في نسق ميسّر بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو أو الطرف المتعاقد. ويتضمن الجزء الأخير من الفقرة (2) من المادة دال حكماً يجيز للدول الأعضاء أو الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها في الصيغة الخاصة المعنية بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول. وكان وفد الجزائر الموقّر قد أشار، فيما يخص هذه المادة، أن الوثيقة الأصلية تشير إلى "الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات"، في حين ينبغي أن تشير إلى "الأشخاص المستفيدين". وترد في نهاية الفقرة (2) من المادة دال عبارة "نسق خاص" في حين ينبغي الحديث عن "نسق ميسّر". وتأتي الفقرة (3) من المادة دال كفقرة موازية للفقرة (3) من المادة جيم. وتنص الفقرة (3) من المادة دال على أنه يمكن للدولة العضو أو للطرف المتعاقد، في حال لم ترغب/لم يرغب في اتباع النظام المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة دال، أن تنص/ينص في قانونها/قانونه بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات

أخرى تتيح تبادل نسخ في نسق خاص عبر الحدود، شرط استيفاء شروط اختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن.

373. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إن الهدف من المادة هاء، بصورة عامة، أن تكون موافقة للمادة دال بشأن تبادل النسخ عبر الحدود. فالمنطق الذي لا مناص منه يقضي بأن تصدير النسخ من دولة عضو إلى أخرى، يتطلب أن تكون الدولة العضو المتلقية في وضع يسمح لها باستيراد تلك النسخ، وهنا يكمن الهدف من المادة هاء. ومضى الوفد قائلاً إن النقطة التي استلزمت نقاشات طويلة وحامية تتعلق بكيفية تمكين الأشخاص المستفيدين بالمعنى المضمّن في الصك من تلقي أو استيراد النسخ بمساعدة الأصدقاء أو الجيران أو أفراد العائلة أو الأقارب. وكان جميع رعاة الوثيقة يدركون أن ذلك ممكن لكن أحداً لم يحبذ الدخول في نقاش حول ما يُقصد بالمحيط العائلي أو المحيط الخاص.

374. وشرح وفد المكسيك أن المادة واو تتضمن التزاماً بضمان أن تتيح تدابير الحماية التكنولوجية نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات في نسق ميسّر، وإمكانية استخدامها بشكل فعّال.

375. وشرح الوفد البرازيل، فيما يتعلق بالمادة زاي، أن العقود في بعض الأنظمة القانونية قد تتخطى الاستثناءات والتقييدات القانونية، في حين لا يكون ذلك ممكناً في أنظمة أخرى. وتعكس المادة زاي هذا الواقع، وتترك للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء حرية ضبط العلاقة بين قانون العقود والاستثناءات والتقييدات القانونية.

376. وأشار وفد أستراليا إلى أن المادة حاء ليست حكماً إلزامياً، بل تذكيراً قوياً بضرورة السعي بدأب إلى ضمان التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بأسلوب لا يختلف عن أسلوب التعامل مع معلومات الأشخاص الآخرين بموجب القوانين المعنية. وعلى سبيل المثال، إذا ذهب شخص إلى المكتبة لاستعارة بعض الكتب، تبقى المعلومات الشخصية المتعلقة به وأذواقه الخاصة في اختيار الكتب، سرية.

377. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة توزيع النسخة المعدلة من الوثيقة SCCR/22/15. وتوجه إلى الرئيس سائلاً إياه إذا كان يرغب في التشاور مع المنسقين الإقليميين بغية اتباع نهج بنّاء، وإذا كان يمكنه إصدار ورقة عمل منفصلة وفقاً لطلب مجموعة البلدان الأفريقية. فالدول الراعية للوثيقة أرادت تلبية هذه الرغبة، فضلاً عن سعيها إلى ضمان حصانة الاقتراح الذي تقدمت به في النسخة المعدلة من الوثيقة SCCR/22/15.

378. وأشار وفد نيجيريا إلى أن الدول الراعية للوثيقة لا توفر تعليقات أو إجابات على التعديلات والاستنتاجات التي طُرحت يوم الجمعة في 17 يونيو. ورأى الوفد أن أفضل طريقة للمضي قدماً هي وضع جميع الاقتراحات على الطاولة بالإضافة إلى المسائل التي تم اقتراحها.

379. وأيّد وفد كندا اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الوثيقة التوافقية إلى وثيقة عمل للجنة الدائمة.

380. وأعرب وفد كينيا عن انزعاجه من الطريقة التي يتم من خلالها تناول المسائل المطروحة، وقال إنه غير متأكد من أن عبارة وثيقة توافقية هي العبارة المناسبة لهذه الوثيقة. ومضى قائلاً إن الوثيقة جاءت على شكل اقتراح بشأن صك دولي يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأبدى الوفد ملاحظة أخرى حول العرض شبه الرسمي للوثيقة على الرغم من الملاحظات التي أبدتها مجموعتا البلدان الأفريقية والآسيوية. كما اعتبر الوفد أن الإجابة لم تكن مرضية حتى الآن، إذ أن التغييرات ليست جوهرية بل تقتصر على التركيز على لغة الصياغة. وعلى سبيل المثال، تعتبر مجموعة البلدان الأفريقية، وربما وفود أخرى، أن بيت القصيد هو المعنى الدقيق لمفهوم الهيئات المعتمدة وكيفية تناسبه مع مضمون الوثيقة ككل. ومن بين الأحكام الشائكة الأخرى، المادة واو المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية، التي يبدو أن لا مجال للتفاوض عليها.

381. وعبّر وفد زمبابوي عن حيرته إزاء اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إصدار وثيقة موازية للوثيقة SCCR/22/15، وسأل إذا ما كانت هذه الأخيرة ستُسمى كذلك وثيقة توافقية.

382. ولفت وفد السنغال إلى أن تطبيق تعريف الهيئات المعتمدة في أفريقيا سيواجه بعض المشاكل. وأشار إلى أن الدول الأفريقية لا تعارض، بالإشارة إلى الفقرة (5) من المادة جيم، مبدأ المكافأة في الاستثناءات، ولا سيما فيما يخص الهيئات الساعية للربح، لكنه اعتبر أن ما سيثير مشكلة هو أن يطلب بلد المنشأ مكافأة حين لا تنص قوانين بلد المقصد على هذه المكافأة. واستطرد الوفد قائلاً، فيما يخص المادة واو، أنه ينبغي ألا تعيق تدابير الحماية التكنولوجية بحد ذاتها نفاذ المستفيدين إلى مصنف في نسق مناسب لهم، وفقاً لمستوى العجز أو الإعاقة الذي يعانون منه. ولفت إلى أن هذا النص يطابق بنسبة 80 % النص الذي اقترحته مجموعة الدول الأفريقية في الوثيقة SCCR/22/12. وتمنى وفد السنغال التوصل إلى التوفيق بين وجهات النظر هذه وإنتاج وثيقة توافقية بكل ما في الكلمة من معنى.

383. واعتبر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أنه من الخطأ تسمية الوثيقة وثيقة توافقية لكنها سميّت كذلك لأنها تغطي مجمل مسار الاقتراحات الموجودة. ويبدو أن شيئاً لم يحدث بين يومي الاثنين والأربعاء وأن الوفود تدور في حلقة مفرغة.

384. وأيّد وفد أنغولا موقف الوفود الأفريقية الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم الهيئات المعتمدة والتدابير التكنولوجية. ورأى أنه كان يتعين على اللجنة أن توصل الوثيقة إلى صيغة يمكن أن تُقبل بالتوافق.

385. وقال وفد الولايات المتحدة إن الوفود وصلت إلى نقطة حاسمة وإن عليها أن تتصرف بمسؤولية. وأشار إلى أن الدول الراعية للوثيقة تود الحصول على بعض الوقت للاجتماع بممثلي الاتحاد الدولي للمكفوفين وغيرهم من ممثلي منظمات المكفوفين.

386. وشرح الرئيس أن الوثيقة المعدلة الجديدة للدول الراعية ستسمى الوثيقة SCCR/22/15 Rev 1. وطلب الرئيس إلى الأمانة جمع كل التعليقات التي طُرحت حتى الآن، بينما تباشر في مناقشات حول مواضيع أخرى من جدول الأعمال، مذكراً بأنه لم يتبقّ سوى يومي عمل.

387. وأعرب وفد ملاوي عن تأييده لما أفادت به الوفود الأفريقية الأخرى وطلب إلى الرئيس إسداء المشورة حول سبل التقدم.

388. واقترح وفد نيجيريا أن يتم أولاً سحب عبارة وثيقة توافقية، وثانياً التخلي عن فكرة رعاية الوثيقة وأخيراً الشروع في عملية غير رسمية يشارك فيها منسق جنوب أفريقيا وغيره من المنسقين الإقليميين لدراسة النص.

389. ووافق وفد كولومبيا على الطريقة التي اقترحها الرئيس للتقدم في العمل. وأشار إلى رغبته في الانضمام إلى الدول الراعية للوثيقة SCCR/22/15 Rev. 1.

390. ووافق وفد الاتحاد الروسي على أن تقوم الأمانة بجمع كل التعليقات في وثيقة رسمية وأن تبدأ الوفود مناقشة المواد مادة مادة. واعتبر الوفد أنها الطريقة الوحيدة التي ستتيح للجنة تحقيق نتيجة ذات قيمة.

391. واعتبر وفد باكستان أنه بالرغم من الجو المتلبد الذي يسود القاعة، فقد نجحت الوفود في تحقيق بعض التقدم. وإذا كانت الدول الراعية لا ترغب في تحويل وثيقتها إلى وثيقة تفاوض، فهذا حقها. واقترح وفد باكستان خطوتين للتقدم. وتتمثل الخطوة الأولى في تسمية الوثيقة اقتراح صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. أما الخطوة الثانية فتكون بعدم تضييع العمل المنجز حتى الآن وجمع كل التعليقات التي تقدمت بها مجموعة البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان. ويمكن في اليوم التالي وضع الوثيقة على شريحة في القاعة وبدء التفاوض بشأنها.

392. واقترح وفد جنوب أفريقيا التخلص من أي إشارة إلى وثيقة توافقية أو رعاية مشتركة، معتبراً أن طريقة التقدم التي اقترحها وفد باكستان مقبولة.

393. ووافق وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على طريقة التقدم.

394. وأيّد وفد الهند بيان وفد باكستان.

395. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح وفد باكستان وشكر وفد كولومبيا على تأييده للنص المقترح.

396. ووافق وفد نيجيريا على بيان وفد باكستان.

397. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية استراحة من 15 دقيقة للسماح للمجموعات بالتنسيق.

398. وأعلن وفد أوروغواي أنه سيرعى الوثيقة SCCR/22/15 Rev 1.

399. وصرح الرئيس بأن الوثيقة ستسمى اقتراح صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

400. وسأل وفد الاتحاد الأوروبي إذا كان الاقتراح سيعتبر نصاً صادراً عن الرئيس.

401. وسأل وفد باكستان ماذا سيكون اسم الوثيقة الجديدة وإذا كان الاسم سيبقى SCCR/22/15.

402. وأوضح الرئيس أن النسخة الأخيرة لوثيقة الدول الراعية سيكون SCCR/22/15 Rev 1. أما وثيقة الرئيس الجديدة فستحمل الرمز SCCR/22/16.

403. وعرض الرئيس الوثيقة .SCCR/22/16 Prov.

404. وأعرب وفد باكستان عن تطلعه إلى إجراء مناقشات جوهرية حول الوثيقة.

405. وطلب وفد فرنسا توضيحات بشأن محتوى الوثيقة .SCCR/22/16 Prov وجميع الشروحات والتعديلات والعبارات المشطوبة.

406. وقال الرئيس إنه جرى السعي إلى جعل الوثيقة تشمل أكبر عدد ممكن من التعليقات التي طُرحت يوم الاثنين في 20 يونيو، وهي تتضمن بالطبع تعليقات مجموعة البلدان الأفريقية.

407. وطلب وفد جنوب أفريقيا عرض الوثيقة على الشاشة.

408. وقال الرئيس إن الخطوة الأولى هي توزيع نسخة مطبوعة من الوثيقة على جميع الوفود، ثم الانكباب على فهم مضمونها.

409. وطلب وفد فرنسا تعليق الجلسة العامة لمناقشة محتوى الوثيقة مع أعضاء المجموعة باء.

410. وطلب وفد نيجيريا عرض الوثيقة على المنصة لتسهيل المناقشات.

411. وقال الرئيس أن على الوفود فهم جوهر الوثيقة.

412. واعتبر وفد سلوفينيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، انه من المفيد عرض الوثيقة على الشاشة. وقد يكون من الضروري، إلى حد ما، أن تجتمع المجموعات الإقليمية للبت في مواقفها من الوثيقة.

413. ولفت وفد جنوب أفريقيا إلى أن الوثيقة SCCR/22/16 Prov. تتضمن بشكل أساسي إسهامات مجموعة البلدان الأفريقية. وستتاح الفرصة لوفود أخرى بتقديم إسهاماتها.

414. واعتبر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن عرض الوثيقة على الشاشة قد ينذر بإطالة أمد النقاش.

415. واعتبر الرئيس أن الشغل الشاغل هو فهم الوثيقة للحكم على تغطيتها لجميع الأفكار أم لا. وينبغي أن تكون العملية شفافة وواضحة وشاملة.

416. وصرح وفد باكستان أن الوثيقة تتضمن الرؤى التي عبرت عنها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة. وفي غياب أية رؤى أخرى، يمكن اعتبار الوثيقة وثيقة رسمية.

417. ونبّه وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن عدة وفود أعربت عن إحباطها لعدم فسح المجال أمام إجراء نقاش مفتوح. وأيّد الوفد اقتراح جنوب أفريقيا وسلوفينيا إتاحة الفرصة لفتح باب النقاش حول نص الرئيس للتحقق من أنه يعكس ملاحظات ورؤى مجموعة البلدان الأفريقية. ومضى قائلاً إنه يمكن عرض الوثيقة على الشاشة على أن يُدلي المندوبون بتعليقات إضافية.

418. وعبّر وفد البرازيل عن استعداده المضي في الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي.

419. وأيّد وفد بربادوس الرؤى التي عبّرت عنها مجموعة الدول الأفريقية والبرازيل.

420. وأعرب وفد إكوادور عن تأييده اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية الذي أيّده الاتحاد الأوروبي.

421. ورأى وفد الصين أن الوثيقة SCCR/22/16 Prov. يمكن أن تشكّل أساساً لمناقشات مستقبلية.

422. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح عرض النص على المنصة. ويمكن للجنة، في مرحلة ما، وبعد الاستماع إلى جميع التعليقات، أن تنتقل إلى مشاورات غير رسمية مع المنسقين الإقليميين وعضوين آخرين، يقودها الرئيس بغية التوصل إلى وثيقة رسمية تشكّل نص اللجنة الذي سنعتمده.

423. وأيّد وفد الهند مداخلتي مجموعة البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي الداعيتين إلى مناقشة الوثيقة على الفور بعد عرضها على الشاشة.

424. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي تخصيص بعض الوقت للتنسيق على المستوى الإقليمي ومع مختلف الوفود التي تقدمت باقتراحات.

425. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) اعتماد الوثيقة أولاً كوثيقة عمل ثم البدء بالنقاش.

426. ودعا الرئيس الوفود إلى التعليق على الوثيقة المعروضة على الشاشة.

427. واقترح وفد اليابان أن تبدأ الفقرة 3 من الديباجة على النحو الآتي: "وإذ تشدد على أهمية ومرونة...".

428. واقترح وفد الهند أن تُستبدل عبارة "الأشخاص ضعيفي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" الواردة في الجملة الأخيرة من تعريف "نسخة في نسق ميسّر" بعبارة "الأشخاص المستفيدين".

429. وطلب وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، أن يتم إظهار التعديلات على الشاشة.

430. وتحفّظ وفد سويسرا، في موضوع الهيئة المعتمدة، على الفقرة 3، لاعتبار أنه ينبغي عدم استخدام الحكم على حساب الأشخاص المستفيدين من الصك.

431. ولفت وفد الهند إلى أنه ينبغي استبدال عبارة "المهام الرئيسية" في تعريف الهيئة المعتمدة بكلمة "أنشطة".

432. ورداً على تعليق وفد الهند، قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن التعديل المطلوب ورد أسفلاً في التعليقات على التعديلات المقترحة، حيث ورد في الفقرة الأولى ما يلي: استبدال المهام الرئيسية بالأنشطة. واعترض الوفد بشدة البدء في وضع أقواس في النص. فإن بدأت اللجنة بهذا الإجراء، ستبتعد أكثر فأكثر عن إمكانية تحقيق أية نتائج ملموسة. وليس في ذلك أي إنصاف بحق الأشخاص المستفيدين الذين أُطلق هذا المسعى لأجلهم، ألا وهم المكفوفون وضعيفو البصر وذوو الإعاقات البصرية.

433. وطلب وفد كينيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، إيضاحات بشأن وثيقة الرئيس الواردة في الرقم SCCR/22/16 Prov. ورأى الوفد أن الفقرة 3 من المادة ألف، كما نوّه وفد سويسرا، فقرة إشكالية وطلب شرحها بشكل واضح أو حذفها.

434. وأوضح الرئيس أن الهدف من العملية الإحاطة بجميع مشاغل الوفود وجمع آرائها، على أن تتمثل المرحلة اللاحقة في محاولة توضيح الأمور أو تعديلها في المستقبل. وإن لم تتبع اللجنة هذا الإجراء، فلن يتمخض عن عملها سوى وثيقة مخيفة. والمطلوب هو أن تشعر الوفود بالارتياح إزاء النص، لكن ليس بالضرورة أن تكون راضية عنه كل الرضا.

435. وطلب وفد اليابان بعض التوضيح بشأن عبارة "الهيئة المعتمدة". وسأل الوفد عن كيفية الحصول على ثقة المستفيدين وتساءل إذا كانت الهيئات المعتمدة تُعتمد من قبل الحكومات.

436. وقال وفد السنغال، بالإشارة إلى عبارة "الهيئة المعتمدة" إن على اللجنة أن تأخذ في الحسبان مستويات التنمية الكثيرة التباين في بعض البلدان، فيما يخص هذه النقطة بالتحديد. واعتبر الوفد أنه من الضروري توسيع هذه الفقرة لتشمل إشارة إلى الجهة المولجة اعتماد هذه الهيئات. واقترح الوفد، بالإشارة إلى الاستثناءات والتقييدات، النظر في إدراج حكم ينص بوضوح على أنه يعود لكل طرف تحديد السبل العملية والوسائل والشروط التي يمكن بموجبها للهيئة أن تعمل بصفة قانونية وبناء على هذه الوثيقة. ورأى الوفد كذلك أن الإشارة إلى شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني، تطرح كذلك عدداً من المشاكل، ولا سيما فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة. وختم الوفد قائلاً إنه كلما زاد وضوح النص، زادت حظوظ توافق آراء الدول الأعضاء عليه.

437. واعتبر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أنه ينبغي أن يكون النص معاهدة ملزمة. كما ينبغي استبدال عبارة "دولة عضو" بعبارة "طرف متعاقد". واعتبر الوفد أنه لن يستطيع القبول بعبارة "دولة عضو" لأنه من الضروري أن تشمل جميع الدول الأعضاء في الويبو وليس مجرد طرف في معاهدة معيّنة.

438. وأيّد وفد سوريا الرأي الذي عبّر عنه وفد الهند.

439. وصرح وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، أنه يحتفظ بتعليقاته حول تعريف الدول الأعضاء.

440. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى وفدي إيران (جمهورية - الإسلامية) وسوريا سائلاً لما يعتبران أن تعريف الدول الأعضاء مشكلة.

441. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) جمع التعليقات من دون البدء بالمناقشات.

442. وصرّح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أنه لن يستطيع القبول بالتعريف لأن بلده سيُستبعد من نطاق المعاهدة.

443. وردّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية على وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بأنه لا ينوي إطالة أمد عملية التفاوض. وقال إنه من الممكن، حين تثار تعليقات جديدة حول مسائل غير واضحة الأساس، تقديم الإيضاحات اللازمة بشأنها.

444. وسأل وفد اليابان عن سبب عدم إدراج إشارة إلى اتفاقية برن في الفقرات الأخيرة من التعاريف.

445. واعتبر وفد سورية أنه ينبغي عدم استبعاد أي بلد من نطاق المعاهدة.

446. وأيّد وفد الهند بيان وفد سوريا، لافتاً إلى أن الدول الأعضاء يمكن أن تشمل الدول الأعضاء في الويبو أو أعضاء اتفاقية برن.

447. واقترح وفد السنغال التمييز بين حق المؤلف والحقوق المجاورة. وسأل عن المقصود بعبارة صدق نية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الواردة في سياق تعريف الهيئة المعتمدة.

448. واقترح وفد اليابان أن يتم نقل الفقرة 4 من المادة جيم وإدراجها كبند (ب) من الفقرة 2 لغرض الاتساق مع المادة دال.

449. وأشار وفد الهند إلى السطر الثاني من الفقرة (2) من المادة دال، واقترح استبدال عبارة "نسق خاص" بعبارة "نسق ميسّر".

450. ولفت وفد سويسرا إلى أن ما فهمه هو أن الفقرة (1) من المادة جيم تشير إلى معيار أدنى.

451. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التصحيح الذي اقترحه وفد الهند بشأن النسق الميسّر.

452. وأبرز وفد الاتحاد الأوروبي أن الفقرة (5) من المادة جيم تشتمل على إمكانية أن تنص الدول الأعضاء في قوانينها على مكافآت مقابل الاستثناءات والتقييدات. وإذا كانت بعض البلدان تنص في قوانينها على هذا النظام، تساءل الوفد لما تريد بعض الوفود حذف هذا الحكم صراحة.

453. ونوّه وفد اليابان إلى أنه فهم أن المادة دال تتناول عمل الهيئات المعتمدة في بلد ما لصالح هيئات معتمدة في بلد آخر أو لصالح المستفيدين في البلد الآخر. وسأل الوفد ما إذا كان يجوز تصدير المصنفات الموجودة في البلد الأول في نسق ميسّر وفقاً لقانون هذا البلد، إذا لم يكن من هيئات معتمدة فيه. ويرجع ذلك إلى القول بأن البلد الأول غير ملزم بتطبيق المادة دال.

454. واعتبر وفد سويسرا أن الفقرة 2 من المادة هاء تمثل معياراً عالياً جداً، ربما يفوق المعايير الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. فهو ينص على ملاذ احتياطي يمكن اللجوء إليه بعد محاولة إيجاد حل مع أصحاب الحقوق. إن الهدف من هذا الصك هو تيسير نفاذ الأشخاص ضعيفي البصر والمكفوفين، لا تعسيره. واقترح أن تضاف في بداية الحكم عبارة "في غياب أية تدابير طوعية" أو عبارة "على الأقل"، ما من شأنه أن يسمح لبلدان مثل سويسرا الاحتفاظ بالمعايير التي تعتمدها والمطابقة لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأعرب الوفد عن رفضه تكريس سابقة قد يُستند إليها في الاستثناءات والتقييدات المستقبلية.

455. ولفت وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنه طرح سؤالاً لم يلقَ جواباً حتى الآن. فهو كان قد سأل، فيما يتعلق بالمادة هاء، عن مغزى إضافة عبارة "من دون الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف"، بما أن لا قيمة إضافية لها.

456. وطلب وفد الهند أن يُستخدم في المادة واو نفس العنوان الوارد في المادتين 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أي " الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية".

457. واعتبر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن الفقرة الثانية من المادة واو تدخل شرطاً إضافياً على الفقرة الأولى، ورأى أن الفقرة الأولى كافية.

458. واقترح وفد الهند صياغة بديلة للمادة زاي، بحيث تنص على استحالة أن يتنصل أصحاب الحقوق من الاستثناءات والتقييدات تنص عليها المعاهدة.

459. وأيّد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بخصوص المادة زاي.

460. وسأل الرئيس إذا كانت اللجنة الدائمة جاهزة لاعتماد الوثيقة، نظراً إلى أنها تغطي جميع الآراء التي عبّرت عنها الوفود المختلفة.

461. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يتولى الرئيس إعداد نص منقّح يأخذ في الحسبان جميع التعليقات.

462. واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الوثيقة .SCCR/22/16/Prov أساساً للمفاوضات المستقبلية.

463. ولفت وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن عدداً من الأسئلة التي طُرحت، لم تلقَ أية إجابات، واقترح أن تبقى الوثيقة وثيقة من الرئيس.

464. وقال الرئيس إنه يمكن تعديل الوثيقة شيئاً فشيئاً إلى أن يرتاح لها الجميع.

465. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه في الوقت الراهن يفضّل اعتبار الوثيقة وثيقة من الرئيس.

466. ووافق الرئيس على إعداد وثيقة منقحة، على أن تبقى الوثيقة الحالية وثيقة من الرئيس.

حماية هيئات البث (تابع)

467. أعلن وفد جنوب أفريقيا أنه بادر إلى تقديم مشروع خطة عمل لتناقشه الدول الأعضاء. وذكّر أن اللجنة الدائمة اعتمدت في مايو 2009 توصيات تدعو إلى إجراء دراسات تتناول الأثر الاجتماعي الاقتصادي لقرصنة إشارات البث. وكشفت تلك الدراسات التي عُرضت في الدورة السابقة للجنة أن قرصنة الإشارات تشكّل معضلة بالنسبة لقطاع البث في أنحاء العالم شتى. وخُصصت موارد كبيرة لمناقشة هذه المسألة في إطار حلقات دراسية واجتماعات إقليمية، ويتعين على اللجنة البت في الخطوات المقبلة. ومضى قائلاً إن البيان الذي أدلى به وفد نيوزيلندا يُظهر وجود أدلة على القرصنة. ويأخذ مشروع خطة العمل في الحسبان الموارد الكبيرة التي صُرفت في السنوات الماضية لمناقشة مسألة البث، ويهدف إلى تعزيز تركيز المناقشات القائمة على النتائج والمساهمة في تسريع العمل. وأفاد أن مشروع خطة العمل يقترح أن تنشئ الدورة الثانية والعشرون للجنة الدائمة فريقاً عاملاً معنياً بحماية هيئات البث. ويكون الهدف من إنشاء هذا الفريق إنجاز المفاوضات بشأن مشروع المعاهدة الخاصة بحماية هيئات البث، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في عام 2007. وتفتح عضوية الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الويبو. ولفت وفد جنوب أفريقيا إلى أن الوثائق التالية، تشكّل أساساً للمفاوضات: اقتراح وفد جنوب أفريقيا الوارد في الوثيقة رقم SCCR/22/5؛ واقتراح وفد كندا الوارد في الوثيقة SCCR/22/6؛ واقتراح وفد اليابان الوارد في الوثيقة رقم SCCR/22/7؛ وعناصر مشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث، الذي أعده رئيس المشاورات غير الرسمية الوارد في الوثيقة SCCR/22/11. وأشار الوفد إلى أن المدة المقترحة لعمل كل فريق عامل ستكون من خمسة أيام.

468. وطلب وفد الهند بعض الإيضاحات بشأن اقتراح النص المعروض للمناقشة الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا، والذي لا يشكل وثيقة قانونية اعتمدت ونوقشت في جلسة عامة للجنة الدائمة.

469. وذكّر وفد جنوب أفريقيا بأن الدول الأعضاء تلقت خلال الدورة الحادية والعشرين دعوة لتقديم اقتراحات. وعند انقضاء المهلة المحددة لتقديم الاقتراحات في الأول من مارس 2011، لم تستلم اللجنة سوى ثلاثة اقتراحات تقدمت بها جنوب أفريقيا واليابان وكندا، على الرغم من أن عملية تقديم الاقتراحات كانت مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء. وإن كانت خطة العمل لم تُعتمد بصف رسمية، فهي تعرض أفكاراً حول كيفية دفع العملية قدماً. وأشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء مدعوة إلى الإدلاء باقتراحاتها لتعديل المشروع.

470. وتساءل وفد الهند كيف يمكن دفع العملية قدماً على أساس أوراق غير رسمية.

471. وشكر وفد السنغال الوفود التي قدمت اقتراحات، معتبراً أن خطة العمل تشكّل اقتراحاً جديراً بالاهتمام. لكنه لفت إلى أن الكثير من العمل قد أنجز في هذا الموضوع، وأن المرحلة القادمة ينبغي أن تكّرس لإعداد وثيقة في صيغة معاهدة تستند إلى الاقتراحات الثلاثة الأخيرة، بالإضافة إلى الاقتراحات السابقة. وأشار الوفد إلى أن الفريق العامل سيكون فريقاً مفتوح العضوية، يمكن لأي وفد أن يساهم في عمله المتمثل بشكل أساسي في إعداد نص في صيغة معاهدة.

472. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إن اقتراح جنوب أفريقيا تميّز بثلاثة عناصر، هي الهدف والجدول الزمني والنص. وجاء الاقتراح دقيقاً جداً بشأن الهدف والجدول الزمني، لكن طبيعة النص المقترح لم تكن واضحة بما فيه الكفاية. وأشار الوفد إلى الحاجة لمزيد من الوقت لمناقشة كل من هذه المسائل وتوضيح كيفية جعل الوثيقة تشمل الاقتراحات التي قُدمّت في السابق، وليس فقط الاقتراحات الخاصة التي عُرضت مؤخراً.

473. وشكر وفد باكستان، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، وفد جنوب أفريقيا على تقديمه الاقتراح ولفت الانتباه إلى الحاجة لمزيد من الوقت لتتمكن الوفود من دراسة الاقتراح ومواصلة مناقشته. وأعرب الوفد عن ضرورة توفير المزيد من الإيضاح حول وضع الوثيقة التي عرضها وفد جنوب أفريقيا، وسأل عن كيفية إدراج التعليقات التي أثيرت داخل اللجنة في الوثيقة. وقال وفد

نيجيريا إن الزخم يكبر باتجاه إنجاز المفاوضات، وإنه يتطلع إلى التواريخ والخطوات المطلوبة للتوجه نحو اعتماد المعاهدة. واعتبر وفد نيجيريا خطة العمل خطوة جيدة لتوفير الإرشادات وتحديد الاتجاه الذي تذهب إليها اللجنة بشكل واضح.

474. وأيّد وفد اليابان الاقتراح الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا وعبّر عن مرونته حيال مضمون خطة العمل.

475. وأيّد وفد كينيا خطة العمل شرط إجراء بعض التعديلات عليها. وذكّر الوفد بأن الدول الأعضاء دعيت إلى تقديم اقتراحات غير الوثيقة .SCCR/15/2/Rev، إذ أن هذه الأخيرة تسببت ببعض المشاكل، وكان الهدف من الاقتراحات الجديدة توضيح بعض المسائل الخاصة بالإضافة إلى ما جاء في تلك الوثيقة المحددة. وأيّد وفد كينيا بيان وفد اليابان.

476. وقال وفد كندا إن خطة العمل تشكّل نهجاً مفيداً لصياغة مشروع نص يمكن استخدامه. وركّز الوفد تعليقاته على مسألة الجدول الزمني وذكّر بأن العديد من الوفود قطعت مسافات طويلة وتحملت تكاليف جمة لحضور اجتماعات الويبو. ويترتب على اقتراح عقد اجتماعات منفصلة في جنيف صرف موارد إضافية. واقترح أن ترفق الدعوة إلى اجتماعات الفريق العامل بالدعوة إلى اجتماعات اللجنة الدائمة وأن تُعقد بعد دورة اللجنة الدائمة أو بالتزامن معها. ولم يتمكن الوفد من الإدلاء بأي تعليق بشأن تمويل الدول الأعضاء.

477. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي وفد كندا الرأي وطالب بالمزيد من الوضوح بشأن النص المعروض على اللجنة.

478. ولفت وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الوثيقة التي تقدم بها وفد جنوب أفريقيا تشكّل جهداً جبّاراً، وشاطر وفدي الاتحاد الأوروبي وكندا أوجه القلق التي عبرا عنها حيال آثار عقد اجتماعات إضافية على الموارد. وأشار الوفد إلى ضرورة معالجة هذه المسألة، كما أيّد المشاغل التي عبّر عنها وفد الهند والتي رأى أنها تستحق اهتماماً ملائماً لمعالجتها على نحو مناسب.

479. ولفت مساعد المدير العام للويبو انتباه وفد الهند إلى القرار الذي اتخذته الدورة الحادية والعشرون للجنة الدائمة بخصوص هيئات البث، حيث أشارت في الفقرة 4 إلى اقتراحات تكون، إن أمكن، في صيغة معاهدة. لذا، فإن لم تكن الاقتراحات المقدمة قبل الأول من مارس في صيغة معاهدة، يمكن اعتبارها قابلة للنظر لأن الدول الأعضاء ذكرت "إن أمكن". وشرح الوفد كذلك أن أمانة الويبو تجد نفسها في وضع صعب، بما أنه يتوجب عليها دعم التقدم في العمل بميزانية محدودة. لكن الوفد أعرب بالرغم من ذلك عن نيته تسهيل التقدم في المناقشات.

480. وأعلن الرئيس أن الاقتراحات التي تقدمت بها وفود جنوب أفريقيا وكندا واليابان جديرة بالاهتمام ويمكن استخدامها كأساس لأي نوع آخر من الوثائق، قد تُعدّ في المستقبل. لكنه يتعين عدم اعتبار ذلك قائمة مفتوحة من أشكال الوثائق. وذكّر الرئيس بأن مشاورات غير رسمية عُقدت في أبريل 2011.

481. ووافق وفد جنوب أفريقيا على بيان وفد كندا الذي دعا فيه إلى الجمع بين دورات الفريق العامل ودورات اللجنة الدائمة للحد من التكاليف الواقعة على عاتق الوفود.

482. ولفت وفد الهند انتباه اللجنة إلى أن القرارات التي اتخذت في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجمعية العامة للويبو كانت تنص على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية حقوق هيئات البث وفق شروط محددة. وكان الهدف يتمثل في التفاوض على معاهدة للويبو بشأن حماية هيئات البث، بما في ذلك هيئات البث الكبلي، وإبرامها. وكان مقرراً أن يحصر نطاق المعاهدة بحماية هيئات البث وهيئات البث بالكابل بالمعنى التقليدي. كما اتُفق على أن تشكّل الوثيقة SCCR/15/2 الاقتراح الأساسي، علماً بأنه يحق لجميع الدول الأعضاء تقديم اقتراحات خلال المؤتمر الدبلوماسي. وأشار الوفد إلى وجود حاجة لخطة عمل تسرّع التوصل إلى إبرام معاهدة.

483. وصرح وفد جنوب أفريقيا أن مصير الوثيقة SCCR/15/2 هو الآن في يد اللجنة وأن الأهم الآن هو اعتماد خطة العمل. ولفت إلى أنه يمكن اعتبار قائمة الوثائق المقترحة قائمة غير شاملة.

484. وشكر وفد زامبيا وفد جنوب أفريقيا على مشروع خطة العمل معتبراً إياه مساهمة مفيدة للدفع قدماً بالمناقشات والبث، على أن يكون مفهوماً أن لائحة الاقتراحات غير شاملة. وأعلن الوفد عن تأييده اعتماد خطة العمل لتسريع العملية.

485. وأقرّ مساعد المدير العام بصحة بيان وفد الهند وقال إن نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة أشارت إلى الوثيقة SCCR 15/2 Rev.، كأساس لإعداد مشروع معاهدة جديد، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى.

486. وشكر وفد الهند أمانة الويبو على شرحها وتساءل عن وجود الوثيقة 15/2 Rev. وعن إمكانية إدراجها في خطة العمل.

487. وكرر الرئيس الاقتراح الذي تقدمت به أمانة الويبو بإضافة نقطة جديدة إلى خطة العمل تشير تحديداً إلى الوثيقة SCCR/15/2 Rev.

488. وأشار وفد الهند إلى البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الذي أشار فيه إلى عدم الحاجة لأن تقوم الجمعية العامة للويبو بمراجعة الولاية التي أوكلتها للجنة الدائمة وفقاً للنهج القائم على الإشارة بمعناها التقليدي. ولفت الوفد إلى أن له رأي مخالف في هذا الصدد، نظراً إلى أن الاقتراحات المدرجة في خطة العمل المقترحة تتخطى الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة.

489. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن مشاطرته وفد الهند دواعي القلق بشأن صحة الولاية. وطلب الوفد إيضاحات بشأن الغاية المحددة من الوثيقة بالإشارة إلى المشاورات والفريق العامل. كما تساءل عن سبب استبعاد الوفود غير الحكومية من الفريق العامل. وأعرب كذلك عن قلقه إزاء إمكانية أن تسند إلى الفريق العامل ولاية إنجاز المفاوضات المتعلقة بالموضوع المطروح.

490. وأعلن وفد الهند تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

491. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن خطة العمل هي مشروع، ولم تقدم كوثيقة نهائية بل كوسيلة للدفع قدماً بالمناقشات، مشيراً إلى أنه يمكن عقد اجتماعات الفريق العامل بالتزامن مع دورات اللجنة الدائمة، تلافياً لسفر الوفود مرات إضافية. لكن الهدف الرئيسي من خطة العمل يكمن في إجراء مناقشات مستندة إلى نص، تماشياً مع النتائج التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين. وهذا هو السبب الذي دفع الوفد إلى عدم اقتراح مشاركة المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل، علماً بأن القرار النهائي في هذا الشأن يعود إلى الدول الأعضاء. واعتبر الوفد، بالإشارة إلى ولاية الفريق العامل، أنه سيقع على عاتق اللجنة الدائمة مراقبة تقدم الفريق العامل وعمله.

492. ورأى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن المناقشات لم تصل إلى مرحلة صيغة المعاهدة ليتم النظر بالوثيقة مادة مادة. واعتبر أن لا حاجة إلى تعديل قرار الجمعية العامة بل إلى تسريع العمل أو اتباع خطة عمل لإنجاز عملية التفاوض التي بدأت في الويبو عام 1997.

493. وأعرب وفد الهند عن عدم ارتياحه لخطة العمل المقترحة. فالولاية التي أسندتها الجمعية العامة للجنة في عام 2007 تتعلق بحماية حقوق هيئات البث وفقاً لنهج يقوم على الإشارات بمعناها التقليدي، بينما تتناول المناقشات وثائق مختلفة تثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البث عبر الإنترنت أو البث المتزامن أو إعادة الإرسال عبر شبكات الحاسوب. وطرق البث هذه لا تندرج في إطار النهج القائم على الإشارات في معناه التقليدي. وكان الهدف من حماية هيئات البث من خلال النهج القائم على

الإشارات بالمعنى التقليدي، منع الاستخدام غير المرخص للإشارات قبل البث وخلاله. لكن أي قرصنة للمحتوى بعد بث الإشارة المخصصة للاستقبال من قبل الجمهور تعتبر انتهاكا لحق صاحب المحتوى لا حق هيئة البث. فالقرصنة غير المرخصة للإشارة تشمل إعادة البث عبر الشبكات الكبلية من دون إذن أو ترخيص في عملية الإيصال المذكورة أعلاه. وهناك طرق عدة لقرصنة الإشارة تتضمن استخدام أجهزة تشفير مزورة وقرصنة البث. وجميع أشكال القرصنة تحصل بالمعنى التقليدي. ولا يمكن إدراج البث عبر الإنترنت أو البث المتزامن أو إعادة الإرسال عبر شبكات الحاسوب في النهج القائم على الإشارة، حتى وإن كان على أساس "نهج محايد تكنولوجياً" أو على أساس التقارب. ولا تزال الهند على قناعة بأن المناقشات ليست كافية لتغطية مسألتي البث عبر الإنترنت أو البث المتزامن. وأظهرت الدراسات الثلاث التي أوعزت أمانة الويبو بإعدادها حول مسألة الاستخدام غير المرخص للإشارات، وجود تباينات في استخدام تكنولوجيات البث بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. فنسبة البث الذي يتم عبر المنصات التقليدية في البلدان النامية تصل إلى ثمانين بالمائة. ويؤدي استخدام عبارات من قبيل "أية وسيلة" إلى تغطية مجال البث عبر الإنترنت أو البث المتزامن، في حين أنهما لا يزالان يشكلان أسئلة مفتوحة تتطلب المزيد من الاستكشاف والدراسة. وينص القانون على مبدأ "إذا وجد الحق وجد السبيل إليه"؛ فإذا لم يكن لهيئة البث أي حق في تقديم المحتوى عن طريق دعامات الاستخدام، فلا يمكنها أن تطالب بالانتصاف في حالة قرصنة هذا المحتوى، إذا يعود الحق إلى مالك المحتوى لأن حق هيئة البث في الإشارة الحاملة للبرنامج ينتهي باستقبال الإشارة. لذلك فإن أي نقاش يتناول الحقوق والالتزامات بموجب النهج القائم على الإشارات بالمعنى التقليدي، ينبغي أن يفرّق بين إعادة البث المرخص من قبل هيئات البث بالكابل، التي تكتفي بإعادة تغليف البث الأصلي ووضعه على شبكاتها في المعنى التقليدي، والبث بالتزامن أو إعادة الإرسال عبر شبكات الحاسوب التي تدخل كذلك بشكل بديهي في نطاق الحماية القائمة على الإشارة. ولا يمكن لهيئات البث ضمان حقوق استئثارية تتعلق بالمحتوى إلا من خلال إبرام العقود. فالبرنامج الحي الذي يحمل الإشارة ينتهي لدى وصوله إلى أجهزة الاستقبال التلفزيونية. أما الصورة التي يراها المشاهد فهي المحتوى. أما حماية استثمارات هيئة البث، فلا يمكن توسيعها لتشمل المحتوى. وبالنظر إلى الجوانب التقنية المرتبطة بإعادة نقل الإشارة على شبكة الحاسوب، فثمة فرق كبير بين نهج البث القائم على الإشارة بالمعنى التقليدي، ثم الإشارة التي يبثها قرصان عبر شبكات الحاسوب من دون ترخيص. فالإشارة بالمعنى التقليدي، حين تولد وتُرسل من منصة إرسال تقليدية، ثم تُستخدم من دون ترخيص عبر منصات تشغيل أخرى، لا يمكن اعتبار هذا الاستخدام بثاً لأن إعادة الإرسال عبر شبكة الحاسوب ليست في أي حال من الأحوال بثاً من الناحية التقنية. وإن كان شخص يلتقط الإشارة بطريقة غير مصرح بها من مالك المحتوى ليبثها بثا مباشرا عبر شبكات الحاسوب، فإن الإشارة تقسم إلى أجزاء وتجمع في أطر بروتوكولات بيانات المستخدم/حزمات بروتوكولات الإنترنت (UDP/TCP) التي تجمع بعد ذلك في حزم بروتوكولات الإنترنت لكي تنقل في نظام الإنترنت. بما أن إشارة الترددات الإذاعية لا تصل إلى شبكات الحاسوب، فإن إعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية لا يمكن أن تعتبر بمثابة بث ويتعين على مالك المحتوى أن يسعى إلى منع أي بث مباشر أو إتاحة للجمهور دون تصريح بصفته مالك الحق الاستئثاري. وإذا كانت هيئة البث تملك المحتوى أيضا بموجب تنازل أو عقد فينبغي لها أن ترفع دعوى في المحكمة بصفتها مالك المحتوى وليس هيئة البث. لذا فإن منح هيئات البث حقا بموجب الملكية الفكرية لحظر الإرسال عبر الإنترنت أمر لا سند له. فخطوط الاتصال الحاسوبية التي لا تحمل حُزماً، من قبيل خطوط الاتصال التقليدي من نقطة إلى أخرى، تكتفي بنقل البيانات عل شكل سلسلة من البيتات. وينبغي التركيز في موضوع الحماية على تزويد هيئات البث بوسائل تتيح منع أو حظر قرصنة المحتوى الذي يحمل إشارات، وأي إعلان لحقوق تتخطى منع قرصنة الإشارات يكو منافياً لغرض المعاهدة. ولا يمكن أن تغطي الحقوق الاستئثارية لهيئات البث على حقوق موفري المحتوى. وينبغي ضمان حماية الإشارة قبل البث وخلاله، وهيئات البث طلبت الحماية من الاستخدام غير المرخص للإشارات لا الحصول على حقوق استئثارية. والقضية هي: هل يمكن أن يشمل النهج القائم على الإشارة حقوق التثبيت وما بعد التثبيت وحق إعادة الإرسال. وجميع هذه الحقوق تعود لأصحاب حق المؤلف لا لهيئات البث.

494. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إيضاحات حول وضع خطة العمل التي قدمها وفد جنوب أفريقيا.

495. وذكّر وفد السنغال بالبيان الذي أدلى به فنان مسن في الأيام الأخيرة من عمره، حين قال إنه لا يريد ثناءً بعد مماته بل حقوقاً في حياته. وينبغي حماية المحتوى بغض النظر عن المسائل المرتبطة بالمنتجين وهيئات البث. ولفت إلى أن هيئات البث هي أهم مستخدم لمجموعة المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وكانت الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو إلى اللجنة قد طلبت إنجاز المزيد من العمل في هذا الشأن مع الأخذ في الحسبان لنقاط ثلاث أساسية، هي: الهدف والنطاق وإطار تغطية الحقوق. ومن بين الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها، معرفة ما إذا كانت اللجنة الدائمة مخولة قانوناً بإنشاء لجنة للعمل على هذه المسألة. ومضى قائلاً إن هيئات البث تمتلك وسائل جديدة لتوفير برامجها، وتبقى الإشارة، أياً كانت المنصة المستخدمة، حجر الزاوية في هذه العملية. ولا ريب في أن هيئات البث معنية بالبث التلفزيوني، لكن استخدامها للتكنولوجيات الحديثة آخذ في التنامي، إلى جانب هذا الشكل المسمى بالتقليدي من أشكال البث. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إحراز تقدم بشأن خطة العمل.

496. وشرح وفد جنوب أفريقيا أن خطة العمل هي اقتراح مقدم إلى اللجنة ويمكن للوفود إجراء المزيد من التعديلات عليه. وأضاف أن البث يعمل على أساس الإشارة، وهو ما جعل الوفد يركز في اقتراحه على إشارة البث. واختار الوفد توفير تعريف لهيئات البث بدلاً من ذكر تكنولوجيا محددة. ولفت إلى أن البث يشكل في جميع أنحاء العالم نشاطاً قابلاً للترخيص ويخضع لعملية رسمية. كما خصّ الوفد بالذكر البيان الذي أدلى به المدير العام للويبو في الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة، حين تساءل لما تنخرط اللجنة في هذا الجهد إذا كانت الدول الأعضاء تأبى المضي إلى الأمام.

497. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إيضاحات حول وضع خطة العمل واقترح على الرئيس اعتمادها كوثيقة صادرة عنه.

حماية الأداء السمعي البصري (تابع)

498. أعاد وفد نيجيريا التأكيد على أنه لا ينبغي إعادة فتح النقاش بشأن المواد التسع عشرة التي سبق واتُفق عليها. والموضوع المطروح أمام اللجنة برأي الوفد هو موضوع المادة 12 التي قدمت بشأنها وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية مشروع نص.

499. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا وأشار إلى أن مقدمي اقتراح المادة 12 يثمنون ردود الفعل الإيجابية التي عبّرت عنها بعض الوفود. وأفاد بأنه يمكن، بعد عقد مشاورات غير رسمية، إدخال بعض التعديلات الطفيفة على المادة 12، بغية معالجة بعض مواطن القلق التي عبّرت عنها الوفود المختلفة. وأضاف إن ذلك قد يسهم أيضاً في معالجة بعض المشاغل التي عبّر عنها وفد البرازيل قبل اجتماعات اللجنة.

500. وأعلن وفد البرازيل أنه أنصت إلى المواقف التي عبرت عنها بعض الوفود حول أهمية عدم إعادة فتح المواد التسع عشرة التي سبق واتُفق عليها عام 2000. وأشار إلى أنه عرض اقتراحات لتعديل بعض المواد التسع عشرة، لافتاً إلى أن من بين الحلول الممكنة استخدام صيغة جديدة في الديباجة والتوصل إلى صيغ توافقية بشأن بعض المواد.

501. وشكر وفد المكسيك وفد البرازيل على موقفه المرن، واعتبر أن الشروط اللازمة للتقدم متوفرة، استناداً إلى التوافق على المادة 12. ولفت وفد المكسيك إلى أن منظمات فناني الأداء الموجودة في القاعة قد وافقت على اقتراح المادة 12.

502. وأعاد وفد جنوب أفريقيا التذكير بموقف مجموعة البلدان الأفريقية، ومفاده أنه لا ينبغي إعادة فتح النقاش بشأن المواد التسع عشرة وأن على اللجنة إنجاز صياغة المادة 12 المتعلقة بنقل الحقوق. ورحب الوفد بالنص الذي اقترحته وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وطرح من جانبه بضعة تعديلات. وطلب وفد جنوب أفريقيا كذلك إيضاحات حول معنى جملة "التثبيت السمعي البصري المنتج بموجب قانونها الوطني".

503. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالاقتراحات الوجيهة التي تقدم بها وفد جنوب أفريقيا.

504. وأشار وفد الهند إلى أن التعديلات التي اقترحها وفد جنوب أفريقيا على الفقرتين 2 و3 تتعلق بأخطاء تحريرية بحتة، وأنه لا يعارض إدراج هذه التعديلات.

505. وشكر وفد اليابان وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على تقديم الاقتراح وأشار إلى أنه يحتاج إلى بعض الوقت لدراسة اتساق المادة 12 المقترحة مع تشريعات بلده.

506. وأعلن وفد المكسيك أنه من المناسب إجراء مشاورات للنظر في الاقتراحات التي قدمها وفد جنوب أفريقيا.

507. ودعا الرئيس الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاجتماع بوفود البرازيل والاتحاد الأوروبي ونيجيريا والمنسقين الإقليميين لعقد مشاورات غير رسمية.

إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

508. قال وفد جنوب أفريقيا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية إن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية وإدماجها في جميع المجالات في الويبو أمر تراه المجموعة مهما جدا. ولقد تقدمت اللجنة كثيرا العام الماضي في معالجة هذه البنود الموضوعية الثلاثة الرئيسية في جدول الأعمال، وهي الاستثناءات والتقييدات والأداء السمعي البصري وهيئات البث. وظلت المعايير الدنيا للانتفاع بالملكية الفكرية بفضل الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة مسألة مهمة لمجموعة البلدان الأفريقية وكذلك لجميع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المتقدمة التي عززت أنظمة الاستثناءات والتقييدات لتزيد بذلك من إقبال الجمهور وتساهم بوجه خاص في تحقيق الأهداف الإنمائية لفترة السنتين وغير ذلك من الأهداف الإنمائية الدولية. وفي هذا السياق، أولت مجموعة البلدان الأفريقية أهمية بالغة للاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم معاقو البصر. لذلك فعمل اللجنة قد شجع هذه المجموعة. وبفضل الندوات الإقليمية للويبو التي نظمت في مختلف البلدان عام 2010 بشأن حماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث استطاعت البلدان النامية فهم الآثار الاجتماعية الاقتصادية لوضع القواعد والمعايير على الصعيد الدولي في مجالات البث وصناعة السينما. ومن التوصيات الرئيسية في جدول أعمال التنمية التحقق من تطبيق وضع القواعد والمعايير على البلدان النامية. وقد أظهرت ندوة أبوجا للبلدان الأفريقية المنافع التي يمكن لهذه البلدان أن تجنيها من حماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث. وشددت ندوة أبوجا أيضا على أنه لا بد للجنة من الإسراع نحو إبرام معاهدات لحماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتحقق خلال هذه الدورة توافق في الآراء حول مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري وحول مشروع نص معاهدة للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي من أجل الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وحول خطة عمل لحماية هيئات البث. وطلب الوفد أن تتولى الفئة باء من جدول أعمال التنمية هذا النشاط، ولا سيما التوصيتان 15 و22.

509. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية متحدثا باسم المجموعة باء إلى أنه خلال دورات اللجنة السابقة درس البند المتعلق بإعداد تقارير عن توصيات جدول أعمال التنمية بعد البنود الموضوعية. وقال الوفد إنه ينبغي ألا تنشأ عن إجراءات اللجنة أية سابقة.

510. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن رغبته في سماع آراء الأعضاء حول مساهمات اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. وأضاف بأن المناقشات بشأن إسهام هيئات الويبو في توصيات جدول أعمال التنمية ينبغي مبدئيا أن تجرى بعد المناقشات وبعد اختتام بنود جدول الأعمال الأخرى، ما دام الهدف من مناقشة وضع آلية التنسيق هو مراعاة العمل المنجز كله وإعداد تقارير عنه، ولا سيما عن نتائج اللجنة.

511. وأعرب وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، عن ارتياحه لهذا الإبرام وشكر جميع الدول الأعضاء على قدرتها على التكيف وعلى مرونتها. ورأى الوفد أن التوصيات 45 الواردة في جدول أعمال التنمية التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو عام 2007 كانت ملائمة بصفة مباشرة للعمل الجاري في هذه اللجنة، ومن ثم فقد اغتنم الوفد هذه الفرصة للحديث عن الطريقة التي تدرج بها اللجنة جدول أعمال التنمية في أعمالها. ورحبت مجموعة جدول أعمال التنمية خصيصا بخطة العمل التي نالت الموافقة في الدورة الحادية والعشرين للجنة والتي تضمنت وضع القواعد والمعايير في مجالات الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف، مع إشارة خاصة إلى الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات والإعاقات المرتبطة بذلك وإلى المكتبات ومؤسسات المحفوظات والمؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات البحوث. واعترفت المجموعة بقيمة حق المؤلف في تشجيع الإبداع والنماء الثقافي. ورأت أن وجود استثناءات وتقييدات في المجالات الأساسية يمكن الحكومات من التوصل إلى التوازن اللازم في أنظمتها الخاصة بالملكية الفكرية حتى تضمن أن هذه الحقوق لا تؤثر تأثيرا سلبيا في المعارف والثقافة عند الشرائح المحرومة من السكان، ولا سيما في البلدان النامية. لذلك، رحبت المجموعة بالتقدم المحرز في المعاهدة المتعلقة بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وتطلعت لإبرامها بصفة سريعة وإيجابية لكي تتمكن شريحة كبيرة من الناس معاقي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات من النفاذ إلى الثروة الأدبية المطبوعة في العالم كله والتمتع بها وجني منافع منها. وأملت المجموعة أيضا تحقيق تقدم مماثل فيما يتعلق بمبادرات مشابهة في مجال المكتبات والمحفوظات والتعليم كما هو محدد في برنامج عمل اللجنة. وظلت المجموعة ملتزمة بتلك المناقشات ومتفائلة بالفكر البناء الذي طبع الحوار بين جميع الدول الأعضاء في الويبو. وقد تحفزت المجموعة بفضل التقدم المحرز في هذه الدورة بشأن مشروعي المعاهدتين اللتان ظلتا معلقتين لفترة طويلة قيد المناقشة، وتحديدا مشروع المعاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري ومشروع المعاهدة بشأن هيئات البث. وأملت المجموعة التوصل إلى حل فيما يخص جدولي الأعمال بشأن الصكين الموضوعيين والمضي قدما في إتمامها والتقدم أيضا نحو مشروع معاهدة تضع تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر. وأكدت المجموعة أهمية التيقن من أن جميع تلك الاقتراحات الخاصة بوضع القواعد والمعايير قد درست على قدم المساواة وأنه لا وجود لأي معاملة من الدرجة الثانية بحق أي مسألة معينة أو أي مجتمع بعينه. وأعربت المجموعة أيضا عن أملها في أن تراعى توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في الفئة باء، عند إتمام هذه الصكوك. وعبرت المجموعة عن ارتياحها للتقدم المحرز. ولهذا الغرض، تطلعت إلى إبرام صكوك قانونية دولية ملزمة بطريقة سريعة وإيجابية بشأن جميع المبادرات الثلاث الجارية في اللجنة فيما يخص وضع القواعد والمعايير.

512. وأعرب وفد البرازيل عن رأيه في المساهمة الخاصة بتنفيذ جدول أعمال التنمية ورأى أنه ينبغي لجميع هيئات الويبو المعنية أن تعتمد نموذجا. ومنذ الموافقة في الاجتماع الأخير على برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقي البصر والمكتبات والمحفوظات والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ظلت اللجنة تسير في الطريق الصحيح لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، مما اقتضى التوصل إلى توازنات في جميع أنشطة الويبو الخاصة بوضع القواعد والمعايير. وهذه الحاجة إلى التوازن قد أقرت بها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي تنص على "وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن". واعتبرت المجموعة أنه من المهم عدم وجود معاملة من الدرجة الثانية لأي مسألة متعلقة بالاستثناءات والتقييدات. وشددت المجموعة أيضا على أنه لا داعي لكي تناقش اللجنة معاهدة لفائدة الممثلين ولفائدة هيئات البث وألا يشمل ذلك المكفوفين. وأشار الوفد إلى ضرورة دراسة هذه المسألة بقدر أكبر لإيجاد حل شافٍ ومناسب. واتفق مع بيان الاتحاد الأوروبي الذي قال إن البند ينبغي أن يكون آخر بند موضوعي في جدول الأعمال من أجل تقييم ما تقرر بشأنه.

513. واعترف وفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا، بإدراج البند الجديد في جدول الأعمال بشأن تنفيذ التوصيات المعنية وبشأن عمل اللجنة. ورأت المجموعة أن التوصيات 45 الواردة في جدول أعمال التنمية والمعتمدة عام 2007 مرتبطة ارتباطا مباشرا بعمل اللجنة. وشجعت المجموعة عمل اللجنة ومناقشاتها فيما يتعلق بوضع القواعد والمعايير بشأن التقييدات والاستثناءات التي كانت جزءاً أساسيا في جدول أعمال الويبو الإيجابي. وبوجه خاص، رحب الوفد ببرنامج العمل الذي نال الموافقة خلال

الدور الحادية والعشرين للجنة التي سعت إلى وضع القواعد والمعايير في المجالات حيث الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف. وأبرز الوفد أنه ينبغي للفئة باء أن تمثل وضع القواعد والمعايير في اللجنة.

514. وقال وفد الفلبين، مشيرا إلى بياني وفد باكستان ووفد الهند، إنه مرتاح للتقدم المحرز في مجال وضع القواعد والمعايير في اللجنة. ولجعل توصيات جدول أعمال التنمية أكثر جدوى، ينبغي للجنة أن تفكر جديا في الحفاظ على نظامي الملك العام وحق المؤلف نظامين قويين، مما يحل معادلة المعارف الجديدة ومواصلة الابتكار والنفاذ بكلفة منخفضة إلى المعلومات لفائدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا. وفي المستقبل، لا بد للجنة من مراجعة المعايير والقواعد المجسدة في مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو، ولا سيما فيما يتعلق بالمصنفات الآيلة للملك العام.

515. وأيد وفد بربادوس بصفته عضواً في مجموعة جدول أعمال التنمية بياني وفد الهند ووفد البرازيل. وأكد أنه ينبغي ألا يعامل الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات معاملة من الدرجة الثانية. وقال إن اللجنة أيدت حماية الأداء السمعي البصري وحماية هيئات البث، إلا أنه بإمكانها أيضا تأييد معاهدة لفائدة الأشخاص معاقي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات."

حماية هيئات البث (تابع)

516. أشار الرئيس إلي أن خطة عمل الرئيس تضمنت توصيات من طرف عدد من الوفود التي عبرت عن وجهة نظرها. كما تضمنت تعليقات أدلى بها الرئيس ومساعد المدير العام للويبو. ودعا الرئيس الوفود إلى التعليق على الوثيقة، التي جرى العمل على جعلها تتوافق والولاية التي أوعزت بها الجمعية العامة. وأوضح الرئيس أن القائمة ليست شاملة وأن الاقتراح الأساسي الوارد في الوثيقة SCCR/15/2 قد أضيف إلى خطة العمل. وأضاف أنه يمكن إدراج أية وثيقة أخرى وأن التوصيات سترفع إلى الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة الدائمة.

517. وطلب وفد أنغولا إلى الرئيس توضيح الفقرة 1.2 من النسخة التي قدمها، والتي دعا فيها إلى تركيز النقاش على هيئات البث، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة، بغية تقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو للعام 2012 تتناول مشروع المعاهدة والدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وطلب الوفد إيضاحات حول ما إذا كان الأفرقة العاملة ستعقد اجتماعات ما بين الدورات إفساحاً للمجال أمام الدول الأعضاء بالمشاركة على مستوى الخبراء وتقديم توصيات. وتجلى من خلال إجراءات اللجنة الحكومية الدولية، ما تقوم به اللجنة. واقترح الوفد أن يُصار إلى تنقيح ما تم تقريره حتى الآن والنظر في كيفية دفع عمل اللجنة نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. ورأى الوفد أن اللجنة لن تكون قادرة على التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي إلا من خلال هذا الإجراء.

518. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه يعمل على اقتراح يشير في الفقرة 2 منه إلى ضرورة إنشاء فريق عامل يتولى المناقشات المركزة. وينبغي أن يكون هذا الفريق مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. واعتبر الوفد أن الفقرة بالغة الأهمية، لا سيما من أجل معالجة المسألة التي أثارها وفد أنغولا. ورأى الوفد أن المسألة المهمة الأخرى تتعلق بالجدول الزمني، لا سيما فيما يتعلق بالاقتراح الأولي لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2012. وشدد وفد جنوب أفريقيا كذلك على الحاجة إلى جداول زمنية جيدة، لما قد تُضفيه من زخم على المناقشات.

519. وأدلى وفد باكستان، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، بعدة تعليقات وطرح عدة أسئلة بشأن الوثيقة. ولم يجد الوفد أية إشارة إلى الفريق العامل، لكنه سأل، توخياً للوضوح، كيف وأين ستُعقد هذه المناقشات المركزة. وشدد الوفد أخيراً على الحاجة إلى الشفافية.

520. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية رأي وفد جنوب أفريقيا القائل بضرورة فتح أية مناقشات مركزة أمام المنظمات غير الحكومية. واقترح الوفد، بناءً على اقتراح وفد باكستان، أن يُضاف أن النقاش مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الويبو وللمنظمات

الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل اللجنة الدائمة. ولم يتضح للوفد عدد الأيام الذي يتم الحديث عنه، إذ أنه فهم أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة ستكون، بموافقة تلك اللجنة، دورة موسعة، والتمس التوضيح من الرئيس والأمانة.

521. وتحدث وفد الاتحاد الروسي للإعراب عن تأييده لخطة العمل. وشاطر الوفد وفدي الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان الرأي، وطلب توضيحات حول صيغة المناقشات الإضافية بشأن الموضوع، معتبراً المشاركة التفاعلية للمنظمات غير الحكومية ضرورية.

522. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى عدم الإتيان على ذكر فترة السنتين ولا اعتماد المعاهدة في إطار مؤتمر دبلوماسي. ولم يتضح بعد في نظر الوفد ما ستكون عليه المشاورات المركزة، فضلاً عن الحاجة لإيلاء الاهتمام لبرنامج العمل المتعلق بالبنود الأخرى للدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة الدائمة. وطلب الوفد إيضاحات حول ما إذا كانت الدورات المقبلة للجنة الدائمة ستستمر ليومين أو ثلاثة أيام إضافية. ووافق الوفد على ضرورة فتح اجتماعات الفريق العامل أمام المنظمات غير الحكومية، وطلب إدراج جملة بهذا المعنى في النص.

523. وأيّد وفد الهند التعديلات التي اقترحها وفد باكستان، مقترحاً تخصيص ثلاثة أيام لمناقشة المعاهدة المقترحة بشأن هيئات البث قبل انعقاد الدورة العادية للجنة الدائمة في شهر نوفمبر 2011.

524. وشدد وفد نيجيريا على الحاجة إلى توخي الوضوح بخصوص ما ترغب اللجنة فعله بالتحديد ونوّه بالوضوح الذي يتسم به اقتراح وفد جنوب أفريقيا.

525. واعتبر وفد الاتحاد الأوروبي أن لحسن توقيت العمل أهمية خاصة لإحراز تقدم في مجال حماية هيئات البث. ويصح ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للوثائق التي ستسبق الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة. ومضى الوفد قائلاً إن عدداً من الوفود أعرب عن قلقه من انعكاسات عقد دورات مطولة للجنة الدائمة.

526. ولفت وفد سويسرا، مع تأييده التعليقات التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا، إلى ضرورة تحقيق الأهداف. كما اعتبر الوفد أنه من الضروري تخصيص بضعة أيام للعمل على هذا الموضوع، وأنه من المستحسن أن تسبق الدورتين المقبلتين للجنة الدائمة. وختم قائلاً إنه يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور المناقشات والمشاركة فيها.

527. وكرر وفد الولايات المتحدة التعبير عن قلقه إزاء طول مدة اجتماعات اللجنة الدائمة تلك، ولاقى وفد الاتحاد الروسي في اقتراحه عدم تخصيص أكثر من يوم إضافي واحد، إن كان لا بدّ من ذلك. واستطرد قائلاً إن اللجنة التزمت بمدة تصل إلى ثمانية أيام من الاجتماعات للدورة الثالثة والعشرين التي ستعقد في شهر نوفمبر 2011. واعتبر الوفد أنه من الأنسب ضمان تخصيص بعض الوقت من الأيام المتبقية لاجتماع اللجنة في شهر نوفمبر 2011، لمناقشة خطة عمل الرئيس. وأعرب الوفد عن معارضته الاستحواذ على أغلبية الوقت المتاح في هذه الأيام الخمسة المتبقية لمناقشة مسألة هيئات البث.

528. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن الحل يكمن في الوثائق التي عرضها. فقد اقترح الوفد تخصيص ثلاثة أيام إضافية لاجتماعات المناقشات المكثفة، تاركاً المجال للبت في طبيعة المنصة المناسبة لذلك. ودعا الوفد إلى توضيح أهداف هذه المنصة الخاصة بمناقشات الفريق العامل. واقترح وفد جنوب أفريقيا تخصيص 11 يوماً لدورة اللجنة الدائمة.

529. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لن يوافق على تخصيص 11 يوماً لدورة اللجنة.

530. وصرح وفد نيجيريا بأنه سيتعذر البت بجميع التعليقات داخل اللجنة لأن عدداً من المشاكل لا يزال عالقاً. وسيترتب على عقد الاجتماعات واحداً تلو الآخر تكاليف إضافية وإطالة للجدول الزمني.

531. وعبّر وفد الاتحاد الأوروبي عن عدم ارتياحه لفكرة العمل في إطار اللجنة الدائمة لمدة 11 يوماً.

532. واقترح وفد البرازيل عقد مشاورات غير رسمية لحل بعض المسائل. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي رأيه الذي أشار فيه إلى الحاجة للوقت من أجل مناقشة مسألة التقييدات لفائدة الأشخاص ضعيفي البصر في الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

533. واقترح مساعد المدير العام للويبو عقد الاجتماع المقبل بالتزامن مع دورة اللجنة الدائمة لا في فترة منفصلة، بهدف الحد من التكاليف. ولفت مساعد المدير العام إلى أن اللجنة الدائمة أحرزت تقدماً ملحوظاً في الاجتماع التشاوري الذي عقدته في شهر أبريل 2011. ولم يكن الاجتماع اجتماعاً للفرق العاملة بل اجتماعاً تشاورياً غير رسمي حضرته المنظمات غير الحكومية. ونبّه إلى أن ورقة الرئيس لم تعتمد نفس الصيغة التحريرية المستخدمة في ورقة جنوب أفريقيا، وخصّ بالذكر الفقرة الأولى التي تشير إلى أن اللجنة وافقت على مواصلة النقاش. وتناولت الفقرة الثانية مسألة المناقشات المركزة ونصت على تنفيذ خطوات محددة تتعلق بالهدف. وتناولت الفقرة الثانية عقد المشاورات المركزة لغرض إنجاز التوصية التي سترفع إلى الجمعية العامة في عام 2012، بشأن مشروع المعاهدة وتحديد موعد لعقد مؤتمر دبلوماسي. واعتبر الوفد أن الفقرة تغطي جوهر ما هو مطلوب. واقترح مساعد المدير العام زيادة الوقت المخصص لموضوع البث وجدول زمني من ثلاثة أيام ثم خمسة أيام.

التقييدات والاستثناءات: الأشخاص الذين يعانون من عجز في قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة (تابع)

534. أعلن الرئيس أن الوثيقة SCCR/22/16 Prov 1 أضحت جاهزة للتعليق.

535. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي توضيحات بشأن التعديلات التي أجريت على الفقرة (5) من المادة جيم. كما طلب إيضاحات إضافية بشأن المادة هاء التي ترد في آخرها جملة "من دون تصريح من صاحب الحق". وأشار إلى أن المادة جيم كانت تضم فقرة رابعة تتناول مبدأ التوفر ذات الطابع التجاري للمصنفات خلال مهلة معقولة وبسعر معقول وبموجب استثناءات ينص عليها القانون الوطني. ولفت إلى أن وفد اليابان اقترح نقل هذا الحكم إلى الفقرة 3. ويعني هذا التغيير أن هذا الحكم ينطبق فقط على الفقرة 2، بدل انطباقه على المادة جيم بمجملها. ورأى الوفد أن نقل الفقرة 5 السابقة لتحل محل الفقرة 4 في المادة جيم يترتب عليه نتيجة إضافية. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي من وفد اليابان توضيح هذه النقطة إذ أنه يفضل أن تكون الفقرة قائمة بحد ذاتها.

536. وأشار وفد اليابان إلى أنه توخى من اقتراح هذا التغيير الاتساق مع المادة دال. لكنه قال إن في حال حظيت الوثيقة الأصلية بالأفضلية، فاليابان تقبل بذلك على أن يدوّن اقتراحها في محضر المناقشات.

537. وبقي وفد الاتحاد الأوروبي على رأيه بأن للمفهوم أهميته وأن الفقرة (4) من المادة جيم كانت تتضمن مفهوماً قائماً بحد ذاته ينطبق على المادة جيم بمجملها. لكنه أضاف أن في حال رغبت اليابان تحقيق توازٍ مع الفقرة دال، فالوفد مستعد للنظر في ذلك.

538. وقال وفد الهند إن جميع مداخلاته انعكست في الوثيقة، ما عدا في المادة زاي. واعتبر الوفد أن الأسلوب الذي وردت فيه المادة زاي في اليوم السابق كانت يثير اللبس، وأن صيغتها ينبغي أن تكون عكس ما اقتُرح في الوثيقة. فينبغي عدم السماح لأصحاب الحقوق بتجاوز الاستثناءات والتقييدات باللجوء إلى عقود خاصة. واقترح الوفد أن يكون النص على الشكل الآتي: "يتعين/ينبغي على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تنظم في قوانينها الداخلية العلاقة بقانون التعاقد بشكل يحصّن الاستثناءات والتقييدات إزاء العقود الخاصة، بما يحول دون تجاوز أصحاب الحقوق لتلك الاستثناءات والتقييدات عبر إبرام عقود خاصة".

539. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده النص المقدم من قبل الرئيس واقترح مواصلة النظر في المسائل موضع النقاش.

540. واقترح وفد جنوب أفريقيا إدراج الفقرة الجديدة التي تنص على ما يلي": وإذ تحدوها الرغبة في مجانسة القوانين الوطنية وتعزيزها بشأن هذه الاستثناءات والتقييدات من خلال اعتماد إطار دولي يتمشى مع اتفاقية برن، بهدف تسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المعرفة الكامنة في المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف". واقترح الوفد كذلك استبدال كلمة "رغبة" بكلمة "حاجة" في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة نفسها. وأشار الوفد إلى أن هذه الاقتراحات ترد في الوثيقة السابقة لكنها حذفت من الوثيقة الجديدة.

حماية الأداء السمعي البصري (تابع)

541. قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن المشاورات غير الرسمية التي انعقدت في اليوم السابق بشأن المادة 12 أحرزت تقدماً ملموساً لكن هذا التقدم لم يصل إلى خواتيمه. واقترح الوفد عقد مشاورات غير رسمية تجمع نفس البلدان والمنسقين الإقليميين لإعطاء فرصة لمزيد من التقدم.

542. ووافق الرئيس على الاجتماع برعاية مشروع المادة 12 وأي شخص آخر ساهم في إعداده.

543. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنه قد يوافق على الاقتراح المنقح الذي قدمته وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أن الوفد يمكن أن يسير في هذه الاقتراحات المتعلقة بالمادة 12 والمضي نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بالبنود التسع عشرة التي سبق واتُفق عليها.

544. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره ووفدا الهند والمكسيك بعرض الاقتراح الأخير المتعلق بالمادة 12 الخاصة بنقل الحقوق. وأشار الوفد إلى أنه عقب تقديم النص التوافقي الذي أعدته وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، تلقت هذه الوفود اقتراحات وتعليقات وجيهة خلال الجلسة العامة وخلال المشاورات غير الرسمية، أدلت بها مجموعة البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي والبرازيل. واستعرضت الوفود الثلاثة التعليقات بكثير من التأني وأنجزت وثيقة جديدة. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى وفد الهند قراءة الجملة الأولى من المادة 12، نظراً إلى أنه اقترح صيغة التقارب والتسوية النهائية.

545. وقرأ وفد الهند الفقرة الأولى من المادة 12:" يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قانونه الوطني على أن متى يوافق فنان الأداء على إدراج أدائه الفني في تثبيت سمعي بصري، يعتبر أن الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 11 من المعاهدة يملكها أو يمارسها منتج هذا التثبيت السمعي البصري أو نُقلت إليه، ما لم يتفق فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري على خلاف ذلك وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني".

546. وأعلن وفد المكسيك أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12 قد وضّحتا بحيث تراعيا الآراء التي عبّر عنها وفدا جنوب أفريقيا والبرازيل.

547. وأضاف وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن النص الأخير للجملة الأخيرة من المادة 12 يتضمن بعضاً من التعابير التي اقترحتها مجموعة البلدان الأفريقية.

548. وشكر الرئيس الوفود على الجهود التي بذلتها للتوصل إلى صيغة البند 12 هذه وهنأ مختلف المجموعات والوفود التي ساهمت في هذا المسعى.

549. وعبّر وفد اليابان عن تقديره لجهود رعاة الاقتراح على تقديمه. لكن الوفد أعرب عن تردد اليابان في السير بهذه المادة، إذ أنه يفسّر المادة 12 على أنها تقرّ صراحة بمجموعة من الإمكانيات لتحصين حقوق المنتج الاقتصادية، لكنه لا يفهم منها أنها تحظر أية تدابير أخرى تجيزها المعاهدة.

550. وشارك وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد اليابان الرأي بشأن تفسير المادة 12.

551. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنه وافق على صيغة المادة 12 استناداً إلى نفس الفهم الذي عبّر عنه وفد اليابان.

552. وسأل الرئيس اللجنة إذا كان سيكون بمستطاعها أن تقترح على الجمعية العامة التي ستنعقد في شهر سبتمبر عقد مؤتمر دبلوماسي.

553. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أنه اطلع لتوه على الاتفاق الذي توصلت إليه الوفود. وقال إن هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية للاستقلال، وأن حكومته غير قادرة على الالتزام الآن.

554. ولفت وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن اتفاق اللجنة على هذا النص التوافقي الجديد بشأن المادة 12 هو اتفاق ينبغي أن ترسله إلى الجمعية العامة كجزء من رزمة أمور أخرى بهدف الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي المؤجل منذ عام 2000. ولا يشكل الاتفاق التزاماً من قبل الوفود بالمادة 12 بمعنى يتخطى ذلك.

555. وأيّد وفد الاتحاد الروسي اقتراح الرئيس وهنأ الوفود التي عملت بجهد على هذه المسألة، وأقرّ بوجود فرصة فريدة لحل مشكلة تثقل كاهل اللجنة منذ عام 1996. ودعا وفد الاتحاد الروسي جميع الوفود إلى دعم الاقتراح لاتخاذ قرار بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي.

556. وشكر وفد الصين وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وجميع الوفود المهتمة بالمعاهدة المتعلقة بحماية الأداء السمعي البصري على العمل الدؤوب الذي أنجزته للتوصل إلى وثيقة توافقية. وطلب الوفد إلى الرئيس أن يدعو جميع الوفود إلى الاتفاق على رفع مشروع المعاهدة إلى المؤتمر الدبلوماسي أو إلى الجمعية العامة.

557. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 عُلّق على أمل التوصل إلى حل بشأن المسألة الأخيرة المتعلقة بنقل الحقوق. وستحل اللجنة هذه المسألة بتوصلها إلى قرار بشأن نص المادة 12 كما أعيد تقديمه. ويمكن للجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة توصية بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي المعلق، مع الدعوة إلى البدء بالمادة 12 ثم المواد التسع عشرة الأخرى وأية توجيهات أخرى قد تعطيها الجمعية العامة للمؤتمر الدبلوماسي.

558. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، معرباً عن تأييده للاقتراح وشكر وفود البرازيل والهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وكرر الوفد أن على اللجنة اتخاذ قرار توصية الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي.

559. وشكر وفد الصين وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الشرح الذي قدمته وأعلن تبنيه موقف الاتحاد الروسي، معتبراً أن هذه المسألة عالقة منذ سنين طويلة وأنه ينبغي عدم تفويت فرصة حلها.

560. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالأصداء الرائعة التي لاقتها الفكرة من عدد كبير من الوفود. وقال إن وفد جنوب أفريقيا قد ألمح إلى الخطوات الواجب اتباعها للمضي قدماً. وسأل وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس أكان يريد عرض هذه الخطوات الآن أم يفضل الانتظار ومناقشتها خلال تناول نتائج اللجنة. ومضى قائلاً إن الوفد سيقترح استبدال مشروع النتائج.

561. وأعرب وفد السنغال عن تأييده للبيان الذي أدلت به مجموعة البلدان الأفريقية، لافتاً إلى أن المادة 12 تشكل جوهر المعاهدة. وشكر الوفد وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على عملها البنّاء. واعتبر أنه يتعين على اللجنة بالفعل أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي.

562. وقال وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إن وفده لن يعارض الاقتراح لكنه يحتاج إلى التشاور مع عاصمته. وعبّر الوفد عن إحباطه بسبب معالجة مسألة حماية الأداء السمعي البصري قبل مسألة الأشخاص ضعيفي البصر التي لا تتناول الحقوق الاقتصادية بل حقوق الإنسان. واستطرد الوفد قائلاً إن في ذلك إشارة سلبية جداً من قبل المنظمة، بصفتها وكالة من وكالات الأمم المتحدة وجزءً من التزام الأمم المتحدة بأهداف التنمية.

563. وأعلن وفد أنغولا تأييده لموقف مجموعة البلدان الأفريقية، فالوفد كان قد أيّد فكرة المحافظة على المواد التسع عشرة بالصيغة التي تم الاتفاق عليها عام 2000. ومضى قائلاً إنه يتعين على اللجنة، وقد توصلت إلى اتفاق بشأن المادة 12 المقترحة، المضي نحو عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام المعاهدة على وجه السرعة.

564. وشكر وفد المكسيك وفدي الهند والولايات المتحدة الأمريكية على العمل البنّاء وصولاً إلى الاتفاق على المادة 12. وأشار إلى أن الوفود عقدت مشاورات بين دورتي اللجنة سعياً منها إلى تخطي الخلافات في وجهات النظر بشأن هذه المسألة ومسألة الأشخاص ضعيفي البصر. ونجح التقدم المحرز في كسر حلقة المراوحة التي كانت تعرقل عمل اللجنة بشأن مسائل بالغة الأهمية. ووافق وفد المكسيك وفد فنزويلا الرأي، معتبراً أنه من الضروري معالجة المسائل الإنسانية المرتبطة بحقوق الإنسان، ولا سيما في بلدان أمريكا اللاتينية. لكنه رأى في الوقت عينه أنه كان من المهم العمل على التوصل إلى حوار ناجع سمح للجنة التقدم في عملها.

565. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للمرونة التي أظهرها وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الذي أشار إلى أنه لن يقف عقبة أمام تقدم عمل اللجنة. وشدد الوفد على أنه يرغب كذلك في رؤية اللجنة تحقق نجاحاً بشأن مسألة استثناءات حق المؤلف لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأن وفده ثابت في التزامه بهذه المسألة الفائقة الأهمية.

566. وأيّد وفد نيجيريا بيان وفد جنوب أفريقيا الذي أدلى به باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن تطلعه إلى الدعوة لعقد المؤتمر الدبلوماسي.

567. وشكر وفد كينيا وفود الهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على عملها الممتاز وبذلها الجهود من دون كلل، معرباً عن تطلعه إلى الدعوة لعقد المؤتمر الدبلوماسي. كما شدد الوفد على أهمية اعتماد نص دولي يحمي فناني الأداء السمعي البصري.

568. وثمّن وفد البرازيل العمل الذي أنجزته وفود البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الأفريقية والمكسيك لتقديم نص صك دولي لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأشار الوفد إلى أن هذه المسألة لا تزال تحظى بمكانة أولوية في نظره.

569. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المشاورات غير الرسمية أفضت إلى إعداد اقتراح، واقترحت نصاً لنتائج دورة اللجنة.

570. ووافق وفد البرازيل على ما قاله وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

571. وأعلن وفد الهند تأييده البيان الذي قرأه وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقدم بعض الاقتراحات بشأن توقيت البيانات المتفق عليها.

572. ولفت وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن نيته كانت إتاحة الوقت أمام الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للعمل على البيانات المتفق عليها ومناقشتها والتشاور بشأنها.

573. واقترح وفد الهند استبدال عبارة "في مهلة لا تزيد" بعبارة "في مهلة لا تقل" لإعطاء الوفود وقتاً كافياً للنظر في الاقتراحات المقدمة.

574. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية النص على ضرورة تقديم الاقتراحات في مهلة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل افتتاح المؤتمر الدبلوماسي.

575. وشدد وفد نيجيريا على أهمية التوضيح للدول الأعضاء بأن عليها ألا تقدم بياناً متفقاً عليه أو مقترحاً جديداً بضعة أيام قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.

576. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج العبارات التالية في استنتاجات اللجنة: "في مهلة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن شهر واحد قبل افتتاح المؤتمر الدبلوماسي".

577. وأشار وفد إكوادور إلى أن الاقتراح لم يشمل على نحو مناسب الحاجة إلى معالجة مسألة نقص الاستثناءات لفائدة التعليم والمكتبات والأشخاص ذوي الإعاقات، لا سيما في المجال الرقمي. واقترح الوفد ترك متسع لإضافة صيغة جديدة تتعلق بالاستثناءات أو على الأقل الاتفاق على بيان في هذا الشأن.

578. واقترح وفد سويسرا تقديم البيانات المقترحة المتفق عليها ومناقشتها خلال اجتماع اللجنة الدائمة، تفادياً للمخاطرة بتعليق جديد للمؤتمر الدبلوماسي.

579. ولفت وفد تركيا إلى أن الدول الأعضاء سبق والتزمت بالنقاش والتشاور في هذا الشأن.

شؤون أخرى

580. أحاط الرئيس علماً بعدم وجود شؤون أخرى للنقاش بموجب البند 11.

اختتام الدورة

581. عرض الرئيس مجموعة مشاريع النتائج وطلب إلى اللجنة النظر فيها.

582. وشكر الرئيس الجميع على جهودهم وأحاط علماً بأن اللجنة الدائمة اعتمدت بالإجماع النتائج الواردة أدناه واختتم الدورة.

النتائج

جدول الأعمال

1. وافقت اللجنة على تغيير ترتيب جدول الأعمال وإضافة بند جديد يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وقالت بعض الوفود إن إضافة هذا البند مؤقتة وتخص دورة اللجنة هذه التي تسبق الجمعية العامة ولا ينبغي أن تشكل سابقة.

التقييدات والاستثناءات: الأشخاص الذين يعانون من عجز في قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة

2. أخذت اللجنة علماً بوثيقتين جديدتين، وتحديداً القائمة المقارنة بالاقتراحات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة SCCR/22/8)؛ ومشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات، الذي تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12)، وهو نسخة منقحة من اقتراح سابق ورد في الوثيقة SCCR/20/11.

3. وشكرت اللجنة مقدمي الاقتراحات الموضوعية الأربعة على الجهود الصادقة التي بذلوها لإجراء مناقشات مجدية خلال المشاورات غير الرسمية بهدف استكشاف النقاط المشتركة وأوجه التقارب الممكنة بين الاقتراحات الأربعة. وأصدر بعض الأعضاء المشاركين في هذه المشاورات غير الرسمية "ورقة غير رسمية"، قُدمت لاحقاً "كوثيقة توافق على صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات"، قدمتها مجموعة من الدول الأعضاء (الوثيقة SCCR/22/15). وأبدى الأعضاء تعليقاتهم وطرحوا أسئلة أولية. وأيّد عدد من الأعضاء الوثيقة وأعربوا عن اهتمامهم برعايتها. وعرض عدد من الأعضاء، استناداً إلى الاقتراح المذكور أعلاه ومراعاةً للاقتراحات المختلفة التي قدمتها بعض الوفود، "اقتراح صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/22/15 Rev. 1).

4. وبعد إجراء مناقشات إضافية، طلبت اللجنة إلى الرئيس إعداد وثيقة من الرئيس تشمل صكاً دولياً بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (الوثيقة SCCR/22/16)، ليكون أساساً لعمل مستقبلي مستند إلى نص ستضطلع به اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

5. ووافقت اللجنة على توصية الجمعية العامة للويبو بأن يواصل أعضاء اللجنة المناقشات بشأن وثيقة الرئيس SCCR/22/16، بهدف الاتفاق على اقتراح صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وإنجازه خلال الدورة الثالثة والعشرين، وفقاً للجدول الزمني الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

6. وحثت اللجنة أصحاب المصالح على مواصلة العمل في إطار منتدى أصحاب المصالح.

التقييدات والاستثناءات

7. أحاطت اللجنة علماً بعرض مجموعة البلدان الأفريقية للوثيقة SCCR/22/12، وعنوانها "مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات".

8. ووافقت اللجنة على إبقاء بند التقييدات والاستثناءات على جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة.

حماية الأداء السمعي البصري

9. شكرت اللجنة الأمانة على تنظيمها مشاورات مفتوحة بشأن حماية الأداء السمعي البصري في جنيف يومي 13 و14 أبريل 2011، كانت غايتها دراسة الاقتراحات الجديدة التي تقدمت بها الدول الأعضاء، كما شكرت رئيسها، السيد اوسيتادينما أنايدو من نيجيريا. وتولى وفد نيجيريا عرض تقرير الاجتماع.

10. ووافقت اللجنة على أنه يتعين على الدول الأعضاء توصية الجمعية العامة باستئناف المؤتمر الدبلوماسي المعلق منذ عام 2000، على أن يكون مفهوماً أن نص المعاهدة ينبغي إنجازه كالتالي: (أ) المواد التسع عشرة التي اعتمدت مؤقتاً، بما في ذلك البيانات المتفق عليها؛ و(ب) المادة 12 الجديدة الذي تم التوافق عليها في الدورة الثانية العشرين للجنة؛ و(ج) ثلاثة بيانات

إضافية ينبغي العمل على صياغتها بشأن المواد 1 و2 و15 لمعالجة المشاغل التي عبرت عنها الدول الأعضاء. ووافق وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية على الاستنتاجات لكنه احتفظ بحق إعادة النظر في القرار المتعلق بهذا البند خلال الجمعية العامة للويبو لعام 2011.

11. وتهدف هذه البيانات المتفق عليها إلى إعادة تجديد التزام الدول الأعضاء بمبادئ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)؛ وتوضيح العلاقة بين هذه المعاهدة ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي؛ وتوفير وصف أكثر وضوحاً لفناني الأداء المحميين بموجب المعاهدة؛ وتوضيح العلاقة بين المادتين 13 و15.

12. ووافقت اللجنة كذلك على أن ديباجة المعاهدة ستتضمن بنداً إضافياً يقرّ بأهمية جدول أعمال التنمية.

13. والتزمت الدول الأعضاء بإعطاء مهلة لمناقشة نص البيانات المتفق عليها والبند الإضافي في الديباجة والتشاور بشأنها. كما اتفق على ضرورة تقديم البيانات المتفق عليها والبند الإضافي في الديباجة في مهلة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن شهر واحد قبل إعادة فتح المؤتمر الدبلوماسي.

حماية هيئات البث

14. شكرت اللجنة الدائمة الأمانة على تنظيمها مشاورات مفتوحة بشأن حماية هيئات البث في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011، وشكرت رئيستها السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا على تقديم تقرير الاجتماع. ونظرت اللجنة في الوثيقة المعنونة "عناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" التي قدمها رئيس المشاورات غير الرسمية (الوثيقة SCCR/22/11)، التي تحدد مجموعة من العناصر المحتملة لمشروع معاهدة، وأبدت تعليقاتها بشأن هذه العناصر بغية الدفع بالنقاش قدماً.

15. وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراحات الجديدة لمشروع المعاهدة التي تقدمت بها وفود كل من جنوب أفريقيا وكندا واليابان (الوثيقة SCCR/22/5، والوثيقة SCCR/22/6، والوثيقة SCCR/22/7، على التوالي).

16. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بنتائج الندوة الإقليمية عن قرصنة إشارات البث لفائدة البلدان الأفريقية والتي عُقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في 6 و7 يونيو 2011 (الوثيقة SCCR/22/14).

17. وكررت اللجنة التزامها بمواصلة العمل وفق نهج قائم على الإشارة، وفقاً للولاية التي أوعزت بها الجمعية العامة عام 2007، من أجل صياغة معاهدة لتحديث حماية هيئات البث والبث بالكابل في المعنى التقليدي.

18. وأقرّت اللجنة خطة عمل الرئيس كما ورد في مرفق هذه النتائج.

19. وستبقى مسألة حماية هيئات البث مدرجة على جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة.

إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية

20. قال الرئيس إن جميع البيانات التي أُدلي بها بخصوص مساهمة اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول الأعمال التنمية المعنية، ستدوّن في تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة وستُرسل إلى الجمعية العامة للويبو، تمشياً مع القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة في عام 2010 بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

مرفق النتائج:

حماية هيئات البث – خطة عمل الرئيس

1. وافقت اللجنة، سعياً منها للمحافظة على الزخم الناشئ بشأن مشروع معاهدة تتعلق بحماية هيئات البث وهيئات البث بالكابل بالمعنى التقليدي، على مواصلة المناقشات بشأن نهج قائم على الإشارات، تمشياً مع الولاية التي حددتها الجمعية العامة عام 2007.

2. واقترحت اللجنة خطة العمل التالية:

1.2 تُعقد مشاورات غير رسمية لمدة يومين بشأن حماية هيئات البث وهيئات البث بالكابل على هامش الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة. وتحدد أمانة الويبو التواريخ في وقت لاحق. وسيرفع تقرير نتائج المشاورات إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة، على أن يتم التوافق على إجراءات العمل اللاحق خلال الدورة المذكورة.

2.2 والغاية من هذه المشاورات هي إحراز تقدم في العمل على مشروع معاهدة بغية رفع توصية إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2012 حول احتمال تنظيم مؤتمر دبلوماسي.

3.2 وتكون هذه المشاورات مفتوحة لمشاركة جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة.

3. وتشكّل الوثائق التالية أساساً للمناقشات:

1.3 مشروع الاقتراح الأساسي المنقح لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/15/2)؛

2.3 اقتراح حول مشروع نص معاهدة بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من تقديم وفد جنوب أفريقيا (الوثيقة SCCR/22/5)؛

3.3 اقتراح حول مشروع نص معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من تقديم وفد كندا (الوثيقة SCCR/22/6)؛

4.3 تعليق على مشروع معاهدة الويبو المقترح بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من تقديم وفد اليابان (الوثيقة SCCR/22/7)؛

5.3 عناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث، من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث المعقودة في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011 (الوثيقة SCCR/22/11)؛

6.3 أية وثيقة أخرى تقدم إلى اللجنة الدائمة.

4. تُموّل مشاركة مندوبي البلدان النامية وفقاً للإجراءات المعتمدة في الويبو.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEXE/ANNEX

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Mashilo BOLOKA, Director, Broadcasting Policy, Pretoria

Simon Z. QOBO, Director, Bilateral Affairs, South Cooperation, International Affairs and Trade, Pretoria

Potelwa NOSISI, Counsellor, Economic Department, Permanent Mission, Geneva

Tshihumbudzo RAVHANDALALA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Nadia MOKRANI (Mme), directrice des affaires juridiques, Ministère de la culture, Alger

Hayet MEHADJI (Mme), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Jens STÜHMER, Legal Advisor, Federal Ministry of Justice, Berlin

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Max-Planck-Institute, Munich

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Damião João Antonio BAPTISTA PINTO, directeur, Direction nationale des spectacles et du droit d'auteur, Ministère de la culture, Luanda

Aguinaldo Guedes CRISTOVÃO, directeur, Ministère de la culture, Legal Office, Luanda

Makiesse KINKELA AUGUSTO, troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primero Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Helen DANIELS (Ms.), Assistant Secretary, Copyright and Classification Policy, Attorney-General's Department, Barton

George MINA, Assistant Secretary, Services and Intellectual Property Branch, Department of Foreign Affairs, Barton

Trudy WITBREUK (Ms.), Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Günther AUER, Advisor, Justice Department, Federal Ministry of Justice, Vienna

BARBADE/BARBADOS

Kevin Ardon HUNTE, Deputy Registrar (AG), Registrar of Corporate Affairs and Intellectual Property, St. Michael

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Gunther AELBRECHT, Legal Advisor, SPF Economie, Brussels

Marc THUNUS, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Lidija VIGNJEVIC (Mrs.), Director, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Mostar

BOTSWANA

Staffnurse Bangu LESETED-KEOTHEPILE (Mrs.), Copyright Administrator, Gaborone

Washington THABO PHALE, Commercial Officer, Gaborone

Lorato Doreen NTUARA (Mrs.), Gaborone

Mmanyabela Nnana TSHEKAGA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Kenneth HALZYNSKI DA NOBREGA, Head, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia

Clifford GUIMARAES, Policy Advisor, Ministry of Culture, Brasilia

Marcia Regina VICENTE BARBOSA, Chief, Brazilian Copyright Office, Brasilia

Samuel BARICHELLO CONCEIÇAO, Coordenador-Geral de Atividades, Audiovisuais no Exterior, Ministério da Cultura, Brasilia

Leticia FRAZÃO LEME (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Vladimir YOSSIFOV, Intellectual Property Consultant, Geneva

BURKINA FASO

S. Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Manaouda MALACHIE, secrétaire général, Ministère de la culture, Yaoundé

Irène M. GWENANG (Mme), chef de la culture juridique, Ministère de la Culture, Douala

CANADA

Drew OLSEN, Department of Canadian Heritage, Ottawa

Darren SMITH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Claudio Patricio OSSA ROJAS, Jefe, Departamento de Derechos Intelectuales (DDI), Santiago

Andrés GUGGIANA, Asesor Legal, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio, Ginebra

CHINE/CHINA

XU Chao, Senior Counsellor, Department of Copyright Administration, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HU Ping Ying (Ms.), Section Chief, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Yang, Research Assistant, Law Department, State Administration of Radio, Film and Television (SARFT, Beijing

LIU Ming, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

Christina TSENTA (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Clara Inés VARGAS SILVA (Sra.), Embajadora alterna, Misión permanente, Ginebra

CONGO

Celestin TCHIBINDA (Mme),deuxième secrétaire Mission permanent, Genève

COSTA RICA

Gabriela MURILLO DUÁN (Sra.), Asesora Legal, Registro Nacional, San José

CÔTE D'IVOIRE

Joel ZAGBAYOU, attaché, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Kristine S. DAHL, Legal Advisor, Ministry of Culture, Copenhagen

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Sra.), consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Carlos CABEZAS DELGADO, Director, Dirección Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Luis ESPINOSA SALAS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Luis VILLARROEL, Director de investigación, Corporación Innovarte, Santiago de Chile

ESPAGNE/SPAIN

Patricia FERNÁNDEZ-MAZARAMBROZ (Sra.), Subdirectora General Adjunta de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

Jaime DE MENDOZA FERNÁNDEZ, Jefe de Area, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

Miguel Ángel VECINO QUINTANA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Justin HUGHES, Senior Advisor to the Under Secretary, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Washington, D.C.

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Michele J. WOODS (Ms.), Acting Associate Register, Policy and International Affairs, Policy and International Affairs Division, United States Copyright Office, Library of Congress, Washington, D.C.

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Carl SCHONANDER, Foreign Service Officer, Office of Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington, D.C.

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan Anatolievich BLIZNETS, Rector, Russian State Institute of Intellectual Property, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Zaurbek ALBEGONOV, Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Natalia MATUSENKO (Ms.), Deputy Head of Division, Ministry of Culture, Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Director, Division for Cultural Policy, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Julié LUDOVIC, chargé du mission, Ministère de la culture, Paris

Katerina DOYTCHINOV (Mme), Mission permanent, Genève

Catherine SOUYRI-DESROSIER (Mme), régulation de l'audiovisuel extérieur, Ministère des affaires étrangères et européennes, Paris

Delphine LIDA (Mme), conseillère, affaires économiques et développement, Mission permanente, Genève

GABON

Lambert EDOU, directeur général, agence nationale de promotion artistique et culturelle, Libreville

GHANA

Yaa ATTAFUAH (Ms.), Principal State Attorney, Copyright Administration, Ministry of Justice, Accra

GRÈCE/GREECE

Stella KYRISKOU, Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Silvia Leticia GARCÍA HERNÁNDEZ (Sra.), Responsable del Departamento de Derecho de Autor, Ciudad de Guatemala

Lorena BOLAÑOS (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

GUINÉE/GUINEA

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), premier secrétaire, Affaires économiques et commerciales, Mission permanente, Genève

HONGRIE/HUNGARY

Veronika CSERBA (Ms.), Personal Secretary to the President, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Péter MUNKÁCSI, Head Unit, Ministry of Public Administration and Justice, Department of European Union Law, Budapest

Peter LABODY, Legal Expert, European Law Department, Ministry of Public Administration and Justice, Budapest

Csaba BATICZ, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDE/INDIA

Achamkulangare GOPINATHAN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Arvind KUMAR, Joint Secretary, Ministry of Information and Broadcasting, New Delhi

Shri G. R. RAGHAVENDER, Registrar, Copyrights and Director, Ministry of Human Resource Development, New Delhi,

N. S. GOPALAKRISHNAN, Chair on Intellectual Property Rights, Ministry of Human Resource Development, Cochin University, Kerala

Raman MITTAL, Associate Professor, Faculty of Law, Delhi University, New Delhi

Nandini KOTTHAPALLY (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Shri Rajiv TAKRU, Additional Secretary, Ministry of Information and Broadcasting, New Delhi

INDONESIE/INDONESIA

Corrie NARYATI (Ms.), Director, Copyrights, Industrial Designs, Layout Design of IC and Trade Secret, Banten

Agung DAMARSASONGKO, Head, Section of Legal affairs and Litigation, Directorate of Copyrights, Industrial Designs, Layout Design of IC and Trade Secret, Tangerang

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Seyed Ali MOUSAVI, Director General of Legal Department, Iran Broadcasting, Tehran

Abbas BAGHERPOUR, Director, Department for Tribunals and International Law, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Seyed Akbar MASOUDPOUR, Legal Affairs, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Gholamreza RAFIEI, Attorney, Advisor, Intellectual Property Division, Iran Broadcasting, Ministry of Culture, Tehran

Ahmed Ali MOHSENZADEH, Director, Legal Affairs, Ministry of Cultural and Islamic Guidance, Tehran

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Alaa Abo ALHASSAN ESMAIL, General Director, Head of National Center for Protection of Copyright and Related Rights, Bagdad

Ammar JAWAD AMMAR JABBAR, Manager, Permanent Mission, Geneva

Yassin DAHAM, Second Secretary, Permanent Mision, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Gerard CORR, Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Brian HIGGINS, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Therese WALSH (Ms.), Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Howard E. POLINER, Director Intellectual Property Law, Legislation and Legal Counsel, Ministry of Justice, Jerusalem

Ron ADAM, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Xassin DAHAM, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Tiberio SCHAIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jacopo CIANI, Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hirotoshi EMA, Official, Intellectual Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Toru SATO, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Atsuko YOSHIDA (Ms.), Deputy Director, International Affairs Division, Commissioner's Secretariat, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Junichi WAKABAYASHI, Researcher, Promotion for Content Distribution Division, Information and Communications Bureau, Ministry of Internal Affairs and Communications, Tokyo

Hiroshi KAMIYAMA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Majd HATTAR, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Marisella OUMA (Ms.), Executive Director, Kenya Copyright Board, Office of the Attorney General, State Law Office, Nairobi

KIRGHIZISTAN/ KYRGYZSTAN

Dzhypara SADYKOVA (Mrs.), Head, Section of Copyright, State Intellectual Property Service, Bishkek

KOWEÏT/KUWAIT

Hussain M. SAFAR, conseiller, Mission permanente, Genève

LITUANIE/LITHUANIA

Nijolé J. MATULEVIČIENĖ (Ms.), Ministry of Culture, Vilnius

MALAWI

Dora Susan MAKWINJA (Mrs.), Acting Copyright Administrator and Executive Director, Copyright Society (COSOMA), Lilongwe

MALAYSIE/MALAYSIA

Ismail MOHAMAD BKRI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Mohamed EL MHAMDI, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Juan José GÓMEZ CAMACHO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Arturo HERNÁNDEZ BASAVE, Embajador, Secretaría de Relaciones Externares, Mexico D.F.

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Marco Antonio MORALES MONTES, Director Jurídico, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

José Ramón LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Carole LANTERI (Mlle), représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Gilles REALINI, troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

MYANMAR

Khin Thidar AYE, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Mod Raj DOTEL, Secretary, Ministry of Federal Affairs, Constituent Assembly, Parliamentary Affairs and Culture, Kathmandu

NIGÉRIA/NIGERIA

Afam EZEKUDE, Director General, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Olusegun Adeyemi ADEKUNLE, Director, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja
Jacob Sunday FAGBEMI, Director, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Alheri SAIDU (Ms.), Legal Adviser, National Broadcasting Commission (NBC), Abuja

Kaltumi GIWA, National Broadcasting Commission, Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Constance URSIN (Mrs.), Assistant Director General, Norwegian Ministry of Culture, Oslo

Espen ARNEBERG BØRSET, Senior Adviser, Norwegian Ministry of Culture, Oslo

Maren MAAL, Intern, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Silke RADDE (Ms.), Manager, Intellectual Property Policy, Ministry of Economic Development, Wellington

OMAN

Ali Hamed Saif AL MAMARI, Legal Auditor, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Fatima AL-GHAZALI (Mrs.), Minister Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Ashan NABEEL, Third Secretary, Permanent mission, Geneva

PARAGUAY

Carlos GONZÁLEZ RUFFINELLI, Director, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Asunción

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Giancarlo LEON COLLAZOS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PHILIPPINES

Lolibeth R. MEDRANO (Ms.), Assistant Director, Bureau of Patents and Legislative Liaison, Intellectual Property Office of the Philippines (IPO-Philippines), Manila

Josephine M. REYNANTE (Ms.), First Secretary and Consul, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Jacek BARSKI, Head Specialist, Legal Department, Ministry of Culture and National Heritage of the Republic of Poland, Warsaw

Agnieszka HORAK, Expert, Copyright Division, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Barbara SZCZEPANSKA, Hogan Lovells LLP, Warsaw

Dariusz URBANSKI, Copyright Law, Enforcement of Intellectual Property Rights, European Union, Warsaw

PORTUGAL

Nuno Manuel da Silva GONZALVES, Director, Copyright Division, Lisbon

Luis SERADAS TAVARES, Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/ SYRIAN ARAB REPUBLIC

Souheila ABBAS (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

REPUBLIQUE DE COREE/REPUBLIC OF KOREA

KO Yu-Hyun, Deputy Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

NAM Sung-Hyun, Researcher, Research Associate, Law and Policy Research Division, Korea Copyright Commission, Seoul

CHANG Hyun-Jin, Judge, Uijongbu District Court, Seoul

KIM Yong-Sun, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

REPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ion TIGANAS, Deputy Director General, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova, Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAN (Ms.), Ministro Conséjero, Mision Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC REPUBLIC OF KOREA

KIM Tonghwan, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Mrs.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Stephen ROWAN, Deputy Director Copyright and Intellectual Property Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, London

Robin STOUT, Head, Copyright Legal Framework, Intellectual Property Office, London

SAINT–SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI (Archbishop), Apostolic Nuncio, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI, Member, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndèye Abibatou YOUM DIABE SIBY (Mme), directeur général, Bureau sénégalais du droit d'auteur (BSDA), Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), conseillère, Mission Permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Vladimir MARIĆ, Assistant Director, Copyright and Related Rights and International Cooperation, Belgrade

Zorica GULAS (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

Kelvin SUM, Deputy Director, International Affairs Division, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Li Lin LIEW (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Hala Gasim ALI BAKHIET, Secretary General, Federal Council for Literary and Artistic Works, Khartoum

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Advisor, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Emmanuel MEYER, chef de la division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Kelly YONA (Mme), conseillère juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Sandra TOMIC, juriste stagiaire, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Sihasak PHUANGKETKEOW, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Thosapone DANSUPUTRA, Director, Copyright Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Sudkhet BORIBOONSRI, Legal Officer, Copyright Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Tanyarat MUNGKALARUNGSI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Lauren Allison BOODHOO (Ms.), University of the West Indies, Port of Spain

TUNISIE/TUNISIA

Mohamed SELMI, chef du Service juridique et responsable de la gestion temporaire, Organisme tunisien de protection du droit d'auteur et des droits connexes (OTPDA), Tunis

TURQUIE/TURKEY

Erkin YILMAZ, Expert, Directorate General of Copyright and Cinema, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Berna KESMEN (Ms.), Officer, Directorate General of Copyright and Cinema, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

URUGUAY

Alfredo SCAFATI, Presidente, Consejo de Derechos de Autor, Ministerio de Educación y Cultura, Montevideo

Lucia TRUCILLO (Sra.), Ministro, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Grace KASUNGAMI (Ms.), Assistant Registrar, Copyright Office, Ministry of Information, Lusaka

ZIMBABWE

Innocent MAWIRE, Principal Law Officer, Inter-Ministerial Committee on Intellectual Property, Policy and Legal Research Division, Ministry of Justice and Legal Affairs, Harare

Garikai KASHITIKU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. AUTRES MEMBRES/NON-STATE MEMBERS

UNION EUROPÉENNE (UE)[*]/EUROPEAN UNION (EU)[*]

Maria MARTIN PRAT (Mrs.), Head, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Tobias MCKENNEY, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Marco GIORELLO, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

David WOOLF, Policy Officer, European Commission Directorate-General, Internal Market and Services, Geneva

Luis FERRÃO, Principal Administrator, European Commission

Tomas BAERT, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

[*] Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

[*] Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL (OIT)/INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION (ILO)

John David MYERS, Industry Specialist, Sectoral Activities Department, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Keitseng Nkah MONYATSI (Mrs.), Copyright Officer, Harare

SOUTH CENTRE

Viviana Carolina MUNOZ TELLEZ (Ms.), Program Officer, Geneva

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Geneva

UNION AFRICAINE/AFRICAN UNION

Georges-Remi NAMEKONG, Senior Economist, African Union Commission (AUC) Geneva Representative

UNION DES RADIODIFFUSIONS DES ÉTATS ARABES (ASBU)/ARAB STATES BROADCASTING UNION (ASBU)

Lyes BELARIBI, Counsellor, Télévision Algérienne, Alger

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Agence pour la protection des programmes (APP)
Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

American Council of the Blind (ACB)
Melanie BRUNSEN (Ms.), ACB, United States of America

Asociación Nacional de Interpretes (ANDI)
Mario CASILLAS, Presidente, México, D.F.
José Dolores GONZÁLEZ ORTIZ, Asesor, México, D.F.
Ismael LARUMBE GARRIDO, México, D.F.

Associação Brasileira de Emissoras de Rádio e Televisão (ABERT)
Isabella Girão (Mrs.) BUTRUCE SANTORO, Legal Manager, Brasilla

João Carlos MULLER CHAVES, Legal Manager, Rio de Janeiro
Association allemande pour la propriété industrielle et le droit d'auteur (GRUR)/German Association for the Protection of Industrial Property and Copyright Law (GRUR)
Norbert FLECHSIG, Remshalden, Germany

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of European Perfomers' Organizations (AEPO-ARTIS)
Xavier BLANC, Brussels

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)
Tom RIVERS (External Adviser, London)
Simona POPA (Ms.), European Union Affairs Adviser, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students' Association (ELSA International)
Serife GOCMEN, Head of Delegation, Geneva

Claus Roland GAWEL, Germany

Association international du barreau (IBA)/International Bar Association (IBA)
Inge HOCHREUTENER (Mrs.), Doctor, Python and Peter, Berne,

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Jan NORDEMANN, Chairman, Zurich
Sanna WOLK, Member, Stockholm

Association IQSensato (IQSensato)
Sisule F. MUSUNGU, President, Geneva

Beneficent Technology, Inc. (Benetech)
James R. FRUCHTERMAN, President and CEO, Palo Alto, California

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)
Mihàly FICSOR, Chairman, Budapest

Centre d'administration des droits des artistes interprètes ou exécutants (CPR)/Centre for Performers' Rights Administration (CPRA)
Samuel Shu MASUYAMA, Secretary-General, Director, Tokyo

Centre for Internet and Society (CIS)
Nirmita NARASIMHAN (Ms.), Programme Manager, New Delhi
Pranesh PRAKASH, Programme Manager, New Delhi

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/
International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Ahmed Abdel LATIF, Program Manager, IPRS, Geneva
Sean M. FLYNN, Associate Director, Program on Information Justice and Intellectual Property, American University, Washington, D.C.
Michael William CARROLL, Expert Advisor, American University, Masachusetts
Daniella ALLAM (Mrs.), Programme Assistant, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
David FARES, Vice President, Government Relations, News Corporation, New York, United States of America
Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Russian Federation, Geneva

Comité national pour la promotion sociale des aveugles et amblyopes (CNPSAA)
Francis BOÉ, chargé de mission, Paris
Comité “acteurs, interprètes” (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)
Abel Martin VILLAREJO, General Secretary, Latin Artis, Madrid
José María MONTES RELAZÓN, Director, Asuntos Jurídicos e Internacionales, Madrid
Isabelle FELDMAN, Director, Legal and International Affairs, Paris

Computer and Communication Industry Association (CCIA)
Nick ASHTON-HART, Representative, Geneva
Matthias LANGENEGGER, Deputy Representative, Geneva

Conseil britannique du droit d’auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)
Andrew YEATES, Director, General Counsel, London
Hugh JONES, Treasurer, Copyright Counsel, London
Florian KOEMPEL, British Broadcasting Corporation, London

Copyright Research Information Center (CRIC)
Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Daisy Consortium
Hiroshi KAWAMURA, President, Tokyo
Haruko KAWAMURA, Assistant to the President, Tokyo

Electronic Frontier Foundation (EFF)
Gwen HINZE (Ms.), International Director, San Francisco, United States of America

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)
Teresa HACKETT (Ms.) Programme Manager, Dublin
Iryna KUCHMA, Programme Manager, Roma

European Visual Artist (EVA)
Carola STREUL (Mrs.), General Secretary, Brussels

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)/European Federation of Joint Management Societies of Producers for Private Audiovisual Copying (EUROCOPYA)
Nicole LA BOUVERIE (Ms.), Paris
Yvon THIEL, Paris

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/
Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)
Luis COBOS, Presidente, Madrid
Miguel PEREZ SOLIS, Asesor Jurídico, Madrid
Paloma LÓPEZ PELÁEZ (Sra.), Asesor Jurídico, Madrid
José Luis SEVILLANO, Asesor Jurídico, Madrid
Carlos LÓPEZ, Miembro del Comité Jurídico, Madrid

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)
Dominick LUQUER, General Secretary, Head of Delegation, Brussels
Christine PAYNE, General Secretary, Equity, London
Simon Burke, President, Australia Actors Equity, London
Simon WHIPP, Vice-President, Australia
Stephen WADDELL, National Executive Director, ACTRA National, Toronto
Brad KEENAN, Director, ACTRA Performers’ Rights Society and Sound Recording Division, Toronto
Ferne DOWNEY (Ms.), Toronto
Terri BJORKLUND (Ms.), Toronto
Robert HADL, Unites States of America
John T. MCGUIRE, Senior Advisor, Screen Actors Guild, New York

Robert HADL, Consultant, Beverly Hills, California, United States of America
Bjørn HØBERG-PETERSEN, Attorney, Copenhagen
Thomas CARPENTER, AFTRA, New York
Louise MCMULLAN (Ms.), Policy Development Officer, Equity, London
Duncan CRABTREE-IRELAND, Deputy National Executive Director and General Counsel, Screen Actors Guild, Los Angeles
Mikael WALDORFF, General Secretary, Danish Actors' Association, Valby
Terrie M. BJORKLUND, National Associate General Counsel, Copyright and Intellectual Property, Maryland
Ernst BREM, Zurich

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/ International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)
Bertrand MOULLIER, Expert, Head, Policy, Paris

Fédération internationale de la vidéo/International Video Federation (IVF)
Scott MARTIN, Legal Advisor, Brussels
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)
Shira PERLMUTTER (Ms.), Executive Vice-President, Global Legal Policy, London

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)
Winston TABB, Sheridan Dean of University Libraries and Museums, Johns Hopkins University, United States of America
Victoria OWEN (Ms.), Head Librarian, University of Toronto, Toronto
Stuart HAMILTON, Senior Policy Advisor, IFLA, Netherlands
Barbara STRATTON (Ms.), Secretary, Libraries and Archives Copyright Alliance, CILIP, United Kingdom
Simonetta VEZZOSO (Mrs.), Faculty of Economics, Law Department, University of Trento, Trento

Fédération internationale des associations de distributeurs des films(FIAD)/International Federation of Associations of Film Distributors (FIAD)
Antoine VIRENQUE, secrétaire général, Paris

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)
Benoît MACHUEL, secrétaire général, Paris
Morten MADSEN, conseiller juridique, Dansk Musiker Forbund, (DMF), Denmark
Bill SKOLNIK, vice-président, Fédération américaine des musiciens (AFM), Canada

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/ International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)
Magdalena VINENT (Ms.), President, Brussels
Olav STOKKMO, Chief Executive Officer, Brussels
Ingrid DE RIBAUCOURT (Ms.), Senior Legal Counsel, Brussels

Fundação Getúlio Vargas (FGV)
Joana VARON FERRAZ (Mrs.), Researcher and project manager, Rio de Janeiro
Pedro NICOLETTI MIZUKAMI, Researcher, Rio de Janeiro
Silvia SALINAS (Ms.), Expert, Rio de Janeiro

Groupement international des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/ International Group of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)
Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Legal Counsel, Basel

Inclusive Planet Foundation
Cherian Jacob RAHUL, Representative, Kochi, India

Intellectual Property Owners Association (IPO)
Hillel I. PARNESS, Robins, Kaplan Miller & Ciresi L.L.P., New York, United States of America

International Confederation of Music Publishers (ICMP)
Alessandra SILVESTRO (Ms.), Head, Brussels

Internet Society
Christine RUNNEGAR (Ms.), Senior Manger, Public Policy, Geneva
Pranesh PRAKASH, Programme Manager, Bangalore
Nicolas SEIDLER, Manager, Global Partnerships, Strategic Global Engagement, Geneva
Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
James LOVE, Director, Washington, D.C., United States of America
Thiru BALASUBRJuly 13, 2011AMANIAM, Geneva Representative, Geneva
Krista L. COX (Ms.), Staff Attorney, Washington, D.C., United States of America
Fedro DE TOMASSI, Intern, Washington, D.C., United States of America

Library Copyright Alliance (LCA)
Lori DRISCOLL (Ms.), Director, Library Services, Florida, United States of America
Kyra DRISCOLL-EAGAN, Florida, United States of America

Motion Pictures Association (MPA)
Fritz E. ATTAWAY, Executive Vice President, Special Policy Advisor, Motion Pictures Association of America, Washington, D.C.
Theodore SHAPIRO, Brussels
Christopher P. MARCICH, President and Managing Director, Brussels
Maren CHRISTENSEN, Executive Vice President and General Counsel, Universal, California

National Association of Commercial Broadcasters in Japan (NAB-Japan)
Seijiro YANAGIDA, Associate General Manager, Rights and Contracts Management, Programming Division, Nippon Television Network Corporation, Tokyo
Hidetoshi KATO, Copyright and Contract Department, TV Tokyo Corporation, Tokyo

National Federation of the Blind (NFB)
Scott LABARRE, Legal Advisor, Baltimore, United States of America
Lisa BONDERSON (Ms.), NFB, United States of America
Fredric SCHROEDER, NFB, United States of America

Nigeria Association of the Blind
David UDOH OKON, National President, Lagos
Augustina OGECHI OKON (Mrs.), Lagos

North American Broadcasters Association (NABA)
Cristina Amado PINTO (Ms.), Intellectual Property Attorney, Videoserpel Ltd., Grupo Televisa, Zug, Switzerland
Gerardo MUÑOZ DE COTE, Legal Director, Intellectual Property, Mexico D.F.
Erica REDLER (Ms.), Legal Consultant, Toronto

Organização Nacional de Cegos do Brazil (ONCB)
Moises BAUER LUIZ, President, Brasilia
Ricardo LEMOS SOARES, Brasilia
Melissa BAHIA, (Ms.), Counsellor, Brasilla

Organización de Asociaciones y Empresas de Telecomunicaciones para America Latina (TEPAL)
Humberto GARCIA, Secretario, Junta Directiva, Panamá
Priscilla VIGGIANO (Sra.), Gerente administrativo, Panamá
Nicolás NOVOA, Legal Advisor, Buenos Aires

Royal National Institute of Blind People (RNIB)
Dan PESCOD, Europe, International and Accessibility Campaigns Manager, Royal Institute of Blind Persons, UK, Vice Chairman, WBU Global Right to Read Campaign, London

Sociedade Portuguesa de Autores (SPAUTORES)
José Jorge LETRIA, President and Chief Executive Officer, Lisbon

South African National Council for the Blind
Jace NAIR, National Executive Director, Pretoria

Sports Rights Owners Coalition (SROC)
Oliver Weingarten, Solicitor, Premier League, London
Jonathan Taylor, Partner, Bird & Bird, London
Marcis Krummins, Attorney at Law, Skudra & Udris, Riga

Third World Network (TWN)
Heba WANIS (Ms.), Research Assistant, Geneva
Gopakumar KAPPOORI, Geneva

Transatlantic Consumer Dialogue (TACD)
David HAMMERSTEIN, Brussels

Union Africaine de Radiodiffusion (UAR-URTNA)
Madjiguène-Mbengue MBAYA (Mme), department juridique, Dakar

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (ABU)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)
Maloli ESPINOSA (Ms.), Chairperson, ABU Copyright Committee, Kuala Lumpur
Yukari (Ms.), Senior Program Director, Copyright and Contracts, NHK-Japan, and Secretary, ABU Copyright Committee, Kuala Lumpur
Anna WARD, Lawyer, Content and Rights, Special Broadcasting Service, Australia
David Jin-Hoon CHOI, Legal Counsel, Munhwa Broadcasting Corporation, Kuala Lumpur
Antonio SUPNET, Member

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)
Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property, Brussels
Peter GOETHALS, Legal Adviser, Brussels

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)
Youngsuk CHI, President, Geneva
Jens BAMMEL, Secretary General, Geneva
Shiro KURIWAKI, Intern, Geneva
Alicia WISE (Ms.), Elsevier, Oxford

Unión Latinoamericana de Ciegos (ULAC)
Pablo LECUONA, Founder/Director, Tiflo Libros Argentina; WBU Latin American Regional Representative to the WBU Global Right to Read Campaign, Buenos Aires

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)
Maryanne DIAMOND, General Manager, International and Stakeholder Relations, WBU President
Christopher FRIEND, Special Projects Consultant, Sightsavers International, WBU Strategic Objective Leader – Accessibility Chair WBU Global Right to Read Campaign; Programme Development Advisor Sightsavers, Sussex, United Kingdom
Judy FRIEND (Mrs.), Special Projects Consultant, Sightsavers International WBU Global Right to Read Campaign Team Support Member, Sussex

Union Network International - Media an d Entertainment International (UNI-MEI)
Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, UNI Global Union, Nyon, Switzerland

Vision Australia
Innes GRAEME, Disability Discrimination Commissioner, Sydney

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Manuel GUERRA ZAMARRO (Mexico)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	XU, Chao (China)
	Alexandra GRAZIOLI (Switzerland)
Secrétaire/Secretary:	Geidy LUNG (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

C. Trevor CLARKE, sous-directeur général, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Director General, Culture and Creative Industries Sector

Richard OWENS, directeur, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Valerie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste adjoint, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]